United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Theses | Electronic Theses and Dissertations

11-2018

# الحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية فى القانون الإماراتى المقارن

مهره هلال مطلق الظاهري

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the Law Commons

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

# الحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية فى القانون الإماراتى المقارن

مهره هلال مطلق الظاهري

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف أ.د فتيحة محمد قورارى

نوفمبر 2018

# الإقرار

أنا **مهرة هلال مطلق الظاهرى**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان **" *الحماية الجنائية للبطاقات الائتمانية فى القانون الإماراتى المقارن*"**، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هى العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **أ. د فتيحة محمد قورارى، الأستاذ الدكتور في كلية القانون**. و أقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل بها فيما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض النتائج أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب:_____ التاريخ:_____

حقوق النشر © 2018 مهرة هلال مطلق الظاهرى
حقوق النشر محفوظة

# إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): أ.د فتيحه محمد قوراري

الدرجة: أستاذ دكتور

قسم: القانون العام

كلية: القانون

التوقيع:_____التاريخ: _____

2) عضو داخلي: أ.د أبو الوفا محمد أبو الوفا

الدرجة: أستاذ دكتور

قسم: القانون العام

كلية: القانون

التوقيع:_____ التاريخ:_____

3) عضو خارجي: أ.د رنا إبراهيم العطور

الدرجة: أستاذ دكتور

كلية القانون، جامعة الشارقة

التوقيع:_____ التاريخ: _____

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور محمد القاسمي

التوقيع:_____ التاريخ:_____

نائب عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور علي المرزوقي

التوقيع:_____ التاريخ: _____

النسخة رقم ___ من ____

# الملخص

يتلخص موضوع الاطروحة في بيان مدلول وطبيعة بطاقة الائتمان الالكترونية وأهميتها وتمييزها عن غيرها من بطاقات الوفاء الأخرى، كذلك شرح أهم الجرائم التي تقع على بطاقات الائتمان من قبل حاملها سواء من حيث الاستعمال التعسفي للبطاقة في السحب النقدي بما يجاوز الرصيد القائم وحكم استخدام الحامل للبطاقة في الوفاء بما يجاوز الرصيد الفعلي، أو الاستعمال غير المشروع من قِبَل حامل البطاقة كاستخراج بطاقة بمستندات مزورة أو استخدام بطاقة ملغاه أو منتهية الصلاحية أو البطاقة المعلن كذبا عن فقدها أو سرقتها، وأيضا الجرائم التي تقع عليها من قبل الغير والمسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم كالحصول على أرقام وبيانات بطاقات صحيحة دون وجه حق بقصد استخدامها والاستيلاء على أموال الغير والخدمات المتاحة لنفسه أو للغير بالإضافة إلى جريمة نشر أو إعادة نشر أرقام وبيانات البطاقات الائتمانية وتطرقت الى شرح مسئولية الغير عن استعمال بطاقة ائتمان صحيحة في سحب النقود أو في الوفاء بالمشتريات والخدمات وأخيراً قد بينت مسئولية الغير في تزوير البطاقة الائتمانية واستعمالها وذلك من خلال دراسة أحكام قانون العقوبات الاتحادي و قانون جرائم مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي ومدى كفاية هذيه النصوص في مكافحة الجرائم التي تقع على البطاقات الائتمانية.

**كلمات البحث الرئيسية:** قانون العقوبات الاتحادي، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

# العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

## Criminal Protection of Credit Cards in UAE Comparative Law

## Abstract

The main topic of the thesis is the statement of the significance and nature of the electronic credit card, its importance and its distinction from other loyalty cards. It also explained the most important crimes against credit cards by the holder, whether in terms of the arbitrary use of the card in cash withdrawals without considering the actual balance of the card or the repay capacity of expenditure.

On the other hand, the illegal use by the card holder, such as the extraction of a card with forged documents, the use of a canceled or expired card, or the card declared falsely for loss or theft, as well as crimes committed by third parties and criminal liability For these crimes, such as obtaining incorrect numbers and statements of identity cards for the purpose of their use, appropriation of third party funds and services available to himself or others, in addition to the crime of publishing or republishing credit card numbers and statements, and explaining the responsibility of others to use a valid credit card in cash withdrawal or in fulfillment Procurement and services and finally showed the responsibility of others in the fraud and use of credit card through the study of the provisions of the Federal Penal Code and the law of crimes against the UAE information technology and the adequacy of these provisions in the fight against crimes that fall on the cards Credit facilities.

**Keywords:** Federal penal code, Law of crimes against the UAE information technology.

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلامًا على المبعوث رحمةً للعالمين النبي الأمي الأمين الذي علم المتعلمين، والذي بعث الأمل في نفوس البائسين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي يسّر أمري، ومنحني العزم والاجتهاد على مواصلة الدراسة. أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون في جامعة الإمارات واخص بالشكر الأستاذة فتيحة محمد قورارى لتشجيعها ومساعدتها وتوجيهها أثناء إشرافها على هذه الدراسة. كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، لجهودهم المبذولة للارتقاء بهذه الدراسة إلى المستوى المطلوب، والشكر موصول لكل من ساهم في تنفيذ ودعم هذه الدراسة.

# الاهداء

*أهدي هذا العمل إلى أمي وأبي متعهما الله بالصحة والعافية*

# قائمة المحتويات

العنوان ..... i
الإقرار ..... ii
حقوق الملكية والنشر ..... iii
إجازة أطروحة الماجستير ..... iv
الملخص ..... vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية ..... vii
شكر وتقدير ..... viii
الاهداء ..... ix
قائمة المحتويات ..... x
مقدمة ..... 1
المبحث التمهيدى: مفهوم وطبيعة بطاقات الائتمان وأنواعها ..... 7
الفصل الأول: المسئولية الجنائية لحامل بطاقة الائتمان عن إساءة استخدامها ..... 20
المبحث الأول: الاستعمال التعسفي للبطاقة من قَبْل حاملها ..... 21
المطلب الأول: السحب النقدي بما يجاوز الرصيد القائم ..... 22
المطلب الثاني: حكم استخدام الحامل للبطاقة في الوفاء بما يجاوز الرصيد الفعلي ..... 33
المبحث الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل ..... 37
المطلب الأول: استخدام الحامل لبطاقة ائتمان صادرة بمستندات مزورة ..... 38
المطلب الثاني: استخدام الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ..... 43
المطلب الثالث: استخدام الحامل لبطاقة الائتمان الملغاة ..... 47
المطلب الرابع: استعمال الحامل للبطاقة المعلن كذبا عن فقدها أو سرقتها ..... 51
الفصل الثانى: المسئولية الجزائية للغير عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان ..... 54
المبحث الأول: مسئولية الغير عن الحصول على أرقام بطاقات صحيحة دون وجه حق ..... 60
المطلب الأول: ماهية وأنماط الإستخدام الغير مشروع لبطاقات الائتمان من الغير ..... 60

المطلب الثانى: جريمة الحصول على بيانات بطاقات الائتمان بقصد الحصول على أموال الغير أو الإستفادة مما تتيحه البطاقة من خدمات ..... 64
المطلب الثالث: جريمة الإستيلاء على مال الغير بإستخدام بيانات بطاقات الأئتمان الالكترونية ..... 77
المطلب الرابع: جريمة نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات البطاقة الائتمانية ..... 79
المبحث الثانى: مسئولية الغير عن استعمال بطاقة ائتمان صحيحة ..... 80
المطلب الأول: استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة فى سحب النقود ..... 87
المطلب الأول: استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة فى الوفاء بالمشتريات والخدمات ..... 91
المبحث الثالث: استعمال الغير لبطاقة ائتمان مزورة ..... 93
المطلب الأول: تزوير بطاقات الائتمان من قبل الغير ..... 96
المطلب الثانى: المسئولية الجنائية الناشئة عن استعمال بطاقة ائتمان مزورة ..... 105
الخاتمة ..... 110
المراجع ..... 113

# مقدمة

غالباً ما تفرز الاكتشافات العلمية نتائج إيجابية وأخرى سلبية، فهي تعمل من جهة على دفع خطوات التقدم في مجالات الحياة المختلفة قدما إلى الأمام، ومن جهة أخرى ينشأ عنها بعض الآثار السلبية تتمثل في كثير من الجرائم التي ترتكب من خلال استغلال هذه الاكتشافات العلمية في تسهيل مهمة المجرم أو قد تقع الجرائم عليها فتصبح هذه المكتشفات الجديدة محلاً للجريمة أو وسيلة لتسهيل ارتكابها.

وكما معلوم فقد أدى التقدم الحضاري والتكنولوجي ونحن في القرن الحادي والعشرين إلى اختراع العديد من الوسائل والأدوات المتطورة وابتكار العديد من الأجهزة الدقيقة تتعامل بها المصارف مع زبائنها ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المالية والمصرفية والتجارية سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، بحيث أصبح الصراف الآلي (البنك الإلكتروني) سمة عصرنا الحالي وعصب تعاملنا اليومي فظهرت بطاقة الائتمان الإلكترونية أو بطاقة الوفاء (Visa card)، حيث أخذت في الانتشار بصورة متسارعة يوماً بعد يوم وبدأت تحل محل النقود الحقيقية، بل والشيكات في التداول اليومي بين أفراد المجتمع.[1]

صاحب انتشار بطاقة الدفع الإلكتروني، وتزايد حجم التعامل بها، نمواً مضطرداً في الجرائم المصاحبة لها، واستخدامها بطريقة غير مشروعة، حيث احترف بعض الناس تزوير هذه البطاقات، أو سرقتها لاستخدامها في الاستيلاء على مال الغير، ونظراً للخسائر الفادحة المترتبة على ظاهرة الاستخدام غير المشروع، فقد أصبح يطلق عليها جريمة العصر، كما أنّها تعد فرصة كبيرة لغاسلي الأموال فيمكن استخدام البطاقات الائتمانية في غسيل الأموال بعدة طرق منها إذا كان سداد المبالغ المسحوبة باستخدام أموال مكتسبة بطرق غير شرعية ومن الطرق الأخرى التي تستخدم فيها البطاقات الائتمانية في غسيل الأموال هي شحن البطاقة بأموال مكتسبة من طرق غير شرعية ثم

(1) د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ج2، 1993، ص737.

سحب المال باستخدام ماكينات الصراف الالي بمختلف العملات حول العالم، وكذلك يمكن استخدام البطاقات الإئتمانية في عمليات غسيل الأموال؛ إذ أن هذه البطاقات تساعد في نقل الأموال المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم، إضافة إلى أن البطاقة توفر امكانية إضافة أية مبالغ إضافية عليها، فمن المتعارف عليه أن التاجر الذي يتعامل او يقبل التعامل بالبطاقة الالكترونية يقوم لدى التسديد بواسطة البطاقة بالإتصال مع البنك المصدر للبطاقة لاجراء التسوية للقيمة الموجودة عليها فإنها في هذه الحالة تصبح وسيلة الكترونية سهلة و فّعالة لعمليات غسيل الاموال.[1]

نتيجة لذلك أصبحت بطاقات الائتمان محلاً للعديد من الجرائم التي تقع في مجال النشاطات المصرفية الإلكترونية، حيث تعتبر بطاقة الائتمان الإلكترونية من أدوات الدفع المالي المتطورة وقد تستخدم بطريقة غير مشروعة مما ينتج ذلك العديد من المشاكل. فهناك علاقة وثيقة بين نظام الحاسبة الإلكترونية واستعمال بطاقة الائتمان الإلكترونية والتي تتجسد باستخدام جهاز الحاسبة الإلكترونية كمحل للتحايل والسرقة. كما قد تكون هذه البطاقات عرضة للتزوير أو تستعمل في الاستيلاء على أموال أصحابها المودعة في البنوك أو تلتقط أرقامها السرية أثناء استعمالها عبر شبكة الانترنت وربما قد تستخدم هذه البطاقات استخداماً غير مشروع من قبل مالكيها أنفسهم.

**أولاً: أهداف الدراسة**

أخذت بطاقات الإئتمان اتجاه الصدارة بين وسائل الدفع الإئتمانية، فموضوع الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان يقع في صميم جرائم الأموال الخاصة، وهي السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، ولا يخفى ما لهذه الجرائم من آثار وخيمةٍ، فهي تعد من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، بما يحتم ضرورة التصدي التشريعي والقضائي لمواجهتها،

(1) فريد علواش، جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثانى عشر، توفمبر 2007، ص 257

فالأمر يتطلب أساليب جديدة وفكراً متطوراً في تناول هذه القضايا، وذلك لحماية الاقتصاد والاستثمار المحلي والعالمي.

**ثانياً: أسئلة الدراسة**

تطرح الدراسة العديد من الأسئلة منها:

1- هل هناك ضرورة لاستحداث نصوص قانونية جزائية لتجريم بعض صور الاعتداء على المصالح الأساسية التي ترتبط باستعمال بطاقة الائتمان الإلكترونية والتى تطورت بتطور المجتمعات والتكنولوجيا الرهيبة فى عصر أصبح البطل فيه لغة الأرقام ؟.

2- ونظراً للطبيعة الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية وتكوينها من عناصر وبيانات إلكترونية، فقد برزت الحاجة لتحديد ما إذا كان سوء الاستخدام في حاجة إلى تحديد ووضع نصوص قانونية جديدة في قانون العقوبات لضبط وحكم ذلك وهل هناك مبادئى وأحكام قضائية فى هذا الموضوع من عدمه ؟.

**ثانيا: أهمية البحث**

يستمد هذا البحث أهمية من الانتشار الواسع لبطاقات الائتمان الإلكترونية في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت هذه البطاقات الالكترونية تحل محل العملات الورقية والمعدنية، بل وأكثر من ذلك فقد حلت محل الشيكات في التعامل اليومي. فضلاً عن ذلك يستمد هذا البحث أهمية من كثرة الجرائم المتصلة ببطاقات الائتمان الإلكترونية كسرقتها وتزويرها أو استعمالها من قبل الغير والاستحواذ على أموال أصحاب هذه البطاقات والمودعة في الحسابات البنكية أو التقاط أرقامها السرية حين استعمالها عبر شبكة الانترنت ومن ثم الاستيلاء على أموال أصحابها، كذلك إساءة استخدام تلك البطاقات من قبل حامليها.[1]

(1) عبدالفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي دتر الكتب القانونية، مصر،2007، ص 19

كل ذلك دفعنا إلى الكتابة في مثل هذا الموضوع الحيوي، فمن الناحية النظرية هناك العدد الكبير من جرائم الأموال غير المستهان بها، ومن الناحية العملية فان هذا الموضوع يمس الكثير من الحقوق والمصالح الاجتماعية، ذات الطابع المالي وخاصة تلك المتعلقة بالمصارف والبورصة والمتاجر الشخصية وبقية المؤسسات المالية والمصرفية من خلال التداول الإلكتروني والسحب الآلي من الحسابات بواسطة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية.

**ثالثا: مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما هي القواعد القانونية الجزائية التقليدية التي يمكن أن توفر حماية جزائية كاملة لبطاقة الائتمان الإلكترونية؟ وهل تكفي تلك القواعد؟ أو أنه من الضروري إدخال نصوص قانونية جزائية خاصة لتكملة النقص في القواعد السابقة؟ ثم ما هي الأحكام التي يجب أن تتضمنها تلك النصوص القانونية الجزائية المستحدثة؟

2- هل نحن بحاجة إلى تدخل تشريعي جنائي لضمان الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الإلكترونية؟

3- هل نصوص قانون العقوبات الإماراتى إذا ما تم تفعيلها وتطويعها لملائمة واستيعاب مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية المستحدثة كافية ووافية لتجريم وإيقاع العقاب بحق كل من يُسيء استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية خاصة وأن هناك قانون للجرائم الإلكترونية ؟

4- ثم ما هي الجرائم التي ترتبط بوجود واستعمال بطاقة الائتمان الإلكترونية؟.

5- التفرقة ما بين المسئولية الجزائية لصاحب بطاقة الائتمان عن المسئولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة.

**رابعا: منهج الدراسة**

يعد المنهج المقارن هو المنهج الأكثر ملائمة في دراسة الظواهر الاجتماعية، ومنها ظاهرة انتشار واستخدام بطاقات الائتمان الالكترونية بكثرة، فهذه الدراسة تسعى لوصف وتحليل موضوع المسئولية الجزائية لصاحب بطاقة الائتمان الالكترونية وكذلك مسئولية الغير من الجانب القانوني، كما سوف نشير في هذه الدراسة إلى بعض مواقف التشريعات العربية أو أحكام ومبادئى القضاء المصرى والإماراتى بهدف تعميق الدراسة وإثرائها.

**خامسا: خطة البحث**

أولاً: أهداف الدراسة

ثانياً: الإجرام الكتروني في نطاق البطاقات الائتمانية

ثالثـاً: أهمية البحث

رابعــاً: إشكالية البحث

خامساً: خطة البحث

المبحث تمهيدى: تحديد مدلول وطبيعة بطاقات الائتمان

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية لحامل بطاقة الائتمان عن إساءة استخدامها

المبحث الأول: الاستعمال التعسفي للبطاقه من قبل حاملها

المطلب الأول: السحب النقدي بما يجاوز الرصيد القائم

المطلب الثاني: حكم استخدام الحامل للبطاقة في الوفاء بما يجاوز الرصيد الفعلي

المبحث الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل

المطلب الأول: استخدام الحامل لبطاقة ائتمان صادره بمستندات مزوره

المطلب الثاني: استخدام الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها

المطلب الثالث: استخدام الحامل لبطاقة الائتمان الملغاه

المطلب الرابع: استعمال الحامل للبطاقة المعلن كذبا عن فقدها أو سرقتها.

الفصل الثاني: المسئولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان

المبحث الأول: مسئولية الغير عن الحصول على أرقام بطاقات صحيحة دون وجه حق

المطلب الأول: ماهية وأنماط الإستخدام الغير مشروع لبطاقات الائتمان من الغير

المطلب الثانى: جريمة الحصول على بيانات بطاقات الائتمان الغير بقصد الاستخدام في الحصول على أموال الغير او الاستفادة مما تتيحة من خدمات

المطلب الثالث: جريمة استخدام بيانات بطاقات الائتمان الغير للاستيلاء على أموال الغير لنفسه أو لغيره.

المطلب الرابع: جريمة نشر أو اعادة نشر أرقام أو بيانات البطاقة الأئتمانية.

المبحث الثاني: مسئولية الغير عن استعمال بطاقة ائتمان صحيحة

المطلب الأول: إستعمال الغير للبطاقة الصحيحة في سحب النقود

المطلب الثاني: إستعمال الغير للبطاقة الصحيحة في الوفاء بالمشتريات والخدمات

المبحث الثاالث: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تزوير أو استعمال بطاقة ائتمان مزورة

المطلب الأول: تزوير بطاقات الائتمان من قبل الغير.

المطلب الثاني: استعمال بطاقة ائتمان مزوره.

الخاتمة: وتحتوي على نتائج وتوصيات

المصادر والمراجع

## المبحث التمهيدى: مفهوم وطبيعة بطاقات الائتمان وأنواعها

بطاقة الائتمان أو البطاقة الذكية هي بطاقة بلاستيكية ذات مقاييس ومواصفات معينة تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها وتحتوي هذه البطاقة على رقائق إلكترونية، يمكن للعميل شحنها بمبلغ محدد من النقود من حسابه بواسطة جهاز الصراف الآلي، وتخزن عليها كافة البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والهاتف والعنوان والبنك المصدر والمبلغ المصروف عند دفع قيمة المشتريات لدى التاجر، وتبين البطاقة الرصيد المتبقي بعد كل عملية شراء ودفع وبالتالي تعمل كمحفظة نقود إلكترونية وصولاً لمجتمع لا يستخدم النقود ولا يشترط أحياناً أن يكون لحامل البطاقة الذكية حساب جاري أو وديعة لدى البنك، بل يمكنه دفع المبلغ الذي يريده إلى البنك مقابل شحن البطاقة به فإذا أنفقه لا يتمكن من استعمال البطاقة إلا بعد شحنها مرة أخرى بمبلغ جديد، فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل وتمتاز هذه البطاقة بحماية كبيرة ضد التزوير والتزييف أو سوء الاستخدام من قبل الغير.

### أولاً: مفهوم بطاقات الائتمان

**أ – المسمى أو المصطلح:** يطلق على بطاقات الائتمان فى الكتابات العلمية والاستعمال المصرفى مسميات عدة منها: بطاقات الائتمان – بطاقات الاعتماد – بطاقات الدفع الإلكترونية – النقود الإلكترونية – البطاقات البنكية – بطاقة الإقراض – بطاقة الوفاء – النقود البلاستيكية.

ولأن الاسم أو المصطلح لـه أثر على بيان طبيعة المسمى وبالتالى على تصوره وإصدار الحكم الشرعى عليه فإن الأمر يقتضى تحرير الاسم أو المصطلح الصحيح الذى يدل على هذه البطاقات، وهذا ما سنحاوله فى الآتى:

كلمة البطاقة (Card) لا خلاف حولها فهى تذكر فى كل المسميات وتعبر عن الجانب الشكلى الذى يتمثل فى صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة – مادة كلوريد الفنيل

غير المرئى PVC – الذى يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق البثق بأجهزة خاصة وبعد تجميع الرقائق يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار واسم المنظمة واسم البنك المصدر واسم حاملها ورقمها وتواريخ الإصدار والانتهاء ويلصق عليها شريط البيانات الممغنط، وشريط التوقيع والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد التى تماثل العلامة المائية فى النقود الورقية وإضافة لذلك يسلم العميل الرقم السرى ليستخدمه فى السحب النقدى من آلات ATM ثم تقطع على هيئة مستطيل بمساحة 5 × 8 سم.[1]

- أما الكلمة المضافة للبطاقة فإنه اختياراً بين الكلمات السابقة نجد ما يلى:

إضافة لفظ «البلاستيكية إلى البطاقة» يدل على المادة المصنوعة منها وبالتالى فهو يتعلق بالناحية الشكلية وليس الموضوعية، كما أن إضافة لفظ «الإلكترونية» لا يتعلق بالناحية الموضوعية وإنما يدل على كيفية صنعها والأجهزة التى تعمل من خلالها البطاقة.

إضافة لفظ النقود لا تعبر عن حقيقتها لأن بين النقود والبطاقات اختلافات سيأتى بيانها فيما بعد.

إضافة لفظ بنكية لا يعبر عن حقيقتها لأنه توجد مؤسسات ائتمانية غير بنكية تصدر البطاقة، كما قد تصدر البطاقة من نفس البائع وليس من البنوك.

تسميتها ببطاقة الدفع. أو الوفاء يعبر عن وظيفة واحدة من وظائف البطاقة كما لا يدل على ما تحمله من معانى الثقة فى حاملها والائتمان الذى تقوم عليه، هذا فضلاً على أنه يمكن استخدامها فى سحب النقود وهذه العملية ليس فيها دفع ولا وفاء بدين.

(1) د. رياض فتح الله بصله – جرائم بطاقات الائتمان – دار الشروق، القاهرة 1995م ص 14.

يبقى لدينا ألفاظ «الائتمان والاعتماد والإقراض» والائتمان والاعتماد قريبان فى المعنى إلى حد الترادف فى اللغة الإنجليزية (Credit) وبالتالى يبقى الخيار بينهما وبين لفظ الإقراض، فهل اسمها المعبر عن حقيقتها «بطاقة الائتمان أو بطاقة الإقراض»؟[1]

بالرجوع أولاً إلى معاجم اللغة للتعرف على معنى كل من كلمتى ائتمان وقرض فى اللغة الإنجليزية المنقول عنها اللفظين يتضح استخدام لفظ مستقل لكل منهما فمعنى ائتمان Credit وقرض: Loan ولكل منهما مفهومه الخاص.[2]

كما أنه فى اللغة العربية بينهما فرق، فالائتمان يعنى الثقة المتبادلة التى تجعل الإنسان يطمئن إلى مداينة أحد الناس، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله.

ائتمن شخصًا: عدَّه أمينًا، وضع فيه ثقته أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ(حديث شريف)، أما القَرْضُ: الجمع: قُرُوض، ما تعطيه غيرَك من مالٍ على أَن يرُدَّه إليك.[3]

وفى الاصطلاح المصرفى فإن الائتمان أو الاعتماد هو تعهد يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغاً من المال فى المستقبل[4]، أما القرض فهو مبلغ يدفعه البنك فعلاً، وبالتالى فإن المعنيين مختلفان خلافاً لما يقول به البعض[5]:

أن بعض أنواع بطاقات الائتمان لا ينتج عن التعامل به قرضاً أو ديناً فى ذمة العميل كما سيلى فيما بعد. وبالتالى فمسمى بطاقة الاقراض لا يشملها مما يحتاج الأمر إلى إضافة كلمات أخرى تجعل المصطلح مطولاً.

---

(1) د محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان والعلاقات الناشئة عن استخدامها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو2003، ص 4

(2) تحسين التاجى الفاروقى – «قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار» الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن - 1997م، مادة Credit، Loan.

(3) معجم المعانى الجامع، باب: ائتمان، قرض.

(4) د/ مدحت صادق «أدوات وتقنيات مصرفية – دار غريب بالقاهرة – 2001 ص 11.

(5) د/ عبد الوهاب أبو سليمان «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد» دار القلم بدمشق – مجمع الفقه الإسلامي 1998، ص23 – 25.

أن الاصطلاح والعرف المصرفى استقر على تسميتها بطاقات الائتمان. والتسميات الأخرى قليلة الاستخدام.

أن الائتمان هو الاستعداد للمداينة أو التعهد بوضع البنك مبلغاً معيناً تحت تصرف العميل سواء استخدمه كله أو بعضه أم لا، وهو ما عليه بطاقات الائتمان، أما القرض فهو للتعبير عن دين وقع فعلاً.[1]

هذا هو المسمى وتحريره الذى يساهم فى توضيح جزء من حقيقة بطاقات الائتمان التى تزيدها بياناً فى الفقرة التالية.

**ب- مفهوم بطاقات الائتمان:** كالعادة فإن التعريفات تتعدد بتعدد الكتَّاب يركز كل منهم على جانب واحد من البطاقة بل إن البعض يختار تعريفاً مستقلاً لكل نوع من أنواع البطاقات وباستعراض هذه التعريفات التى يمكن الرجوع إليها فى مواطنها[2]، يمكن القول إن أقرب تعريف لتوضيح حقيقة بطاقات الائتمان هو التعريف الذى أورده مجمع الفقه الإسلامي الدولى ونصه:[3] " بطاقات الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعى أو اعتبارى بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف".[4]

فهذا تعريف مقبول ولكن يحتاج إلى بعض التوضيحات البسيطة منها: أنه ليست هناك حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعياً أو اعتبارياً، لأن كلمة شخص تشملهما معاً عند الإطلاق، ولأنه

---

(1) د. محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – دار النهضة العربية ص 215.

(2) فى الكتابات الشرعية ورد تعريف بطاقة الائتمان فى جميع البحوث التى قدمت فى المؤتمرات التى عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالبحرين عام 1991م، وبجدة عام 1992م، وسلطنة بروناى عام 1993م، وبالرياض عام 2000م، وكذا ندوة فقه بطاقات الائتمان التى عقدها البنك الأهلى التجارى السعودى بالبحرين عام 1998م،
ومن الكتابات الاقتصادية: د. فرج عزت فى كتابه اقتصاديات النبنوك – جامعة عين شمس 2000م، - د. مدحت صادق – أدوات وتقنيات مصرفية – مرجع سابق.
= ومن الكتابات القانونية: د. على جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية – دار النهضة العربية 1991م، د. محمد بهجت فايد «عمليات البنوك والإفلاس» - دار النهضة العربية 2000م. – د. جميل عبد الباقى الصغير: «الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة» - دار النهضة العربية بالقاهرة 1999م.

(3) مجمع الفقة الإسلامى الدولى، قرار رقم 139 (5/15)، منشور موقع المجمع على الانترنت -http://www.iifa aifi.org/2153.html، وقرار رقم 7/1/65 سبق نشره كذلك بمجلة الفقة الاسلامى، جزء 3 ع12، 1412 هـ، ص 676.

(4) قرارات وتوصيات المجمع الفقهى فى دورته السابعة المنعقدة بجدة 1412هـ - قرار رقم 7/1/65 فقرة رابعاً.

فى العادة تمنح لأشخاص طبيعيين، وأنه كما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر حامل البطاقة فإنه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر يحسن النص عليهما فى التعريف إضافة إلى الإشارة لرجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه.

وبأخذ هذه الملاحظات فى الاعتبار يمكن إعادة صياغة التعريف ليكون كالآتى:

" بطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو فى إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات".[1]

ولكن لما كانت العبرة بفكرة الائتمان وليس بفكرة الاعتماد، فإن المصطلح الأدق هو مصطلح بطاقة الائتمان، كما أن هناك من يفضل مصطلح بطاقات الإقراض باعتباره الوصف المناسب الدال على حقيقتها وماهيتها المميز لها عن غيرها من البطاقات الأخرى في الشروط وتسديد الديون، ولأن ترجمة كلمة (credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري والقانونين الإنكليزي والأمريكي في مجال البطاقات المالية تعني صراحة (الإقراض)، إلا أن هذا القول منتقد، فبطاقة الائتمان لا تعد قرضاً لأن عقد القرض يقيم علاقة ثنائية بين المقرض والمقترض ولا يُنشئ أي علاقة مباشرة بين المقرض والغير، على خلاف الحال في بطاقة الائتمان، فهي تقوم على علاقة بين ثلاثة أطراف عقد ينشأ بين الجهة المصدرة والتاجر، وعقد ينشأ بين الجهة المصدرة والعميل الحامل للبطاقة.[2]

(1) د محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 9.
(2) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/5/12، ص2044.

**ثانياً: أنواع بطاقة الائتمان الالكترونية**

إن لبطاقة الائتمان عدة أنواع وفقاً لاعتبارات معينة وهي كالآتي:

**أولاً: أنواع بطاقة الائتمان من حيث التعامل بها**

1- بطاقة الخصم أو القيد المباشر (الفوري): (Debit Card)

وهي البطاقة التي يتم إصدارها بناء على التزام العميل (حامل هذه البطاقة) بفتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة يودع فيه مبلغاً معيناً يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده شهرياً، وعندما يقوم الحامل بالشراء من التجار المتعاقدين مع المصدر أو الحصول على خدماتهم يقومون بإرسال مستندات (فواتير) الشراء أو أداء الخدمة إلى البنك المتعاقدين معه لكي يدفع لهم مستحقاتهم وبعد ذلك يقوم البنك بخصم هذه المبالغ مباشرةً من حساب العميل المفتوح لديه، لذلك سميت ببطاقة الخصم المباشر، كما يتم الخصم أيضاً بقيمة المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب أو من البنوك، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالباً إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك. لذلك فان هذا النوع من أنواع البطاقة الائتمانية أداة وفاء ولا يمكن اعتبارها أداة ائتمان لأنها لا تعطي للعميل أجلاً للوفاء وميزتها إنها توفر الوقت والجهد للحامل وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها.[1]

2- بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل: (Charge Card)

وهذا النوع من البطاقة لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري وإنما يطلب البنك المصدر من حامل البطاقة سداد قيمة مشترياته ومسحوباته كاملةً في نهاية كل شهر، على أن يسددها خلال مدة تتراوح بين 25- 40 يوماً، وإذا تأخر عن السداد فان البنك سوف يحمله فوائد تتراوح قيمتها مابين 1,5- 1,75% شهرياً على المبالغ المسحوبة. لذا فان هذا النوع

(1) د. نهى خالد عيسي، جرائم الائتمان الالكترونية، بحث منشور بمجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية بجامعة بابل، العدد الثانى، السنة السابعة 2015، ص 526.

من البطاقة يعد أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه لأن البنك يمنح العميل تسهيل ائتماني قصير في حدود الشهر وهي الفترة ما بين الشراء والسداد.

3- بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط (على فترات لاحقة): (Credit Card)

وهذا النوع من البطاقة يقوم على عدم الدفع المسبق لمصدر البطاقة شأنه شأن النوع الثاني السابق إلا إن الاختلاف بينهما يكون في وقت دفع المبالغ إلى البنك، أي إن حامل البطاقة هنا لا يدفع كل المبالغ المستحقة عليه في نهاية الشهر وإنما يكون الدفع على شكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، أي ان حامل البطاقة يدفع جزء منها ويقسط الباقي على شهور متتالية مع حساب فائدة على المبلغ المقسط بنفس المعدلات السابق ذكرها في النوع الثاني. ويعد هذا النوع من البطاقة أداة وفاء وائتمان، وهذا هو النوع المعروف كبطاقة ائتمان وهو محور بحثنا.

**ثانياً: أنواع بطاقة الائتمان من حيث الجهة المصدرة لها**

1- البطاقة التي تصدرها المنظمات العالمية: وهي البطاقة التي تصدر من مصارف مرخص لها من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وهذه المنظمات لا تعتبر مؤسسات مالية تقوم بإصدار البطاقة وإنما هي بمثابة نادٍ يمنح المصارف ترخيص أو تفويض لإصدار البطاقة ويساعدهم على إدارة خدماتها و يجب وضع اسم وشعار المنظمة على البطاقة ومن أشهر هذا النوع من البطاقة هي بطاقة الفيزا العالمية (Visa) وبطاقة الماستر كارد (Master Card ).

وان بطاقة الفيزا تكون على ثلاثة أنواع بحسب الائتمان الممنوح لحاملها وهي:

أ- بطاقة الفيزا الفضية (العادية): وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية منخفضة نسبياً وتمنح لمعظم العملاء الذين تتوافر فيهم المتطلبات الضرورية ويكون لحاملها القدرة بواسطة هذه البطاقة على شراء السلع والخدمات من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي.[1]

ب- البطاقة الذهبية (الممتازة): وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية عالية لذا تمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية وان بعضها يعطي للحامل ائتمان غير محدد بسقف معين، بالإضافة لذلك فان حاملها يتمتع ببعض الخدمات مجاناً كالتأمين على الحياة والحجز في الفنادق وشركات الطيران والاستشارات الطبية والقانونية.

ج- بطاقة الفيزا إلكترونيك: توفر هذه البطاقة لحاملها إمكانية سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي ومن الأجهزة التي تستطيع قراءة الشريط المغناطيسي على المستوى الدولي.

2- البطاقة التي تصدرها المؤسسات المالية الكبيرة: وهي البطاقات التي تصدرها هذه المؤسسات مباشرةً دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، وإنما تتولى بنفسها التعاقد مع التجار والحصول على حقوقها من حملة البطاقة مباشرةً.

3- البطاقة التي تصدرها المؤسسات التجارية الكبيرة: وهي البطاقة التي تصدرها المؤسسات والمحلات التجارية كالمطاعم والفنادق ومحطات البنزين بهدف المحافظة على العملاء المتميزين.

(1) د محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 13

**ثالثاً: أنواع البطاقة من حيث الاستخدام**

أ- بطاقة الائتمان العادية: وهي أكثر أنواع البطاقات استخداماً، فهي تستخدم في شراء السلع والخدمات وكذلك السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو من البنوك المشتركة في عضوية هذه البطاقة.

ب- بطاقة السحب النقدي الالكترونية: وهي البطاقة التي تستخدم في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي المحلي والدولي أو من الأجهزة التي تقرأ الأشرطة الممغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة عندما تكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقة.[1]

**رابعاً: أنواع البطاقة من حيث الضمان المقدم لمصدرها**

**وهي على نوعين:**

أ- بطاقة الضمان الشخصي: وهي التي تمنح لكبار العملاء وذوي الدخول المرتفعة.

ب- بطاقة الضمان العيني: وهي التي يقدم طالبها (العميل) ضماناً في صورة حساب جاري لدى الجهة المصدرة للبطاقة، وقد يكون الحساب أقل من الحد الأقصى لمبلغ البطاقة ويسمى بالضمان العيني الجزئي، أو قد يكون الحساب مساوي للحد الأقصى لمبلغ البطاقة ويسمى بالضمان العيني الكلي، وهذا النوع من البطاقة يصدر لعملاء البنك ذوي البيانات أو الانتماءات غير المعروفة.

**خامساً: أنواع البطاقة من حيث نطاق التعامل بها**

أ- البطاقة المحلية: وهي البطاقة التي لا تستخدم إلا في داخل إقليم البنك المصدر لها وفي نفس عملة هذا الإقليم، وهي ذات سقف ائتماني محدود بمبلغ معين.

ب- البطاقة العالمية: وهي التي تسمح لحاملها إمكانية استعمالها على المستوى الدولي، لذلك يتطلب من حاملها ملاءة وقدرة مالية كبيرة.

---

(1) د. نهى خالد عيسي، ص 528.

**سادساً: أنواع البطاقة من حيث النظم التكوينية لها**

أ- البطاقة الممغنطة: وهي التي تحتوي على شريط ممغنط يتم من خلاله إدخال وتخزين وتأمين البيانات عليه ويكون ذا شفرة يتميز بها ويتحقق الدفع بهذه البطاقة من خلال قراءة المعلومات الثابتة على الشريط.

ب- البطاقة الرقائقية: وهي تحتوي على شريحة من السيلكون "ذاكرة" تتضمن قيمة النقود في الحساب المصرفي لحاملها وتقوم بعمليات التحويل المصرفي من قيد وإضافة من حساب العميل

ج- بطاقة الذاكرة: تتضمن محتويات هذه البطاقة معلومات مخزنة صادرة عن عملية معينة ومثالها بطاقات الهاتف.

د- البطاقة الذكية (Smart Card): وهي عبارة عن رقيقة الكترونية فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بالعميل مثل اسم العميل ورقمه السري ورصيده في البنك والحدود المسموح له بسحبها من هذا الرصيد وتوقيعه وأحياناً صورته الشخصية وهي بذلك تعد حاسباً متنقلاً يؤمن حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام، حيث تتيح أجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها.

هـ- البطاقة الذكية جداً: وهي تتميز بأنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة وتمنع التزوير والتحايل لأن عمليات الدفع التي تتم بواسطتها تنفذ من خلال نظام كتابي الكتروني مشفر وتسمى بالكتابة الخوارزمية.

ي- البطاقة البصرية: وهي البطاقة التي تصدر من مؤسسات اقتصادية عالمية وتحظى بالقبول على المستوى العالمي بحيث أصبحت لها قوة شرائية عالمية تفوق العملات النقدية العالمية كالدولار والجنيه الإسترليني، وتخزن هذه البطاقة معلومات خاصة بالدفع والمعلومات المتغيرة وعناصر التأمين للمدفوعات.

**رابعاً: أطراف بطاقة الائتمان الإلكترونية**

أما عن أطراف بطاقة الائتمان الإلكترونية فهم كل من:

**1- حامل البطاقة (مالكها):** حيث تحقق له البطاقة عدم المخاطرة بحمل مبالغ ضخمة من النقود لتلبية احتياجاته وعدم دفع قيمة مشترياته من البضائع والخدمات التي تؤدى إليه فور حصوله على البضاعة أو الخدمة والاستفادة من تأجيل الوفاء إلى الموعد المحدد بالعقد، كما تمكنه من سحب النقود التي يحتاج إليها.

**2- المصرف (مصدر البطاقة):** حيث يستفيد من انخفاض تكلفة التعامل بالبطاقة عن الشيكات ويستفيد أيضاً من العمولة التي يدفعها حامل البطاقة عن النقود التي يسحبها وكذلك التي يدفعها المستفيد (التاجر) للمصرف مقابل قيامه بالوفاء الفوري له.

**3- المستفيد (التاجر):** يستفيد من الضمان الكامل من قبل المصرف بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة، كما أنها تزيد من مبيعاته وأعماله التجارية، حيث يقوم التاجر بتقديم شبكة الاتصال المباشر مع البنك مصدر البطاقة بحيث يقوم حامل البطاقة بطرق رقمه السري فقط على الآلة الأوتوماتيكية فيتم خصم المبلغ فوراً من حسابه لدى البنك لمصلحة التاجر.

ونظراً لأنه دائماً ما ترتبط المزايا بالالتزامات، لذا فإن كل من حامل البطاقة والتاجر والبنك يقع عليهم عدة التزامات مصدرها العلاقات القانونية التي تربط بين كل منهم بالآخر، حيث تنشأ بطاقة الائتمان عن طريق العقد، الذي يتكامل في ثلاثة عقود يتمثل العقد الأول بين حامل البطاقة والبنك مصدرها، والعقد الثاني بين التاجر والبنك، وعقد ثالث بين الحامل والتاجر.[1]

فالبنك تربطه بحامل البطاقة علاقة ائتمانية بحتة يحكمها عقد مبرم بينهما حيث تلزم الجهة مصدرة البطاقة (البنك) بموجبه بإصدار البطاقة باسم الحامل ويوضع قيمة الائتمان تحت تصرفه، وبسداد

(1) د. رياض فتح الله بصله – جرائم بطاقات الائتمان – دار الشروق، القاهرة 1995م ص 95.

ديون الحامل الناشئة عن استخدام بطاقته، وبمضاهاة توقيع الحامل لديها والمسجل على الفاتورة وبإرسال كشف حساب دوري للحامل بعملياته، وأخيراً بعدم الرجوع في العقد قبل انتهاء مدته، وفي المقابل يلتزم حامل البطاقة تجاه البنك بالتوقيع على البطاقة نفسها بنفس توقيعه لديها، والتوقيع على إشعار العملية بنفس التوقيع المحفوظ لدى البنك، وبعدم السماح للغير باستعمال البطاقة والالتزام بسحب ما هو مصرح له في العقد، والالتزام برد البطاقة عند انتهاء فترة العقد، وبإبلاغ البنك في حالة فقده لها أو سرقتها، وأخيراً الالتزام برد قيمة العمليات التي نفذت بواسطة البطاقة إلى البنك مضافاً إليها الفوائد والعمولات المتفق عليها.

كما تربط البنك بالتاجر (المستفيد الدائن) علاقة وفاء غير محدود مصدرها عقد مبرم بينهما. فبموجب هذا العقد يلتزم البنك بالوفاء بقيمة السلعة أو الخدمة التي أداها التاجر لحامل البطاقة، وبإصدار البطاقة بشكل معين وبإعلان التاجر بالبطاقات المبلغ عن فقدها أو سرقتها. وفي المقابل يلتزم التاجر تجاه البنك بقبول التعامل بالبطاقة، وبمنح الخدمة أو السلعة لحامل البطاقة دون المطالبة بالسداد الفوري منه وبذات القيمة التي يؤديها إلى الغير، وبعدم تجاوز حد إصدار البطاقة أثناء البيع أو تأدية الخدمة، والالتزام بقبول خصم العمولة لصالح البنك من قيمة العملية التي قام بها، والالتزام بتقديم فواتير العملية مصحوبة بالإشعار الموقع عليه من قبل حامل البطاقة، والتحقق من شخصية حامل البطاقة وبصلاحيتها وأخيراً عدم دفع مبالغ نقدية للحامل.

وأخيراً تربط حامل البطاقة بالتاجر علاقة ترتب التزامات لكل منهما تجاه الآخر وهذه الالتزامات ليس مصدرها عقد مبرم بينهما وانما العقد المبرم بين كل منهما والبنك، فالتاجر يلتزم تجاه حامل البطاقة بأن يعطيه السلعة أو يؤدي إليه الخدمة بنفس سعرها ولو كان الدفع نقدي لأجر لا يحمل البطاقة، وفي المقابل يلتزم الحامل بالوفاء بقيمة السلعة أو الخدمة التي أدت إليه إذا لم يتم السداد من قبل البنك.

فإذا أدى كل طرف من أطراف بطاقة الائتمان التزاماته السابقة فلا تثور مشكلة قانونية نتيجة استخدام البطاقة، وعلى العكس فإذا أخل أحد أطراف البطاقة بأخذ التزاماته تجاه الآخر، عندئذ يثور الحديث عن المشكلات القانونية التي تنجم عن هذا الإخلال، وبصفة خاصة حول مدى مساءلته جزائياً للمخالف ونوع الجريمة التي يساءل عنها.

## الفصل الأول: المسئولية الجنائية لحامل بطاقة الائتمان عن إساءة استخدامها

### تمهيد وتقسيم

يلزمنا قبل التعرض لإساءة استخدام بطاقة الائتمان، التعرض للاستعمال الطبيعي والمشروع للبطاقة والذي يُعرفه البعض بأنه: «الاستعمال الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي لبطاقة صحيحة»[1]، ومن هذا التعريف يتضح أن الاستعمال لا يكون مشروعًا إلا باجتماع شرطين وهما:

- توافر صفة الحامل الشرعي للقائم باستعمال البطاقة.

- أن تكون البطاقة صحيحة وسارية المفعول.[2]

مما سبق يتضح أنه حتى يمكن اعتبار استعمال الحامل للبطاقة استعمالًا مشروعًا لا بُد من توافر هذين الشرطين، وأي تغيير يطرأ عليهما يصبح الاستعمال غير مشروع وتقوم المسئولية الجنائية في حق الحامل، إلا إذا غاب شرط الحامل الشرعي في هذه الحالة تقوم المسئولية الجنائية في حق الغير.[3]

وفيما يلي نتناول دراسة المسئولية الجنائية لحامل البطاقة عن إساءة استخدامها في مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: الاستعمال التعسفي للبطاقة من قَبْل حاملها

المبحث الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل

---

(1) د/ كيلاني عبد الراضي محمود -المسئولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان- دار النهضة العربية- القاهرة- 2001م- (ص:1)، راجع: د/ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة تطبيقية في القانون الفرنسي و المصري دار النهضة العربية القاهر،2003 ، ص 37، د. فتيحة محمد قوراري فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 2003، ص:11. د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم- المرجع السابق- (ص:2070).

(2) في حين يشترط البعض للاستعمال الصحيح للبطاقة ثلاثة شروط وهي:
1- أن تكون البطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال.
2- يستخدمها الحامل فقط.
3- ألا يتورى استخدامها الرصيد المسموح به.
- د/ محمود أحمد طه -المرجع السابق- (ص:1126). د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية 2012، ص 70، 71.

(3) د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد -المرجع السابق، ص 71.

## المبحث الأول: الاستعمال التعسفي للبطاقة من قَبْل حاملها

### تمهيد وتقسيم

يقصد بالاستعمال التعسفي للبطاقة من قَبْل حاملها «قيام الحامل الشرعي للبطاقة الصحيحة باستعمالها استعمالًا طبيعيًا بوفائه بقيمة مشترياته لدى التجار أو بسحب النقود من أجهزة الحاسب الآلي أو بضمان الشيكات مع علمه بأن رصيده القائم بالفعل يقل عن قيمة هذه العمليات».[1]

ويختلف الاستعمال التعسفي للبطاقة عن الاستعمال التدليسي الذي يقع من خلال استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية، أو الملغاة أو المعلن كذبًا عن فقدها وسرقتها أو البطاقة المزورة والمقلدة، والأول أقل خطورة من الثاني[2]، وهذه التفرقة تستمد أهميتها من حيث خضوع عمليات الغش فقط للعقاب؛ وذلك بخلاف عمليات التعسف[3]؛ لأن كثيراً من الفقهاء يميزون بين التعسف والغش مصدر بطاقات الائتمان.[4]

وأرى من خلال بحثى أنه وإن كان هناك تقارب أو تشابه ما بين الاستخدام غير المشروع والتعسف فى الاستخدام من خلال وقوع ضرر على الغير حتى وإن كان ضرراً ضئيلاً ووجود فائدة غير مشروعة لصاحب الحق، إلا أن التعسف في استعمال الحق يستلزم وجود فعل يدخل في حدود

---

(1) د/ فتيحة محمد قوراري -المرجع السابق- (ص:14).،

(2) يؤكد البعض أن الاستخدام غير المشروع يختلف عن التعسف في الاستخدام، حيث أن المستقر عليه في الفقه القانوني أن التعسف يفترض بقاء صاحب الحق في الحدود التي عينها القانون لضده، ومباشرته لتحقيق غرض آخر غير الغرض الذي حدده القانون، وإن أدى إلى تحقيق فائدة لصاحبه لا تتناسب مع ما يحدثه من ضرر للغير.
- د/ أبو الوفا محمد إبراهيم -المرجع السابق- (ص:2070).
- د/ هلالي عبد الله أحمد -تجريم فكرة التعسف في استعمال الحق -دار النهضة العربية- القاهرة -طبعة 2002م.
Vasseur (M), Art. Precite. Nate 19p: 53(3)
وهو ما دفع بعض الفقه إلى إطلاق تعبير الاستعمال غير المشروع في كافة حالات استعمال البطاقة سواءً كان استعمالًا تعسفيًا أو استعمالًا احتياليًا غير مشروع، ويدللون على ذلك باعتبار أن عدم المشروعية في استعمال البطاقة ينطبق في جميع الحالات السابقة، وهو ما دفع القضاء في محاولاته العديدة لإيجاد التكييف القانوني الملائم للعقاب على الأنماط المختلفة للاستعمال غير المشروع للبطاقة.
- pradd (J) et fewllard (CH) 'Les infractions cammises. Au meyer de L'ordinareur 'R. Dr. pen. Crim. NO4. Av. 1985. p: 322

(4) وإن كان البعض يذهب إلى أن صور الاستعمال التعسفي للبطاقة تنطوي على قدر من التحايل، وإن لم تنطبق عليها النصوص النقابية التقليدية - في كثير من الأحيان - إلا أن ذلك لا يرفع عن حاجة هذا السلوك اللاأخلاقي أو المعاب إلى التجريم.، راجع د. نائلة عادل فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص:531

مضمون الحق، فهو مشروع في ذاته وينقلب إلى فعل غير مشروع لانحراف في غرضه أو لأن نتيجته لا تتفق مع الغاية من الحق، بينما الاستخدام الغير مشروع يحتوى قدراً من التحايل.

وفيما يلي نتناول الاستعمال التعسفي للبطاقة من قَبْل حاملها، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: السحب النقدي بما يجاوز الرصيد القائم

المطلب الثاني: حكم استخدام الحامل للبطاقة في الوفاء بما يجاوز الرصيد الفعلي

**المطلب الأول: السحب النقدي بما يجاوز الرصيد القائم**

من أكثر وظائف البطاقات استخدامًا، هي وظيفة سحب النقود من خلال أجهزة السحب النقدي الآلي، ولا يخلو طلب إصدار بطاقة أو (عقد الحامل) من بند يوضح فيه نظام سحب النقود[1]، وهذا السحب يمكن أن يتم بإحدى طريقتين:

- الطريقة الأولى: هي سحب النقود من خلال أجهزة التوزيع الأوتوماتيكي لأوراق البنكنوت؛ وذلك باستخدام البطاقة والرقم السري وبحد أقصى محدد أسبوعيًّا.

- الطريقة الثانية: هي سحب النقود من خلال فروع البنك المصدرة للبطاقة والمراسلين المنضمين للتجمع ذي المصلحة الاقتصادية للبطاقة المصرفية؛ وذلك بتقديم بطاقة الضمان وإصدار شيك يتم دفعه من البنك.[2]

وقد يستخدم الحامل الشرعي بطاقته الصحيحة في السحب رغم وجود رصيد كاف في حسابه لدى البنك، مستغلًا في ذلك خلل أصحاب الخطوط التي تربط بين حواسيب البنك وأجهزة توزيع النقود خاصة إذا كان جهاز توزيع العملة غير مرتبط مباشرة بحسابه (نظام off Line).[3]

(1) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 75.
(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 38.
(3) د. فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص15.

وقد انقسم الفقه والقضاء حول مدى إمكانية تجريم هذا النشاط، وحول التكييف القانوني المناسب له، إلى اتجاهين رئيسين، أحدهما: مؤيد للتجريم والعقاب، والآخر: ينفي صفة التجريم وبالتالي يرفض العقاب، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي والقضائي المؤيد للتجريم والعقاب

الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي والقضائي الرافض للتجريم والعقاب

**الفرع الأول: الاتجاه الفقهي والقضائي المؤيد للتجريم والعِقاب**

حاول أصحاب هذا الاتجاه الفقهي والقضائي[1] المؤيد للتجريم والعِقاب لواقعة السحب النقدي من جهاز الصرف الآلي باستخدام العميل لبطاقة الائتمان بما يجاوز رصيده الفعلي، إلى رد هذا التصرف المعيب إلى إحدى الصور التقليدية الثلاث لجرائم الاعتداء على الأموال في ظل النصوص العقابية السارية، وهي السرقة والاحتيال (النصب) وخيانة الأمانة.[2]

**أولًا: الرأي القائل باعتبار الواقعة جريمة سرقة**

نصت المادة (382) عقوبات إماراتي على أنه «تقع السرقة التعزيزية باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني...»[3]، ويستند هذا الرأي في اعتبار أن واقعة استيلاء العميل على النقود التي تجاوز

(1) تجدر الإشارة إلى أنه بالبحث في هذا الموضوع تبين لنا عدم عرض واقعة كهذه على القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة ليقول حكمه فيها في ظل النصوص العقابية الموجودة.
انظر: د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق ـ هامش، ص 15.

(2) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص:40، وما بعدها. د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 15،د / محمد نور سيد عبد المجيد ـ المرجع السابق ص:77،. أ / عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع بالأردن،2000 ص:120، وما بعدها.

(3) يقابل هذا النص المادة 311-1 من قانون العقوبات الفرسي الجديد التي نصت على
Le vol est la soustration frauduise de la chose d'autriu
والمادة 311 عقوبات من القانون المصري التي تنص على: «كل من اختلس منقولًا مملوكًا لغيره....»

رصيده الفعلي قد تم دون رضاء البنك، وبالتالي لم يكن هذا التسليم إراديًا أو اختياريًا من البنك للحامل[1]، وهذا الفعل يتوافر فيه عنصر الاختلاس الذي يقوم به الركن المادي لجريمة السرقة.[2]

**ويستند أصحاب هذا الرأي إلى عدد من الأسانيد أهمها الآتي:**

1- أن الذي ينفي توافر الاختلاس في الفعل هو التسليم الإرادي والاختياري، وأجهزة الصرف الآلي ما هي إلا آلة صماء تم برمجتها على نظام معين من قَبْل موظفي البنك.

لذلك فإن إخراج هذه الآلة للنقود على غير النحو الذي تم برمجته عليها يُعد مثل تسليم الصبي غير المميز والمجنون والسكران، ولهذا يُعد فعل الاختلاس قائمًا.[3]

2- إن مثل هذه الصورة تشبه تسلم المدين إلى الدائن حافظة نقوده ليأخُذ منها قيمة دينه، وبكونه يأخذ منها أكثر من حقّه أو يستولي على كل ما بها من أموال.[4]

وقد عُرض على القضاء الفرنسي عدة وقائع تضمنت عملية سحب للنقود من أجهزة الصراف الآلي بواسطة بطاقة الائتمان بما يجاوز الرصيد الفعلي القائم لدى البنك، فاعتبر الفعل سرقة لتوافر عنصر

---

(1) Languier (J): L'abus de distributeur de distributeur de billes par les titulaire-d 'UN compte insuffisamment apprancinnt ne paut-il etre penalement incrimine? J.c.p 1982 doctrine, 30 biet Aupecte (N): les infractions penales favorisces par L'informatique. these Montpellier 1.1984. p6.1

(2) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص:15.

(3) د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.

(4) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 16.

الاختلاس الذي يقوم به الركن المادي لجريمة السرقة، تأسيسًا على أن حامل البطاقة قد استولى على مال مملوك للبنك أخرجه من ذمته دون رضائه.[1]

**نقد هذا الاتجاه:**

يرفض جانب من الفقه القول بأن: «سحب حامل البطاقة مبالغ تجاوز رصيده الفعلي لدى البنك يُعد جريمة سرقة تأسيسًا على أن التسليم كان إراديًا أو اختياريًا»؛ وذلك لأن تسليم الأموال في الحقيقة تم برضاء البنك، إذ يقف دائمًا خلف جهاز الصرف الآلي موظفو البنك الذي برمجوا التعليمات في ذاكرة الجهاز، فإذا قام حامل البطاقة الشرعي باستخدامها بصورة تعسفية، فإن هذا التسليم لا يكون قد تم على خلاف إرادة البنك؛ لأن الجهاز ما هو إلا مجرد أداة تتوسط بين العميل والبنك.[2]

ويضيف أنصار هذا الرأي المنتقد لاعتبار الواقعة من قبيل السرقة، أنه لا يجوز قياس التسليم الصادر من جهاز الصرف الآلي على تسليم الصغير أو المجنون أو السكران من حيث انعدام إرادة كلًا منهم في التسليم؛ لأن تسليم الجهاز للنقود ما هو إلا تسليم مادي فقط وإنما التسليم الحقيقي قد تم من البنك، فضلًا على أنه لا يجوز القياس في مجال التجريم وتطبيقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[3]

---

(1) من ذلك ما قضت به محكمة Troyes الابتدائية في أحد أحكامها: «بتوفير أجهزة توزيع النقود الآلية للعملاء فإن البنك الزراعي يسمح لأصحاب الحسابات البنكية السحب منها، بشرط أن يكون في حدود 9 (تسع) أوراق مالية Billets، وألا يتجاوز الرصيد الموجود لدى البنك، ولما كان المتهم قد قام بالسحب متجاوزًا رصيده، فإنه يكون قد سحب أموالًا لا يملكها، وبالمخالفة لإرادة البنك، مما يشكل خرقًا للعقد المبرم بينه وبين البنك، ولما انعدمت الطرق الاحتيالية، فإن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تشكل احتيالًا، بل اختلاسًا لمال مملوك للغير، ومن ثم فهي تشكل جريمة السرقة».

Trib. Carr. Troyes 27 Avril 1976. D. 1977. J., p122 note j. cazals

- وفي قضية أخرى قضت محكمة استئناف Lyon في واقعة السحب المتجاوز للرصيد بالسرقة بخصوص أجهزة توزيع النقود الآلي الذي وضعته هيئة البريد تحت تصرف أصحاب الحسابات البريدية الجارية حيث قضت:
- «إن البطاقة الممغنطة المتعلقة بالحساب الجاري البريدية هي وسيلة للوصول إلى الأموال التي يريدها مركز الشبكات البريدية والمودعة في أجهزة توزيع مكاتب البريد، ولا يستطيع حاملو هذه البطاقات سحب الأموال إلا التي أودعوها وفي الحدود التي وضعتها الإدارة... فلما قام صاحب الحساب الجاري البريدي بعملية السحب مرتين متجاوزًا الحدود عالمًا بأنه حصل على كل الأموال التي قام بإيداعها في حسابه، فإنه باستخدامه البطاقة الممغنطة لسحب أموال لا يملكها، ويكون قد ارتكب اختلاسًا ألحق ضررًا بالإدارة....»

Lyon 20 Avril 1982. D 1982 J. P 538 note R. sauso - Raubi, et cass crim. 22 Avril 1964.J.C.P. 1964 11 13973 note Attenof.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي ـ الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، بحث مقدم إلى مؤتمر «الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية» منشور ضمن أعمال المؤتمر، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، 2007، ص:349.

(3) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص:16.

كما أن القياس على مثال تسليم المدين لحافظة نقوده للدائن فيستولي على ما فيها أو على ما هو أكثر من دين لا تتناسب مع واقعة تسليم الجهاز لمبلغ يتجاوز رصيد الحامل، فضلًا على أن حامل البطاقة قد يقع في غلط فيغلط ما بين بطاقتي السحب والائتمان فيظن أنه يتمتع بنوع من التسهيلات البنكية[1]، يُضاف إلى ذلك أن تسليم الجهاز للمبلغ الزائد عن الرصيد كان يهدف إلى نقل الحيازة الكاملة على النقود إلى العميل، وليس مجرد اليد العارضة كما هو الحال بالنسبة للمدين.[2]

**ثانيًا: الرأي القائل باعتبار الواقعة جريمة احتيال (نصب)**

**تنص المادة (399) عقوبات إماراتي[3] على أنه:**

" يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى الغائب أو إتلافه أو تعديله؛ وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك إليه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره ...".

---

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص53.
(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 357.
(3) يقابل هذا النص المادة 336 من قانون العقوبات المصري التي تنص على:
«يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور، إما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكًا له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة».
ويقابل هذا النص المادة (313-1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تعرف النصب بأنه «قيام شخص باستعمال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو التعسف في صفة صحيحة أو استعمال وسائل احتيالية لإيقاع شخص طبيعي أو معنوي في غلط، وحمله استنادًا إلى ذلك، وأضرارًا به أو بشخص أخر على تسليم نقود أو أموال أيًا كانت أو تقديم خدمة أو الرضا بعمل يولد التزاما أو الإبراء من التزام له».

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى بعض الأحكام الفرنسية التي أدانت الحامل المتعسف في استخدام بطاقته بجريمة النصب[1]؛ وذلك على سند أن العميل قد أوهم البنك من خلال الجهاز أن له رصيد لديه ومن ثم خلق ضمانًا وهميًا خلاف الواقع، مما يعني كذب ودعم كذبه بوسائل احتيالية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للفقه المصري فإنه لم يقل أحد بإمكانية توافر أركان جريمة النصب من قبل الحامل الذي يستعمل بطاقته في السحب متجاوزًا رصيده الفعلي أو مع عدم وجود رصيد له أصلًا.[3]

**ثالثًا: الرأي القائل باعتبار الواقعة خيانة أمانة**

تنص المادة (404) عقوبات إماراتي[4]: ويعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضرارًا بأصحاب الحق عليه متى كان قد سُلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الدعاية.

وهذا الرأي الذي اتخذه جانب من الفقه يفيد بأن استخدام الحامل لبطاقة الائتمان في سحب النقود من جهاز الصرف الآلي بما يجاوز الرصيد الفعلي هو فعل تقوم به جريمة خيانة الأمانة؛ وذلك لأن تسليم بطاقة الائتمان إلى العميل كان مشروطًا بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، فإذا لم

---

(1) من هذه الأحكام حكم صادر من محكمة Douai في 10 مارس 1976م والذي قضت فيه بقيام جريمة النصب في حق حامل البطاقة لاستعماله البطاقة استعمالًا تعسفيًا في سحب نقود متجاوزًا رصيده، حيث أعلنت المحكمة أن استخدام اللوحة المعدنية المرقمة التي يسلمها البنك والمخصصة لتيسير نظام الآلات أو الأجهزة الآلية لتوزيع الأوراق النقدية، وذلك عندما يكون الحساب غير مزود -طبقًا للشروط المنصوص عليها في العقد- يشكل ذلك نصبًا وقضت في ذلك:
«أنه يعد احتيالًا استخدام القطعة المعدنية المرقمة المسلسلة إلى العميل من البنك عند استخدامها في سحب النقود من أجهزة الصرف الآلية بما يجاوز الرصيد القائم؛ وذلك بالمطالعة لشروط العقد المبرم بين البنك والعميل، وسند ذلك أن العميل يكون قد أوهم البنك من خلال الجهاز أنه له رصيدًا لديه ومن ثم يكون قد خلق ضمانًا وهميًا خلاف للواقع مما يعني أنه كذب ودعم ذلك بوسائل احتيالية»

- Douai ai 10 mars 1976. Rev. SC. Crim 1979. p 929. Trib, carr Angers 9 Janvier 1980, reforme par C.A Angers 2 decmbre 1980, Gazette de palais 1981. 2. 704.

(2) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 19، د / علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق، ص:358.

(3) د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص:88.

(4) يقابل هذا النص المادة (341) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 التي تنص على «كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارًا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفته كونه وكيلًا بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها، أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري».
ويقابل هذا النص أيضًا المادة (314-1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تنص على أن: «خيانة الأمانة هي اختلاس الشخص -أضرارًا بالغير- نقودًا أو قيم أو أموال أيًا كانت، إذا كانت قد سلمت لها بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها استعمالًا محددًا، ويعاقب على خيانة الأمانة بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها 250000 فرنك».

يكن الرصيد بالفعل كافيًا وقام العميل باستخدام البطاقة في سحب أكثر من الرصيد الفعلي يكون قد أساء استخدام البطاقة بخروجه عن العقد المبرم بينه وبين البنك، وبناءً على ذلك يكون قد خان الثقة والأمانة التي أولاها إياه البنك بما يعني ضرورة محاسبته على جريمة خيانة الأمانة.[1]

**نقد هذا الرأي:**

يرد على هذا الرأي القائل باعتبار الواقعة خيانة أمانة أن النقود التي تم الحصول عليها باستخدام بطاقة الائتمان لم تسلم للعميل على سبيل الأمانة، بل حصل عليها العميل بالاستخدام الطبيعي للبطاقة فإذا خالف العميل شروط العقد المبرم بينه وبين البنك وسحب مبالغ مالية تجاوز رصيده الفعلي، فإن ذلك لا يدخل في نطاق نص خيانة الأمانة، يضاف إلى ذلك أن هذا الرأي قد خلط بين تسليم البطاقة من البنك وتسليم النقود من جهاز الصرف الآلي؛ لأن محل الأمانة هي البطاقة التي سلمت له بناء على عقد عارية استعمال يلتزم العميل بردها وقت أن طلب منه البنك ذلك، فإن امتنع عن ردها يكون قد ارتكب جريمة خيانة أمانة.[2]

ولهذا السبب لم يتجه القضاء في فرنسا إلى تكييف واقعة سحب النقود بواسطة بطاقة ائتمان بما يجاوز الرصيد الفعلي إلى اعتبارها خيانة أمانة؛ لعدم توافر مقومات هذا التجريم في هذه الصورة، وهذا السحب وإن خالف شروط العقد المبرم بين العميل والبنك لكنه لا يندرج ضمن العقود المذكورة في نص تجريم خيانة الأمانة.[3]

---

(1) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 18، أ / محمد زائر البيرقدار ـ دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي ـ ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أكتوبر 1993م بعنوان: مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 1993م

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 354، د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 18.

(3) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 45، د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 18.

**الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي والقضائي القائل بعدم التجريم والعِقاب**

بعد أن تناولنا الاتجاه الفقهي والقضائي الذي ينادي بضرورة تجريم فعل الحامل الذي يستعمل بطاقته الائتمانية استعمالًا تعسفيًا، نتناول الاتجاه الفقهي والقضائي الرافض لإدانة الحامل على هذا الفعل وذلك على النحو التالي:

**أولاً: استبعاد وصف السرقة**

انطلاقًا من مدى توافر عنصر الاختلاس المكون للركن المادي في السرقة اتجه الرأي الغالب في الفقه[1] إلى استبعاد وصف السرقة تأسيسًا على أن التسليم الذي تم للأوراق النقدية من الموزعات الآلية للحامل لم يكن إلا تسليمًا اختياريًا وإراديًا من البنك نفسه، حتى لو انطوى هذا التسليم على غلط أو تدليس فذلك لا ينفي كونه تسليمًا اختياريًا[2]، خاصة والموزع الآلي لا يُعد موزعًا للنقود إلا من خلال البنك الذي برمجه إلكترونيًا على ذلك، وبما أن البنك لم يطلب مسبقًا من الجهاز الامتناع على التسليم في حالة طلب العميل مبلغًا يزيد عن رصيده الفعلي، فإن هذا التسليم في الحقيقة يكون قد تم برضاء البنك مما يجعله تسليم اختياري يفقده توافر عنصر الاختلاس المكون المادي لجريمة السرقة.[3]

ولا يسأل الحامل عن جريمة سرقة إلا إذا خرج عن النظام الموضوع من قبل البنك، فقام بكسر جهاز الصرف الآلي أو أتلف برمجته الإلكترونية بإدخال فيروس إليه من أجل الحصول على مبالغ مالية تجاوز رصيده الفعلي، ففي هذا الحالة لا يكون التسليم اختياريًا بطبيعة الحال[4]، ولذلك يُسأل

---

(1) Cazals (J): note saus Trib carr. Troyes.27 avril 1976. D. 1977. p.122. Bauzat (p): obs. saus C.A 1 you 9 Juillet 1981 R.S.C. 1982. P. 619 et sausi - Raubi (B): note sous C.A Lyon 2 Avril 1982. D. 1982. p. 539

(2) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 20.

(3) Cabrillac (M) et Mauly (ch): Droit penal de la banque et du credit. Masson paris. 1982. P.242

- د / غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجموعة أبحاث مؤتمر الجوانب القانونية والإدارية والأمنية للعمليات الإلكترونية، كلية شرطة دبي عام 2003م، ص 167 وما بعدها، د/جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 50، وما بعدها.

(4) د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 20.

عن جريمة سرقة بالإضافة إلى سؤاله عن جريمة إتلاف المال إذا ارتكب أعمال عنف من شأنها إخراج الجهاز الآلي عن الخدمة الطبيعية باعتباره كيانًا ماديًا، والتي يعاقب عليها المشرع الإماراتي وفق نص المادة (424) عقوبات اتحادي[1]، وتطبيقًا لنص المادة (88) عقوبات اتحادي يعاقب الحامل بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد على اعتبار أنه ارتكب جريمتين جمعهما غرض واحد.[2]

وعلى الصعيد القضائي اتجه جانب من القضاء الفرنسي[3] -أيدته محكمة النقض الفرنسية[4]- بأن استخدام العميل لبطاقته الائتمانية في سحب مبالغ مالية تجاوز رصيده الفعلي لا يشكل أية جريمة جنائية لكونه فقط مجرد إخلال بالتزام تعاقدي.[5]

وهذا الاتجاه القضائي لاقى انتقادًا فقهيًا واسعًا على الرغم من حكم محكمة النقض الفرنسية المؤيد له قد وضع حداً للجدل الفقهي والقضائي حول تجريم هذا الفعل؛ لأن محكمة النقض بحكمها المؤيد لهذا الاتجاه فرقت بين إصدار شيك بدون رصيد وسحب مبالغ مالية تجاوز الرصيد باستخدام بطاقة الائتمان ـ فلم تعاقب على هذا الفعل وعاقبت على الفعل الأول، على الرغم من أن الشيك وبطاقة الائتمان والنقود تعد كلها أدوات وفاء لا يجوز التمييز والتفرقة بينهم.[6]

---

(1) تنص المادة 424 عقوبات اتحادى على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالاً مملوكاً للغير ثابتاً كان أو منقولاً جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة.
وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو منشأة ذات نفع عام أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطر.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل."

(2) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 20.

(3) ومن تلك الأحكام القضائية ما قضت به محكمة استئناف Angers في واقعة مماثلة بالبراءة حيث أوردت في حكم لها:
«إن العقد الذي بمقتضاه يسلم البنك للعميل بطاقة ممغنطة ـ يسمح بالدخول إلى شبكة أجهزة التوزيع الآلية للنقود، وتتضمن ذلك مخاطر يأخذها من البنك بعين الاعتبار عند اختيار العملاء الذين يمنحهم هذه الخدمة... فإذا تحققت المخاطر يستطيع البنك الرد بسرعة إما بسحب البطاقة من العميل، أو بإلغاء الرقم السري اللازم لدخول من الجهاز، فإذا لم يقم البنك بذلك فإن العميل يستطيع الحصول على نحو غير مشروع على النقود بالتقدم إلى الجهاز فإنه شخصية معروفة لديه، والأموال المسحوبة يتم تحميلها على حسابه.... فهذا التصرف المتضمن تدليسًا على البنك باستخدام وسيلة سلمها لعميله، ولا يمكن تكييفه على أنه تسليم بالغلط أو لا إرادي ولا اختلاس، ويترتب على ذلك انتفاء أركان جريمة السرقة».
C.A. Lyon 9 Juillet 1982. Gazette du palais 1982.2.p704, et Angers 4 fevier 1982. D. 1982. J.p. 312

(4) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في تأييد هذا الاتجاه:
«إن هذه الواقعة لا تشكل جريمة سرقة ولا تقع تحت طائلة أي نص من نصوص قانون العقوبات، فهذا الفعل يشكل إخلالًا بالتزام تعاقدي فقط».
Cass. Crim. 24 novembre 1983. D. 1984.J.p. 465

(5) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص:21.

(6) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992م، ص 111.

وتجدر الإشارة إلى تناقض محكمة النقض الفرنسية الذي وقعت فيه بعد عام فقط من صدور حكمها المؤيد لعدم تجريم فعل الحامل بتجاوز رصيده الفعلي بجريمة السرقة، حيث أنها أيدت حكمًا قضائيًا أدان أحد الأشخاص بسبب عدم دفعه لفواتير استهلاك الكهرباء بجريمة السرقة على اعتبار أنه بهذا الفعل يستولي على مال مملوك للغير، ويُعد ذلك تناقضًا غير مبرر لكون أن سحب مبالغ مالية من جهاز الصرف الآلي بواسطة بطاقة الائتمان بتجاوز الرصيد الفعلي يُعد أيضًا استيلاء على مال مملوك للغير وهو البنك.[1]

**ثانيًا: استبعاد وصف خيانة الأمانة**

يرى أصحاب هذا الرأي[2]، أنه لا يمكن اعتبار فعل العميل باستخدام بطاقته الائتمانية في سحب مبالغ نقدية تجاوز رصيده الفعلي القائم لدى البنك فعلًا إجراميًا يقوم به عنصري الاختلاس والتبديد اللذان يقوم بهما الركن المادي المكون لجريمة خيانة الأمانة، حيث أن النقود التي سلمت إلى حامل البطاقة قد سلمت إليه بالاستخدام الطبيعي لها بغرض تملكها له، ولم تسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة (404) عقوبات اتحادي[3]، حتى لو كانت البطاقة ذاتها قد سلمت إليه بموجب عقد عارية الاستعمال، إلا أنه لم يقم بتبديدها ولم يمتنع عن ردها للبنك بناء على طلبه لها.[4]

---

(1) ورد في ذلك الحكم المشار إليه ما نصه:
«لا يهم استناد الدعوى العمومية على استمرار استهلاك التيار الكهربائي وتسجيله من قبل العداد، فإن فعل الاختلاس يتمثل في قيام المتهم بإعادة ربط الأسلاك خلافًا لإرادة هيئة الكهرباء»، وقد أيدت محكمة النقض ذلك بقضاء ورد فيه:
«يعد مرتكبًا لجريمة السرقة من يستولي على مال مملوك للغير خلافًا لإرادة مالكه أو حائزة الشرعي»
Crim. 12 decembre 1984.D. 1985. I.R. 1986. Et crim. 15 Juillet 1989. G.P: 1989. J.P.23
ديري الفقيه الفرنسي Larguier أن الحكم المشار إليه جانبه التوفيق في عدم إعمال وصف السرقة على هذا الغرض وإن كان قد أصاب الحقيقة في نفس جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة عن هذه الواقعة:
انظر: في ذلك:
Larguier (J): L'abus de distributeur de billets paur le titulaire penalement incrimine? J.C.P. 1987. 1-3061
انظر: د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 21-22.

(2) د/ محمد سامي الشوا، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، مجموعة بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو 2003م، ص 1085.

(3) تقابل هذه المادة في قانون العقوبات المصري المادة (341) منه وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد المادة (314-1) منه.

(4) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص22.

وهذا الرأي تبنته بعض المحاكم الفرنسية[1] التي رفضت تجريم الفعل وفق نصوص خيانة الأمانة تأسيسًا على أن البطاقة ذاتها لم تكن محل اختلاس أو تبديد.[2]

**ثالثًا: استبعاد وصف الاحتيال (النصب)**

وهذا لأن العميل الذي يحصل على ما يزيد عن رصيده الفعلي لدى البنك لم يتحايل لإقناع البنك بوجود ائتمان غير حقيقي أو غير موجود، كما أنه استخدم بطاقته الصحيحة الذي هو حاملها الشرعي، واستخدم جهاز الصرف الآلي في نطاق وظيفته دون اللجوء إلى الغش والاحتيال[3]، وهذا الاتجاه هو الذي أخذت به بعض المحاكم الفرنسية في بعض أحكامها.[4]

وفيما يخص الفقه المصري فإنه مستقر على استبعاد وصف الواقعة على أنها جريمة احتيال (نصب)، حيث أن العميل وضع بطاقته الصحيحة التي صرفها له البنك بمقتضى العقد المبرم بينهما من جهاز التوزيع الآلي للنقود المبرمج من قبل البنك حسب برنامج معين، وهو وإن كان قد حصل على النقود بالمخالفة لشروط العقد إلا أنه لم يحصل عليها باستخدام الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة الاحتيال (النصب).[5]

مما سبق ذكره يتضح أن سحب العميل بواسطة بطاقته الصحيحة مبالغ تجاوز رصيده الفعلي القائم لدى البنك لا يشكل جريمة جنائية في ظل النصوص العقابية السارية، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء

---

(1) من هذه الأحكام ما قضت به محكمة استئناف Lyon التي قضت: «إن قيام حامل بطاقة الوفاء بسحب نقود من أجهزة التوزيع الآلي في حال عدم وجود رصيد دائن في حسابه لا يكون جريمة خيانة الأمانة؛ وذلك على الرغم من أن بطاقة الوفاء تظل مملوكة للبنك الذي أصدرها وقد سلمت إلى العميل كعارية استعمال... طالما قد تثبت للعميل لم تقيم باختلاس هذه البطاقة أو تبديدها.....»
Cite par DR- Abou Ela Akida,: P. cit. p17

(2) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص:22.

(3) Larguier (J): op. Cit., no 3061

(4) من هذه الأحكام ما قضت به محكمة Lyon بأن:
«المتهم استخدم بطاقة دون أي تحايل أو خداع أو مناورة لإيهام البنك بوجود رصيد في حسابه، فقد احترم طريقة استخدام البطاقة وأجهزة الصرف دون البحث في التحايل على آلية عملها، فقد اكتفى باستغلال عدم كفاية المعلومات التي زودت بها هذه الأجهزة دون قيامه شخصيًا بإعطاء بيان غير صحيح».
Lyon 9 Juillet 1981. prec

(5) د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السابق، ص 2074.

الإماراتي لم يتضح موقفه من هذا الخلاف الفقهي والقضائي حول هذا الفعل لعدم طرحه أمامه حتى الآن.[1]

**المطلب الثاني: حكم استخدام الحامل للبطاقة في الوفاء بما يجاوز الرصيد الفعلي**

من المتعارف عليه أن الوظيفة الأساسية للبطاقة المصرفية تكمن في كونها وسيلة وفاء ذات مديونية مؤجلة[2]، وهذه المديونية تُعد أحد العناصر الجاذبة للعملاء، حيث تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة مشتريات وخدمات الحامل في حدود معينة تكون محل الاتفاق الذي يربط بين الحامل والجهة المصدرة للبطاقة، ثم تُسترد تلك الجهة ما دفعته للحامل عن طريق الخصم في حسابه لديها[3]، وفي حالة تجاوز قيمة مشتريات الحامل للحدود المتفق عليها بينه وبين الجهة المصدرة فلا تقوم تلك الجهة بالوفاء إلا بشرط التحصيل من العميل وفي هذه الحالة يتعين على التاجر حتى يضمن الوفاء له من الجهة المصدرة أن يحصل على إذن وموافقة تلك الجهة على عملية البيع بما يجاوز الحد المسموح به بموجب هذه البطاقة وإلا كانت عملية البيع على مسئوليته ولا يلتزم بعدها مصدر البطاقة بالوفاء بقيمتها.[4]

ويثار التساؤل عن مسئولية حامل البطاقة الجنائية في حالة استخدامها في الحصول على احتياجاته من التجار بما يجاوز الحد المسموح به ودون أن يكون في إمكانه أو نيته سداد قيمتها، ويثور التساؤل أيضًا عن التكييف القانوني الصحيح لهذا الفعل في ظل النصوص العقابية السارية؟

اختلف الفقه والقضاء في الإجابة على ذلك التساؤل، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تقديم العميل ـ الذي ليس له رصيد في البنك ـ للبطاقة إلى التاجر يُعد وسيلة احتيالية من شأنها الإقناع

(1) د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق ص 23.
(2) د/ جميل الصغير، المرجع السابق، ص 61.
(3) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 24.
(4) د/ محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، دار النهضة العربية،2000م، ص 176، د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص2073.

بوجود ائتمان وهمي مما تقوم به جريمة النصب[1]، ويستند هذا الاتجاه الفقهي إلى أحد الأحكام القضائية الصادرة من محكمة Dauai والذي أدان الحامل بتهمة النصب؛ لأنه وبحسب ـ توصيف وتكييف المحكمة للفعل ـ استخدام بطاقة الائتمان خاصته ودفتر الشيكات خاصته في سحب أوراق البنكنوت من فرع آخر للبنك خلافًا للفرع القائم بإمساك حساب العميل وهذا الحكم ينطبق على حالة الوفاء للتجار باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني إذا لم يكن لها رصيد كاف في البنك المصدر.[2]

ولكن هذا الاتجاه الفقهي منتقد على أساس أنه ـ وبحسب القاعدة الفقهية ـ لا يجوز القياس في مجال التجريم والعقاب، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ـ كما أنه لا يمكن استخلاص القصد الجنائي من مجرد واقعة غياب الرصيد في يوم السحب بشيك بضمان البطاقة على أساس أن الساحب يلتزم بمتابعة حركة رصيده في البنك ومن الصعب إثبات توافر القصد الجنائي لحظة استعمال بطاقة الوفاء، خاصة والحامل لم يقوم بإغلاق حسابه في البنك أو لم يعلن عن رغبته في عدم تجديد البطاقة[3]، ويضاف إلى ذلك أن علم التاجر بالحدود التي يلتزم البنك بالوفاء بها ينفي حصة اعتبار تقديم البطاقة للوفاء بما يجاوز الحد الذي يضمنه البنك استعمالًا لطرق احتيالية.[4]

وفي المقابل ذهب رأي أخر إلى أن حامل بطاقة الائتمان لا يسأل في هذه الحالة عن ارتكاب جريمة نصب؛ وذلك لأن التاجر يعلم بالضرورة أو من المفترض أنه يعلم وذلك بمقتضى العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة بالحد الأقصى الذي يلتزم البنك بالوفاء به ولهذا لا يمكن القول بأن حامل البطاقة قد استخدم طرقًا احتيالية للإيهام بوجود ائتمان وهمي.[5]

ويرى البعض أنه يلزم التفرقة بين حالتين في هذا الصدد:

---

(1) د/ رفعت أباديير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بدون تاريخ، وبدون ناشر، ص 90.

(2) CA Douai 10 Mars 1976. R.T.D. cam 1976. Obs CABRILAC (M) et RIVES- LANGE (J.L) No 4.p.584

(3) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص:64.

(4) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 25.

(5) Jeandidier (w): op. cit. p. 227 et cabrillac (M) et Maulley (C): op. cit., p240

**الحالة الأولى:** حالة استخدام العميل للبطاقة في الحصول على سلع وخدمات من التجار في حدود المبلغ الذي يضمن البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة الوفاء به للتاجر، في هذه الحالة تلتزم الجهة المصدرة أن تسدد لهذا الأخير قيمة مشتريات العميل وبالتالي ففي هذه الحالة لا وجود للائتمان الوهمي كما أن التاجر لم يلحقه أي ضرر من جراء استخدام البطاقة.[1]

**الحالة الثانية:** حالة حصول العميل بمقتضى البطاقة على سلع أو خدمات تتجاوز قيمتها الحد الذي تضمنه الجهة المصدرة للبطاقة، في هذه الحالة لن تقوم هذه الجهة بالسداد مما يعود على التاجر بالضرر، ولكنه رغم ذلك لا يُعد العميل مرتكب جريمة نصب في مواجهة التاجر في هذه الحالة؛ لأن التاجر يعلم أو من المفترض أنه يعلم بموجب العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى الملتزمة تلك الجهة بسداده.[2]

فالتاجر يُعد في هذه الحالة متصرفًا على مسئوليته، حيث لا يمكن القول بأن الحامل قد استخدم طرقًا احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان وهمي، وبالتالي لا يجوز للتاجر أن يدعي بأنه قدم السلع والخدمات نتيجة خداعه والتحايل عليه وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية:

«إذا كان الغش المستوجب للعقاب في جريمة النصب هو الذي ينخدع به المجني عليه فإن علم هذا الأخير بحقيقة ما وقع عليه من أساليب ينفي وقوع الجريمة عليه».[3]

وإزاء هذا الانقسام الفقهي وقع خلاف قضائي حول تكييف هذا الفعل حيث اتجهت بعض المحاكم إلى إدانة الحامل عن جريمة نصب ـ على أساس أن تقديم البطاقة للوفاء دون وجود رصيد لدى البنك يشكل طريقة احتيالية هدفها الإيهام بوجود ائتمان وهمي وغير حقيقي[4]، وهذا ما قضت به محكمة Reunes الاستئنافية حيث جاء في الحكم:

---

(1)Cabrilac (m) et rives- lance (j-l). r.i.d cam, 1975.p.157 no12

(2) cabrilac. (m) et mouly (c). op. cit., no 356 p (j - l): r.t.d. cam. p. 158. obs. cabrillac (m) et rives - lance (j-l) jeandidier (w). op. cit. no 20. p.227

(3) نقض 14 نوفمبر 1938م، مجموعة الربع قرن، ص 1072.

(4) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 52.

«يجب القول بأن تقديم البطاقة من الشخص الذي ليس لديه رصيد في البنك وقرر عدم تزويد حسابه بالمال، يشكل طريقة احتيال تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي».[1]

وفي المقابل اتجهت بعض المحاكم الأخرى ومنها محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها إلى انتفاء جريمة النصب عن هذا الفعل؛ لأن مجرد تقديم البطاقة للوفاء بما يجاوز الحد المسموح به لا يُعد طريقة احتيال ولا خدعة مسرحية فجريمة النصب يلزم لقيامها توافر الغش والاحتيال لغرض خداع المجني عليها، وهو ما لم يتوافر في هذه الصورة.[2]

وإزاء هذا الخلاف الفقهي والانقسام القضائي يرى البعض أنه مما يتنافى مع قواعد العدالة عقاب من يصدر شيك بدون رصيد ولو كان محله مبلغ مالي بسيط، وعدم عقاب من يقوم بتسديد ثمن مشترياته عن طريق بطاقة الوفاء على الرغم من عدم وجود رصيد له، ولهذا يكون من الضروري تدخل المشرع بنص قانوني جديد وخاص بتجريم فعل الحامل الذي يستخدم بطاقة الدفع الإلكتروني خاصة في الوفاء لدى التجار بثمن ما حصل عليه من سلع وخدمات دون أن يكون لديه رصيد كاف لدى الجهة المصدرة للبطاقة.[3]

ولكن هذا الرأي منتقد أيضًا تأسيسًا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر القياس في مجال التجريم[4]؛ وكذلك لا يمكن المساواة بين حالة بطاقة الوفاء بالشيك الذي لا يكون لدى صاحبه رصيد وبين حالة بطاقة الوفاء الخاصة بالحصول على المشتريات أو الخدمات من التاجر، ففي

---

(1) Rennes. 25 un ai 1970, Rev. banquet 1975 - p 324 obs Martin.

(2) Cass crim 7 Juin 2000, publie sur le site électronique Légifrance. gauv. Fr., et t.c. paris, 9 mai 1972 Rev trim dr. camm, 1975.p. 157

(3) د/ هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، مرجع سابق، ص 129-130.

(4) وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما يفترض عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس».
نقض 19 مايو 1941م - مجموعة القواعد القانونية جـ 5 رقم 259 (ص:471) وتنظر كذلك: نقض 20 مارس 1956م - مجموعة أحكام محكمة النقض س7 رقم 122 (ص:423)، ونقض 4 ديسمبر 1967م والمجموعة س18 رقم254 (ص:1208)، ونقض 27مارس 1972م المجموعة س23 رقم 1027 (ص:483).

الحالة الأولى يرفض البنك صرف الشيك الذي لا يقابله رصيد أما في الحالة الثانية فإن حامل البطاقة يكون قد حصل على المشتريات والخدمات بالفعل من التاجر.[1]

## المبحث الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل

### تمهيد وتقسيم

من الجدير بالذكر أنه إذا كان قد احتدم الخلاف بين الفقه والقضاء حول التكييف القانوني لاستخدام الحامل التعسفي لبطاقة الائتمان، فإن هذا الخلاف سيكون أقل حدة بطبيعة الحال في حالة الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل.[2]

ويكون الاستخدام غير مشروع في حالة استخدام الحامل لبطاقته ائتمان صادرة بمستندات مزورة أو استخدام الحامل للبطاقة وهي منتهية الصلاحية سواء كان ذلك بانتهاء مدة صلاحيتها المقررة في العقد المبرم بين حاملها ومصدرها أو كان قد تم إلغائها من قبل البنك لسبب من الأسباب التي تبرر له ذلك، ففي حالتي الإلغاء أو انتهاء المدة يلزم العامل برد البطاقة إلى البنك وإذا امتنع عن ردها تقوم حقه المسئولية الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة لتوافر أركانها[3]؛ لأن البنك المصدر سلمها الحاصل كعارية استعمال[4]، ويكون كذلك الاستخدام غير مشروع إذا تجاوز حامل البطاقة في استخدامها حد السحب، وسوف نتناول الحالات الأربعة المشار إليهم في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: استخدام الحامل لبطاقة ائتمان صادرة بمستندات مزورة

المطلب الثاني: استخدام الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها

المطلب الثالث: استخدام الحامل لبطاقة الائتمان الملغاة

المطلب الرابع: استعمال الحامل للبطاقة المعلن كذبا عن فقدها أو سرقتها

---

(1) د / عمر سالم، المرجع السابق، ص64.
(2) د/ محمد نور الدين سيد أحمد، المرجع السابق، ص191.
(3) د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 26.
(4) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 65.

**المطلب الأول: استخدام الحامل لبطاقة ائتمان صادرة بمستندات مزورة**

لا تصدر بطاقة الائتمان من البنك المصدر لها إلا طبق ضوابط وقواعد معينة، من بين هذه القواعد والضوابط أن تكون المستندات والأوراق التي صدرت بموجبها بطاقة مستندات[1] صحيحة وغير مخالفة للحقيقة، فلا يجوز أن يتقدم طالب بطاقة الائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية أي أن ضمانات غير حقيقية وإلا تعرض للعقوبات الجنائية.[2]

ويرجع ذلك إلى أن البنك إذا لم تكن المستندات التي أصدر بموجبها حامل البطاقة صحيحة وحقيقة، فإنه بالضرورة سوف يتعرض لخسائر مادية كبيرة نتيجة استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات بمبالغ كبيرة، ثم يقوم حاملي البطاقة بالهرب فلا يستطيع الاستدلال عليه، فيضطر لدفع قيمته المستحقات الناتجة عن استعمال طلب البطاقة بمستندات مزورة.[3]

وهذا الأسلوب من الاعتداء على حقوق البنك المصدر هو الأسلوب الشائع في هذا الخصوص مما دفع مسئولو الفيزا كارد إلى القول بأن الطلبات المزورة للحصول على البطاقات الائتمانية هي الصراع المزمن الذي تعانى منه هذه الصناعة.[4]

وعرضت إحدى القضايا أمام المحاكم المصرية، وتتلخص وقائعها في تحريك أحد البنوك دعوى قضائية ضد أحد الأفراد بتهمة النصب المنصوص عليها في المادة 336 عقوبات على سند من القول بأن المدعي عليه تمكن من استخدام طرق احتيالية واستولى على مبلغ 7904.400 جنيه مصري و

---

(1) المعنى اللغوي لكلمة مستند مشتقة من الفعل سند أو استند بمعنى اعتمد عليه ويقال سند الشيء أي دعمه ووثقه والسند ما يستند إليه ومنه السند بمعنى صك وجمعه مستندات أما المعنى الاصطلاحي: استخدم لفظ المستندات لدى رجال القانون وفي الأوساط القضائية للدلالة على أنواع معينة من المحررات التي يلجأ إليها أصحاب الحقوق الثابتة وتأكيد حقوقهم أو بمعنى أخر هي المحررات الموثقة التي تمنح حقوقًا أو تقدم برهان لإثبات تلك الحقوق فالمستندات تستخدم كدليل إثبات إجرائي وقائي ضد المنازعات التي تنشأ على حقوق الملكية مثل الحجج والعقود بما لها من صفة إثباتيه.
نقلًا عن موقع المعهد العربي ـ مكتبة المعهد الشامل تحت عنوان المستندات والمحفوظات مقالة بتاريخ 2011/10/28م تم الاطلاع عليها بتاريخ 2012/2/20م

(2) انظر: المواد 204 وما بعدها من قانون العقوبات.

(3) مثال ذلك: ما قامت بين مباحث الأموال العامة من ضبط تشكيل عصابي تخصص في الاحتيال على البنوك والاستيلاء على مبالغ مالية كبيرة باستصدار بطاقات ائتمان صحيحة بموجب مستندات رسمية زورة، وثم ضبط عدد 28 بطاقة ائتمانية صادرة من بنوك مختلفة، واعترفوا باتباعهم هذا النشاط منذ فترة واستخدامهم للبطاقات في الحصول على السلع والنقود دون سداد تلك المبالغ للبنوك، استنادًا إلى عدم تمكن البنوك من التوصل إليهم، انظر: جريدة الأهرام المصرية في 2002/6/2م
د / عبد الفتاح بيومي ـ الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، ص 337.

(4) Gearge Ritzer, op.cit.p.89

459.90 دولار أمريكي، وقال البنك في صحيفة دعواه: «أنه بتاريخ 1989/6/30م استخرج المدعى عليه في البنك بطاقته دفع (فيزا كارد) وللحصول على هذه البطاقة قدم المدعي عليه طلبًا للبنك، ادعى فيه أنه يعمل بدخل سنوي لا يقل عن 2400 جنيه، وتعهد بعدم استخدام هذه البطاقة ما لم يكن رصيده كافيًا طبقًا للعقد المبرم بينه وبين البنك» وبذلك وعلى ما جاء بمذكرة ممثل البنك المدعي، يكون المدعي عليه قد تمكن من إيهام البنك ـ بطرق احتيالية ـ بأن رصيده في البنك سيكون كافيًا لتغطية مصروفات مشترياته التي يحصل عليها من التجار، ولكنه لم تقيم بسداد ثمن المشتريات، فقام التاجر بالرجوع على البنك بوصفه ضامناً لحامل البطاقة والذي قام بسداد ما على المدعي عليه من مديونيات.[1]

وتجدر الإشارة إلى الاختلاف بين ادعاء حامل البطاقة بقيمة دخله وبين تقديم مستندات تثبت هذا الدخل فالادعاء وحده لا يقوم به جريمة التزوير وإنما قد تقوم به جريمة الاحتيال طبقًا لنص المادة 336 عقوبات مصري، أما تقديم مستند يثبت دخله ويكون هذا المستند مزور، فإنه تنطبق عليه جريمة التزوير بدون شك طبقًا لنص المادة 215 من قانون العقوبات المصري التي تنص على «كل شخص ارتكب تزويرًا من محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابقة أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع النفاذ.[2]

---

(1) انظر: القضية رقم 24430 لسنة 1993 جنح عابدين بجلسة 1993/6/28 ـ إلا أن المحكمة قد قضت ـ وبحق ببراءة المتهم ـ لأن أركان جريمة النصب غير متوافرة في حقه حيث أن العلاقة بين المدعي والمدعى عليه معبر وعلاقة مدنية بحتة أساسها أن المدعى بالحق المدني ضامن للمدعي عليه بموجب الفيزا كارد التي حصل عليها منه والتي بموجبها يستطيع أن يستعملها في المحلات بدلًا من النقود، وحيث أن البنك لا يعطي الفيزا للمدعى عليه قبل أن يحصل منه على الضمانات الكافية التي بموجبها يكون هو ضامن له ويقوم بسداد مديونيات المدعى عليه مع من يتعامل معه، إذ لا بد أن يكون عميلًا لدى البنك وأن رصيد كاف لديه، وحيث أن المدعى عليه كان كذلك، فإذا قام باستخدام تلك الفيزا كارد وحصل على مشتريات من التجار لدى البنك وتبين لها أن رصيد المدعى عليه لم تقيم بسداد مديونيتي، ومن ثم فإن المسئولية تكون مسئولية البنك وحيث أن العلاقة بينهما علاقة مدنية بحتة فلا يكون المدعى عليه مرتكبًا لجريمة النصب.
د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 21.

(2) يعرف الفقه التزوير في المحررات بأنه «تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرًا من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له» راجع في ذلك: د / محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ دار النهضة العربية 1993م رقم 287 (ص:177)، د / محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية الطبعة الثامنة مطبعة دار نشر الثقافية، 1984م رقم 113 (ص:136)، د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 1992م رقم 228 (ص:40)، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض بقولها: «من المقرر أن التزوير في مرسوم

كما نص المشرع الإماراتى فى المادة 6 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:[1]

على معاقبة كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما نص على معاقبة الجانى بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره.

ولذلك يجب النظر إلى توافر أركان جريمة استعمال بطاقة الائتمان المزورة الصادرة بمستند مزور وهي:

**1- محل الجريمة:**

يشترط في محل جريمة استعمال بطاقة الائتمان الصادرة بمستند مزور، هو قيام الحامل باستخراج بطاقة صحيحة ولكن بعد أن قدم للمصدر مستندات وعناوين مزورة لا تمت له بأي صلة فإن أراد المصدر الرجوع للحامل لم يجد له أي أثر، ونجده قد خالف صراحة نص الاتفاق الذي يربطه بالمصدر وهذا ما نص عليه صراحة في اتفاقية الحامل الخاصة بالبنك البريطاني للشرق الأوسط الفقرة (9) أحكام في 9-2 والتي نصت على أن: «على حامل البطاقة متى طلب منه البنك ذلك تزويد البنك بالبيانات المتعلقة بوضعه المالي كما يصرح حامل البطاقة للبنك بالتحقق من صحة البيانات

(1) المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ 26-8-2012

وإذا لم يتم تزويد البنك بتلك البيانات عند طلبها يجوز للبنك وفقًا لتقديره المطلق رفض تجديد البطاقة أو إلغائها». فالبنك المصدر هنا اعتمد على ما قدمه له الحامل للبطاقة من بيانات خاصه به قام على أثرها بإصدار البطاقة الائتمانية له فيكون هذا أما جريمة إصدار بطاقة ائتمان بمستند مزور وجريمة النصب التي قام بها الحامل لإيهام البنوك المصدرة من أن الأوراق الثبوتية المقدمة للبنك صحيحة ولا يشوبها أيه شائبة.

**2- الركن المادي:**

نصت المادة (31) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: «يتكون الركن المادي للجريمة من فعل إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا» يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونيا، ووفقًا لهذا النص يتجلى الركن المادي بتحقيق نشاط إجرامي سواء أكان هذا النشاط إيجابيًا أي بارتكاب فعل أو سلبيًا بطريقة الترك أو الامتناع.[1]

وانطلاقًا من ذلك نستطيع أن نقول بأن الركن المادي للجريمة قد تحقق من خلال قيام الجاني بارتكاب الجرم من خلال تقديم المستندات التي تبين شخصية المصدر على أساس أنها مستندات صحيحة خالية من العيوب تمكن من خلالها استخراج بطاقة ائتمان صحيحة يتمكن من استخدامها موقعًا بذلك ضرر كبير على البنك المصدر للبطاقة لرجوع التاجر له لاستيفاء قيمة السلع والخدمات التي تم تسديدها من خلال البطاقة الائتمانية الصحيحة، إذ لم يجد المصدر أي أثر للحامل لكي يستوفي منه ما شدده للتاجر؛ وكذلك الضرر الواقع على التاجر إذ أن اكتشف المصدر واقعة التزوير وامتناعه عن تسديد قيمة الفواتير المستحقه للتاجر.

(1) د/ محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، 2010، ص 169.

**3- الركن المعنوي:**

عرف قانون العقوبات الإماراتي في المادة (38) التي نصت على: «يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونًا يكون الجاني قد توقعها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالًا أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين، أو اللوائح أو الأنظمة والأوامر» وكذلك عرف الركن المعنوي بأنه «علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل اللوم القانوني، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره وجوهرها الإرادة ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية».[1]

فهي إرادة الشخص المقترنة بالفعل وهو تقديم أوراق تم تزويرها وسندات اعتمد عليها المصدر لمنح الحامل بطاقة ائتمانية صحيحة فإرادة الجاني هنا واضحة وصريحة لا تحتمل التأويل فنجد أن الجاني اتجه بالأول إلى استخراج مستندات مزورة لإيهام المصر أنه هو باسم وبيانات سكن وأرقام لا تتعلق به هو أنه قد يستخرج مستند شهادة عمل لكي يوهم المصدر أنه يستطيع سداد كافة التزاماته المالية لبطاقة الائتمان من خلال راتبه الشهري ثم قام بعدها بتقديم هذه الأوراق للبنك لمصدر والتوقيع على الشروط والعقود التي تجمعه مع المصدر والتي نصت عليها صراحة على تقديم بيانات صحيحة للاستناد عليها باستخراج بطاقة الائتمان.

وبالحديث عن المشرع الاماراتى نرى أن قانون تقنية المعلومات الإماراتي نجد أن نصوص القانون لم تتناول هذه النقطة تحديداً، لذلك نقترح أن يتم تناول نصوص قانونية تجرم باقي الأفعال من مثل: «كل من استخرج بطاقة الائتمان صحيحة استنادًا على مستند على وثائق ومستندات غير صحيحة أو مزورة بغرض استخدامها ولو لم يتم تحقيق الغرض من الاستصدار لأي سبب كان...».

(1) د. محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1988م، ص 98.

ولعله من الملائم دعوة كلا من المشرع الإماراتى والمشرع المصرى على السواء بالتدخل بنص قانوني لحسم الخلاف الفقهي والقضائي حول مدى اعتبار البطاقة من قبيل المحررات التي يرد عليها التزوير؛ وذلك بالنص صراحة على جريمة خاصة بتزوير البطاقات ـ على غرار ما فعل المشرع الفرنسي وبعض التشريعات العربية ـ مثل المشرع الجزائي العماني، الذي جرم في الفصل الثاني مكرر من القانون الجزائي العماني المعدل بالمرسوم السلطاني رقم 72 /2001م استخدام البطاقة المزورة صراحة وذلك بنص المادة 276 مكرر فقرة 3:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل من:

(2) استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع علمه بذلك".[1]

**المطلب الثاني: استخدام الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها**

غالبًا ما يتم تدوين بند خاص بمدة البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها في العقد المبرم بين المصدر للبطاقة وحاملها وهذا العقد يسمى عقد الحامل.[2] وعلى سبيل المثال «تنص المادة (2) من العقد الخاص بإصدار بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري على مدة البطاقة سنة واحدة تجدد تلقائيًا ما لم تكن هناك موانع أو تعليمات من حامل البطاقة بعدم تجديدها وما تنص عليه المادة (2) من عقد بطاقة فيزا وماستر كارد بنك مصر التي تنص على: مدة البطاقة سنة واحدة تجدد تلقائيًا طالما ظلت شروط منح البطاقة قائمة واتفقت إرادة الطرفين ـ البنك والحامل ـ على تجديدها....».

---

(1) راجع: أ / نبيل عبد الله الهنائي، جريدة الوطن، سلطنة عمان
http://www.Alwatan.com/graphics/2002/04april/12.4beads/ot7.htm
من ذلك أيضًا اقتراح مشروع قانون خاص ببطاقات الدفع الإلكتروني الذي انتهت إليه ندوة: دراسات بطاقات الدفع الإلكتروني، التى نظمتها الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتعاون مع مؤسسة فيزا العالمية، القاهرة يوليو 2010 ـ حيث نصت المادة 25 من هذا الاقتراح بمشروع قانون على أنه «يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن 50.000 جنيه ولا تزيد عن 100.000 جنيه كل سنة. ب- استعمل بسوء نية بطاقة دفع حال كونها مزورة أو مقلدة ضمن أوراق العمل المقدمة لندوة، دراسة بطاقات الدفع الإلكتروني، سالفة الذكر، ص23. د /محمد نور الدين سيد عبد المجيد ـ المرجع السابق، 387

(2) Rives Lange (J-I) et cantamine - Raynayd (M) Prait Banceire op. Cit., No. p: 341

ومن هذا نخلص بأن الحامل يكون على علم تام بمدة البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها[1] ولهذا يجب عليه تسليم البطاقة القديمة المنتهية الصلاحية للبنك المصدر عند استلام البطاقة الجديدة؛ وكذلك يجب على التاجر أن يفحص تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة قبل التعامل بها ويُعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه.[2]

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 4 من العقد الخاص بحملة بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة من بنك عمان القاهرة والتي نصت على: «يكون استخدام البطاقة قاصرًا على حامل البطاقة.

**أولًا: استخدام البطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود**

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن هذه الصورة لا تشكل جريمة احتيال (نصب) لوجود استحالة مادية وقانونية، وتتمثل الاستحالة المادية في أن جهاز الصرف الآلي مبرمج على ابتلاع البطاقة منتهية الصلاحية أو الغير صالحة للاستخدام لأي سبب أخر، أما الاستحالة القانونية فتتمثل في عدم توافر الطرق الاحتيالية المكونة للركن المادي لجريمة الاحتيال حيث أن الكذب المتمثل في استخدام بطاقة منتهية الصلاحية لا يكفي للإقناع بتوافر وجود ائتمان وهمي ومن ثم لا تتوافر الطرق الاحتيالية[3]، ولكن قد يسأل الحامل عن جريمة شروع في سرقة في حالة انعدام وجود الرصيد الثاني للسحب على اعتبار أن الحامل يسعى للحصول على مال مملوك للغير وهو البنك في هذه الصورة.[4]

وأضاف البعض إلى أسباب انتفاء جريمة الاحتيال في هذه الصورة، أن البطاقة استخدمت استخدامًا طبيعيًا من قبل حاملها الشرعي لها حتى وإن كانت منتهية الصلاحية إلا أن هذا لا يُعد من قبيل

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن ثبوت علم الحامل التام بمدة البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها ينفي حسن نية هذا الحامل إذا استمر في استخدام البطاقة رغم انتهاء صلاحيتها وبل يكون ذلك دليلًا قاطعًا على سوء نيته إضرارًا بالبنك أو التاجر.
في حين يؤكد البعض أنه مما لا شك فيه أن وجود رصيد كاف لحامل البطاقة المنتهية من شأنه أن يثبت توافر حسن النية في مواجهته، حيث أن العمل جرى على قيام البنك بإعطاء بطاقة جديدة للعميل بمجرد انتهاء صلاحية الأولى بيد أن غياب مثل هذا الرصيد من شأنه أن يثير مسئولية الحامل. انظر: د / نائلة عادل فريد قورة، جرائم الحاسب الآلى، رسالة دكتوراه جامعة حلوان 2003م - ص 536.

(2) د / إيهاب فوزي السقا ـ الحماية الجنائية الأمنية للبطاقات، ص 169، 171، د / حسين القضماني ـ البطاقات 29 المصرفية، ص 133.

(3) Cass. Crim. 2 Juin 1999. No de paurvai: 98 - 82740 publie sur le site legi france gouv. fr

(4) د/ فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص:29.

الأساليب الاحتيالية، كما أن الحامل لهذه البطاقة منتهية الصلاحية لم يصدر منه ما يغير بتمسكه بصلاحية البطاقة أو بصفته كدائن صاحب ائتمان حقيقي؛ لأن كذبه مجرد لم يقوم بتدعيمه بمظاهر خارجية متمثلة في استخدامه لطرق وأساليب احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان حقيقي.[1]

وعلى الجانب الفقهي الآخر الذي يرى أن استخدام بطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود من الموزع الآلي للبنك، ويُعد جريمة احتيال؛ لأن في ذلك استيلاء على مال مملوك للغير باستخدام طريقة احتيالية حتى وإن كانت في صورة عمل مادي بحت تتمثل في وضعها في جهاز الصرف الآلي مع علم الحامل بانتهاء صلاحيتها بالضرورة؛ لأن هذا العمل المادي استخدام من أجل خلق الاعتقاد بأن البطاقة صالحة للاستعمال مما يوهم البنك بوجود ائتمان وهمي وغير حقيقي.[2]

وردًا على الرأي السابق فإنه من المناسب القول بصعوبة نجاح استخدام بطاقة منتهية الصلاحية؛ لأن جهاز الموزع الآلي مبرمج تلقائيًا على ابتلاع مثل هذه البطاقات في حالة استخدامها كما أن البنوك عامة ما تواجه هذه التهديدات الخطيرة، وهذا السلوك في حد ذاته لا يرق إلى القول بتوافر طرق احتيالية ومن ثم لا تتوافر جريمة احتيال في هذه الصورة، والقول بأن حامل البطاقة قد يستخدم رقم سري آخر لبطاقة أخرى على بطاقته منتهية الصلاحية فإنه فرض يتعذر تحققه وإن تحقق رغم ندرة وقوعه فلا يكون هذا الفعل إلا جريمة احتيال وفق التكييف الأنسب له؛ لأنه في هذه الصورة استخدم طرق احتيالية تمثلت في استخدام رقم سري آخر لبطاقة أخرى صالحة على بطاقته منتهية الصلاحية.[3]

---

(1) أ / عماد علي خليل، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها.
(2) د / علي القهوجي، المرجع السابق، ص:361 وما بعدها، د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص:30.
(3) د / جميل الصغير، المرجع السابق، ص:88.

**ثانيًا: استخدام البطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء**

الراجح فقهاً [1]وقضاءً[2] أن حامل البطاقة منتهية الصلاحية إذا استخدمها في الوفاء بقيمة مشترياته لا يسأل عن جريمة احتيال؛ وذلك لأن ما صدر عنه لا يُعد إلا مجرد كذب يتعلق فقط بصلاحية هذه البطاقة في الوفاء بقيمة تلك المشتريات، ولا يرقى إلى الطرق الاحتيالية التي توهم إلى حد الإقناع بوجود ائتمان وهمي وعير حقيقي خاصة أن من التزامات التاجر الواقعة على عاتقه بموجب العقد المبرم بينه وبين البنك المصدر لها تحققه من صلاحية البطاقة في الوفاء وبالتالي فإن قبوله الوفاء بها ومن التحقيق من صلاحيتها يجعله يتحمل المسئولية وحده دون أن يكون البنك ملزمًا بسداد قيمة تلك المشتريات.[3]

ولكن قيام الحامل للبطاقة منتهية الصلاحية بتغيير جزئي لحقيقة تلك البطاقة من كونها منتهية الصلاحية، كأن يقوم بكشط وتعديل فترة صلاحيتها المدونة عليها لإقناع التاجر بقبولها في الوفاء فإن هذا يُعد إتيان طرق احتيالية أوقعت التاجر في القبول بمثل هذه البطاقة غير الصالحة، ويسأل الحامل في هذه الحالة عن جريمة احتيال فضلًا عن جريمة تزوير وبسبب الارتباط بينهما الذي لا يقبل التجزئة توقع عليه عقوبة الجريمة الأشد.[4]

وفعل الكشط والتغيير لحقيقة تلك البطاقة يعتبر بمثابة تزوير فى بيانات البطاقة واحتيال على البائع مع استخدام البطاقة بما يمثل تعدد مادى للجرم.

وقد يتواطأ حامل البطاقة منتهية الصلاحية مع التاجر في القبول بها بقصد إلحاق ضررًا بالبنك المصدر لها، ويتصور ذلك من التاجر بقيامه بإعلان تاريخ غير صحيح لانتهاء البطاقة عند طلب

---

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 84، د / محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1137، د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص:2079) وما بعدها، د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق ص 30.

(2) والمقرر في قضاء هذا الشأن أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيدها، لا تكفي لوحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبًا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته.
نقض مصري 1978/12/11م مجموعة أحكام النقض س 29 رقم 291 (ص:927).

(3) د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 30 وما بعدها.

(4) د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 31.

الإذن أو تقديمه لعملية الوفاء لإيهام البنك بوقوعها قبل حلول أجل هذه البطاقة، في هذه الحالة يسأل الحامل عن جريمة احتيال باعتباره فاعلًا، ويسأل التاجر كذلك باعتباره فاعلًا مع الغير عن ذات الجريمة؛ وذلك لأنه أتى فعلًا لغير يُعد عملًا تنفيذيًا فيها.[1]

وترى الباحثة أنه من المناسب القول أنه نظرا لهذا التعدد في اعتبار الفعل جريمة من عدمه فلابد من حسم هذا الخلاف بنصوص قانونية مستحدثة وفقا لما يلى:

1- " يعاقب... من استعمل بطاقة انتهت صلاحيتها ولم يكن له حساب في البنك أو أقفل حسابه، ومع ذلك لا عقاب على من استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها وترتب على ذلك صرف مبالغ نقدية وقيدت له في حساب (دائن ومدين) ".

2- " يعاقب التاجر... إذا ترتب على استعمال حامل البطاقة المنتهية صلاحيتها التزامات نقدية على البنك نتيجة قبوله البطاقة ".

3- " يعاقب التاجر... إذا ترتب على استعمال البطاقة بالتواطؤ مع حاملها صرف بضائع يتحمل قيمتها البنك وكان الحامل قد أقف حسابه لديه".

**المطلب الثالث: استخدام الحامل لبطاقة الائتمان الملغاة**

على الرغم من اعتبار البطاقة المنتهية الصلاحية والبطاقة الملغاة تحدث الأثر نفسه بالنسبة للعلاقة الناشئة بين الحامل والمصدر، غير أن إلغاء البطاقة غير عن انتهاء مدة صلاحيتها، فهو يختلف عن الانتهاء ليس في الأسباب فحسب، بل بالأثار القانونية المترتبة عليه، لذا لابد من التطرق إلى الأمرين على وجه الاستقلال، إذ ليس من المقبول عقلًا، ولا منطقًا أن يكون حكم استعمال بطاقة ملغاة هو نفس الحكم بالنسبة لاستعمال بطاقة انتهت مدة صلاحيتها فالأصل إن البطاقة الائتمانية تبقى نافذة المفعول حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها إلا انه قد يحدث أحيانا أن يقوم البنك أو المؤسسة

(1) انظر: في ذلك: د / أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 2028، وقارن د / جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص:85، والذي اعتبر التاجر في هذه الصورة شريكا لا فاعلًا. د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 31.

المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها؛ ذلك لأن حامل البطاقة قد أساء استخدامها أو خالف الشروط العقدية المنظمة لما اضطر البنك إلى سحب البطاقة كعقوبة لمستخدميها، مع ذلك يمتنع الحامل عن رد البطاقة ويقوم باستخدامها مرة أخرى على الرغم من التنبيه عليه بإعادتها إلى المصدر، كما إن من أسباب الإلغاء أن تتدخل ظروف من شانها زعزعة المركز المالي للحامل بحيث يؤثر في اعتباره الشخصي. فنشير إلى أحقية إلغاء البطاقة في أي وقت للمصدر دون أن يبدي أي أسباب فمجرد الرغبة يباشر في إجراءات الإلغاء[1]، وكذلك الحق للمصدر بصفته مالك البطاقة فيتم سحب البطاقة بطرق من بينها توجبه طلب للحامل من قبل المصدر أو أثناء محاولة الحامل التعامل بها فيقوم الجهاز بسحبها، أو أن يقوم صاحب البطاقة باستعمالها رغم إلغائها من قبل البنك، قد قضت محكمة (باريس) في حكم لها بتاريخ 16 أكتوبر1974 بأن هذا السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى وجود دين وهمي؛ وذلك من أجل الحصول على المبالغ النقدية المستولى عليها من البنك، ولكن الرأي في الفقه الفرنسي يرى أن الواقعة تعد شروعًا في السرفة باعتبار أن إلغاء البطاقة سببه عدم وجود رصيد، ولكن نجد أن المسألة برمتها لا تتعدى أن يقوم العميل باستعمال بطاقة قد منحت له لاستعمالها بالوفاء أو سحب النفود إلا أن البنك فضل ضرورة إلغاء العمل بهذه البطاقة بغض النظر عن الأسباب، فأن قام العميل بمحاولة استعمال البطاقة وجب على البنك ومن خلال النظام المتبع منع كافة أشكال التعامل بالبطاقة بحيث لا يستطيع استعمالها أو الوفاء من خلال تزويد الصراف الألي بنظام لسحب البطاقة بحالة محاولة السحب من خلاله مما يسهل المهمةٍ ويبعد عن الأمور والخلافات القانونية التي يمكن استدراكها.[2]

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 65، د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص27.

(2) على سبيل المثال: تنص المادة 13 من عقد الحامل الخاص ببطاقة ماستركارد البنك الأهلي المصري على: «وله الحق في أن يوقف البطاقة كليًا أو جزئيًا كما يكون له الحق في إلغاء البطاقة في أي وقت بغير إخطار» وتنص المادة 20 من عقد الحامل لبطاقة فيزا أو ماستر كارد بنك مصر: «ويجوز لحامل البطاقة طلب إلغائها بطلب مكتوب أو بإخطار موصى عليه مع التزامه برد البطاقة».

**أولاً: استخدام البطاقة الملغاة في سحب النقود**

على الرغم من الاستحالة المادية لعملية سحب النقود باستخدام بطاقة ملغاة، نظرًا للبرمجة التي يقوم بها البنك لأجهزة السحب النقدي الآلي، حيث تقوم هذه الأجهزة بابتلاع البطاقة المستخدمة أو على الأقل رفضها؛ وذلك نتيجة لعملية الفحص التي تتم بواسطة قناة أقل أو أكثر تعقيدًا داخل الموزع.[1]

ذهب البعض إلى القول بأن استعمال الحامل لبطاقته الملغاة في سحب مبالغ نقدية من الموزعات الآلية يُعد من الوسائل الاحتيالية التي يقوم عليها الركن المادي المكون لجريمة الاحتيال (النصب)[2]؛ لأن مجرد إلغاء البطاقة يؤدي إلى تجريد الحامل من صفته كحامل شرعي لها وبالتالي يكفي استخدامها بمثابة ادعاء صفة كاذبة ليست له أو كانت ولكن زالت عنه.[3]

وفي اتجاه آخر ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الحامل الذي يستخدم بطاقته الملغاة في سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي تقوم في حقه جريمة الشروع في سرقة، ولكن ذلك مشروط بعدم وجود رصيد في حسابه؛ لأنه بذلك يكون سيء النية يبحث عن اختلاس ثروة الغير وهي النقود الموضوعة من قبل البنك في أجهزة السحب النقدي للأوراق.[4]

وأخيرًا يرى بعض الفقه الفرنسي إن استعمال البطاقة الملغاة لا يشكل أية جريمة جنائية، لا في صورة سرقة ولا في صورة نصب أو خيانة أمانة، ويؤكد هذا الفقه على رأيه باستناده إلى حكم النقض الفرنسي الشهير Lafant الصادر في 24 نوفمبر 1983م، ولهذا لا يُعد استعمال البطاقة الملغاة استعمالها احتياليًا غير مشروع، وإنما هو مجرد مخالفة لالتزام تعاقدي على عاتق حامل

---

(1) د/ عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 573.
وجدير بالذكر أنه مع تقدم التكنولوجيا الحديثة في عالم المعلوماتية وضعت البنوك في فرنسا جهاز مبرمج إلكتروني لمواجهة هذا الإجرام في حالة استعمال البطاقة بعد إلغائها من البنك من حيث يصدر البنك أمرًا للأجهزة الإلكترونية (الموزعات الآلية) بما يفيد إلغاء البطاقة فيقوم الجهاز بسحب البطاقة ولا يرد عليها للعميل. راجع د / أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص 527

(2) يؤكد بعض الفقه المصري على استبعاد وصف النصب، حيث أن الحامل قد استعمل الموزع الآلي وفقًا لنظام تشغيله المعتاد، علاوة على أنه من الناحية الموضوعية سوف يتبع الجهاز البطاقة الملغاة المستعملة في السحب.
د / محمد سليم الشوا، المرجع السابق، ص 115.
Krimmer (I) these precitee. P.: 331(3)

(4) د / محمد سليم الشوا، المرجع السابق، ص 115.

البطاقة يلزمه برد البطاقة عند طلب البنك ذلك بعد إلغائها أو لأي سبب أخر؛ وذلك وفق قانون البطاقات المصرفية الساري.[1]

**ثانياً: استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات**

استقر الرأي على قيام جريمة خيانة الأمانة في حالة امتناع الحامل عن رد البطاقة الملغاة للبنك المصدر واستمراره في استعمالها في الوفاء في مواجهة البنك[2]، وإن كان أصحاب هذا الرأي قد اختلفوا في تسليم البطاقة من البنك إلى الحامل بين من يرى أنها سلمت على سبيل الوديعة ومن يرى أنها سلمت على سبيل عارية الاستعمال[3]، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حكم محكمة Creteil الابتدائية الصادر في 15 يناير 1985م والذي اعتبر الواقعة خيانة أمانة وليس جريمة احتيال.[4]

أما عن استعمال البطاقة الملغاة في مواجهة التاجر حسن النية والذي لا ينسب له خطأ في الوفاء بعدم التأكد من صحة وصلاحية البطاقة في الوفاء، فإن الراجح أن هذه الواقعة تشكل جريمة احتيال (نصب)؛ لأن تقديم البطاقة الملغاة مع علم الحامل بذلك يعتبر طريقة احتيالية هدفها الإقناع بوجود ائتمان وهمي، ولكن ذلك مشروط بإثبات علم الحامل بإلغاء بطاقته[5]، وتقوم جريمة الاحتيال في هذه الصورة على أساس انتحال الحامل لصفة غير صحيحة؛ لأن إلغاء البطاقة يزيل أي صفة عن الشخص الذي يستخدمها[6]، وهذا الرأي هو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها.[7]

---

(1) Geabaux (D.Y). " les cartes bancaires: these precite p: 333

(2) يشير بعض الفقه المصري إلى أن وصف خيانة الأمانة منتقد لدى جانب من الفقه الفرنسي وسنده في ذلك أن البطاقة الائتمانية ليست محررًا سليم للعميل بناء على عقد وديعة أو وكالة أو عارية استعمال، بل هي سلعة تم استخدامها استخدامًا مخالفًا للفرض الذي وجدت من أجله وهذا ما يخرجها عن مجال خيانة الأمانة.، راجع: د / محمد سليم الشوا، المرجع السابق، ص 114، 115.

(3) د/ فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1990م ص 193-194،
د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 181، د/ محمد توفيق سعودي، المرجع السابق ص:119، د / عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص 895.

(4) قضت تلك المحكمة بأنه «يعد مرتكبًا لجريمة خيانة أمانة حامل البطاقة الزرقاء Visa الذي على الرغم من طلبات الرد المتكررة الصادرة من البنك والمبررة للاستعمال التعسفي للبطاقة قد استمر في استعمالها».
T.G.I cretil 15 Jan 1985. D. 1985 IR p: 344. obs: vasseur (M).

(5) د / فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 28.

(6) نقض مصري 1986/3/20 م، مجموعة أحكام محكمة النقض س 27، رقم 88، ص 433.

(7) في هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام امرأة بسداد فواتير مطمعين ببطاقة ائتمان صادرة بموجب حساب بنكي تم إغلاقه قبل السداد، يقيم جريمة الاحتيال لتوافر الطرق الاحتيالية المستخدمة إراديًا لخلق الإقناع بوجود ائتمان وهي:
Cass crim 2 Juin 1999 no de paurvai 98-82740 , publie sur le site legifrance gauv. Fr.

**المطلب الرابع: استعمال الحامل للبطاقة المعلن كذبا عن فقدها أو سرقتها**

إن فقد أو سرقة البطاقة تعتبر نقطة البداية فى سلسلة العمليات غير المشروعة الواقعة من الغير الذى استحوذ عليها سواء كان السارق أو الواجد، ولذلك ليس من الغريب أن يكون إلتزام الحامل بالمحافظة على البطاقة ورقمها السرى من أهم التزامات الحامل بالإضافة إلى إلتزامه بالإعلان والتبليغ بمجرد فقدها أو سرقتها.

وقد يقوم الحامل - سيء النية[1] – بكل ما يجب عليه عمله فى حالة سرقة أو فقد البطاقة من الإعلان عن السرقة للمصدر، فى حين أن البطاقة ما تزال فى حوزته ويستمر فى استعمالها فى سحب الفلوس قبل قيام البنك بمحو البرمجة الخاصة بالموزعات الآلية بحيث لا تقبل البطاقة، كما قد يستخدمها فى الوفاء لدى التجار لا سيما المزودين بآلة الطباعة اليدوية إذ لا يمكن اكتشاف الغش لدى هؤلاء التجار إلا بعد فترة.[2]

وسبب لجوء الحامل لهذا الاستعمال غير المشروع والذى يطلق عليه البعض (السرقة الصورية) هو استفادته من الإعفاء من المسؤولية عن فقد أو سرقة البطاقة بالإعلان الكاذب عن تاريخ المعارضة حيث يسارع هذا الحامل إلى استخدام البطاقة فور الإعلان الكاذب عن فقدها أو سرقتها.[3]

وهنا يثور التساؤل عن أى جريمة يمكن مساءلة الحامل فى هذه الحالة ؟

---

(1) محاولة وضع تعريف محدد لمبدأ حسن النية ليست من السهولة التي قد يتصورها البعض، وذلك لاختلاط فكرة حسن النية بالأخلاق في القانون، فهي فكرة غير محددة يشوبها الغموض وعدم التحديد، ذلك إن وحدة القياس في القانون تختلف عنها في الأخلاق. كما أن مفهوم حسن النية يختلف من حالة إلى أخرى، ففي نطاق التنفيذ يعني الاستقامة والأمانة، وفي كسب الحقوق يعني عدم العلم بالعيب الذي يشوب التصرف. ومن ناحية أخرى فإن فكرة حسن النية تختلط بمعاني أخرى تنبع من منبع واحد، إذ يتحدث الفقهاء بمناسبة الحديث عن حسن النية عن فكرة الجهل والغلط والخطأ، وجميع هذه الأفكار تنبع من داخل الإنسان أي أنها ذاتية، قياسها وتحديدها ليس هيناً لارتباطها بعواطف وأفكار ومشاعر الإنسان، والتي تتفاعل وتتحرك من أجل تحقيق غاية معينة، تنتهي إلى قرار بعقد العزم عليه، ثم يترجم هذا القرار إلى واقع ملموس في العالم الخارجي، وهذا القرار المترجم قد يكون مشروعاً وقد يكون غير مشروع، وقد نصت الكثير من القوانين الوضعية على مبدأ حسن النية، فحرمت كل فعل أو ترك يتعارض مع حسن النية ومقتضياته، وإن كانت لم تضع له تعريفا قانونيا محددا بل تركت أمر تعريفه للفقه والقضاء، و يطبقه القضاء من خلال تطبيق النظم القانونية التي تلتقي معه كفكرة عدم التعسف في استعمال الحق وانتفاء الغش والتحايل باعتبارهما من مظاهر سوء النية. راجع: د. محمد مصباح القاضى، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 209

(2) د/ أبوالوفا محمد أبوالوفاء، مرجع سابق ص 2088.

(3) د/ أبوالوفا محمد أبوالوفاء، مرجع سابق ص 2089.

**1- تكييف مسؤولية الحامل عن جريمة نصب**

يكاد يجمع الفقه الفرنسى على إعتبار الحامل مرتكبا لجريمة النصب إذا ما استمر فى استخدام البطاقة بعد أن أعلن كذبا عن فقدها أو سرقتها منه.[1]

إذ أن قيامه بهذا العمل يعتبر تحايلا منه على البنك بهدف إجبار هذا الأخير على الوفاء للتجار بقيمة المشتريات التى قام بها بدلا منه، أو إلزام البنك بدفع مبلغ مساو للمبلغ الذى تم سحبه من الموزعات الآلية، وبناء علي ذلك فلا شك أن الإعلان الكاذب الذى يقوم به الحامل – سيء النية – عن سرقة أو فقد البطاقة يفقد صفته كحامل لها ومن ثم يأخذ حكم الغير.

كما يعتبر هذا الإعلان من قبيل تقديم أو إبراز أوراق أو مستندات منسوبة للغير تقوم به الطرق الاحتيالية المدعمة لادعاءات وأكاذيب الحامل.

أما إذا اكتفى هذا الحامل بالإدعاء كذبا بضياع أو سرقة البطاقة دون أن يقدم إعلانا مكتوبا للبنك فلا يعدو ما صدر منه إلا أن يكون كذبا عاريا غير مؤيد.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حامل البطاقة الذى استعملها بعد الإبلاغ عن سرقتها سيء النية وقضت بمعاقبته عن جريمة النصب والاحتيال، واستندت فى ذلك إلى أن إعلامه البنك عن السرقة يعد كذبا، وتقديمه البطاقة للتاجر أو إدخالها إلى الجهاز الآلى لتوزيع النقود يعد طريقا من الطرق الاحتيالية التى تهدف لاقناعه بوجود ائتمان وهمى.[2]

---

(1) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونيةم، أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات 26 /2003/4؛ ص 13

(2) د. على عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 39

**2- تكييف مسؤولية الحامل عن جريمة خيانة أمانة**

يسلم البنك البطاقة للحامل بناء على العقد المبرم بينهما واضعا فيه ثقته، إلا أن قيام الحامل - غير الأمين – بالإعلان الكاذب مدعيا سرقة أو فقد البطاقة يؤكد على خيانة الحامل لهذه الثقة، وعليه يرى بعض الفقه أن استخدام الحامل للبطاقة بعد هذا الإعلان يشكل جريمة خيانة أمانة.[1]

كما سبق وأوضحنا فإن الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة يتمثل فى نشاط يغير نوع الحيازة للشيء بتحويلها من حيازة ناقصة - يعترف بها بحقوق المالك ويقر بأن ذلك الشيء بحيازته على نحو مؤقت – إلى حيازة كاملة ينكر حيازته للشيء ويقرر الاحتفاظ به لنفسه.[2]

بتطبيق ذلك نجد أن ادعاء الحامل كذبا بضياع أو سرقة البطاقة هو تغيير واضح وصريح لحيازة الحامل من حيازة ناقصة إلى كاملة، حيث أنه يجحد حقوق المصدر للبطاقة باعتباره المالك لها، كما أنه ينكر وجودها فى حيازته كى يتخلص من التزامه بردها.

كل ذلك يشكل الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة، كما أن استعماله للبطاقة بعد هذا الإعلان الكاذب يكفى لتحقق عنصر الاختلاس الذى يكشف بصورة قاطعة عن تغير نية الحامل إذ صار ينظر إليها نظراته إلى شيء يملكه.

كما يبدو واضحا وقوع الضرر على عاتق البنك المصدر- المجنى عليه – حيث يمثل هذا الضرر فى التزام البنك فى الوفاء للتجار بقيمة مشتريات الحامل منذ لحظة المعارضة، بالإضافة إلى الضرر الأدبى المتمثل فى إهدار ثقة البنوك المصدرة فى عملائها مما يؤثر تأثيرا سلبيا على نظام التعامل بالبطاقات.

---

(1) د/ محمود أحمد طه، مرجع سابق ص 1138.
(2) د/ أبوالوفا محمد أبوالوفاء، مرجع سابق ص 2089.

## الفصل الثانى: المسئولية الجزائية للغير عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان

**تمهيد**

قد تُمارس بعض طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من أطراف البطاقة ذاتها وهم: الحامل، والتاجر، والمصدر، وقد يمارس بعضها الآخر من الغير، سواء في عمليات السحب من أجهزة الصرّاف الآلي، أم في الوفاء، وسواء أتمّ الدفع للتاجر بواسطة البطاقة مباشرةً في وجود هذا الغير، أم من خلال شبكة الإنترنت.[1]

إلا أن الاستخدام غير المشروع الأكثر انتشاراً يكون من قبل الغير الذين هم ليسوا طرفاً من أطراف العقد، والذي يتمثل اما بتزويرها، أو استخدامها بعد سرقتها، أو فقدها، أو من خلال عملية الاستيلاء عبر الانترنت، أو من خلال أجهزة الصراف الآلي، الذى سوف أتناوله في المبحث الثاني، إلا أنه أجد لزاماً علي أن أتعرض في مبحث أول إلى تحديد ماهية الاستخدام غير المشروع.

ويعرف الغير بأنه كل من لم تصدر بطاقة الائتمان بإسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا استعمالاً غير قانونياً، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة، أى أن ما يقصد بالغير هو الشخص الأجنبي عن عقد استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني، ولا ينصّرف إليه شيء من آثار هذا العقد ما بين البنك مصدر البطاقة والشخص صاحب البطاقة الشرعى، أي – أن هذا الغير - لا يصبح دائناً ولا مديناً.

ولا يُعدّ من الغير حامل البطاقة التابعة، ولا العاملين لدى التاجر والمصدر، وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لرقابتهما أو إشرافهما وتوجيههما وذلك بالنسبة للأفعال الواقعة منهم أثناء ممارستهم لأعمالهم أو بسببها.

---

(1) د عمر سالم :الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة1994، ص 45 ؛د /نائلة عادل محمد فريد قورة : جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي، لبنان،2005 ، ص5

فالمعروف أنه من أهم المشاكل التي تواجه حامل بطاقة الائتمان سرقتها أو فقدانها، ويزيد من صعوبة المشكلة، ما لوحظ في العمل من أن العملاء يخشون نسيان الرقم السري (PIN)، فيكتبونه على البطاقة أو في المفكرة الشخصية ومن ثم عندما تسرق البطاقة أو المفكرة يسهل على السارق معرفة الرقم السري.

وللتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها، فإنه ينص في عقد انضمام الحامل لبطاقة الائتمان على التزامه بالمحافظة عليها وإخبار البنك أو الجهة المصدر للبطاقة بفقدها أو سرقتها وذلك لتجنب استعمال الغير لها.

وقد تشترط بعض الجهات المصدرة للبطاقة أن يتم الإعلان بشكل كتابي عن الضياع أو السرقة وإثبات ذلك بمحضر رسمي وإلا عد الحامل مُخلاً بالتزامه، وعندما لا تحدد الجهة المصدرة للبطاقة طريقة معينة للإخبار، يكون الحامل الحق في اختيار الأسلوب المناسب للإخبار حتى وإن كان عن طريق الهاتف ولكن يجب إثبات الإخبار عندئذ، لأن المسؤولية بعد الاخطار تنتقل من عاتق الحامل إلى عاتق الجهة مصدرة البطاقة.[1]

وقد يحدث أن يبلغ حامل بطاقة الائتمان الجهة المصدرة لها بفقدانها أو سرقتها، ثم يستخدمها بعد ذلك في السحب أو الوفاء وقبل أن يقوم البنك ببرمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود بعدم قبول البطاقة المبلغ عن فقدها أو سرقتها، فهل توجد مسؤولية جزائية؟ وعن أية جريمة يساءل؟

فكثيراً ما يقع التواطؤ بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر، حيث يتفقان على إخطار البنك، بفواتير مبيعات بمبالغ نقدية كبيرة من التاجر إلى الحامل، ثم يدعي الحامل أن بطاقته مفقودة أو مسروقة وانه لم يشتر شيئاً من هذه البضائع كي تكون مسؤولية الوفاء بقيمة هذه البضائع على عاتق البنك، ثم يقتسم الحامل مع التاجر المبلغ النقدي بعد صرفه من البنك، وعندئذ يكون كل من الحامل والتاجر

(1) د. أمير فرج موسى: بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، 2008 م، ص 159

مرتكبين لجريمة احتيال باعتبارهما فاعلين أصليين لقيامهما بطرق احتيالية تحمل البنك على الوفاء بثمن هذه البضائع للتاجر.

وقد يرتكب الحامل وحده هذه الجريمة، دون تواطؤ مع التاجر، وذلك بقيام الحامل بتنفيذ كل ما يجب عليه في حالة فقد البطاقة أو سرقتها من معارضة لدى البنك مصدر البطاقة مع إبلاغ السلطات المختصة، في حين أن البطاقة ما زالت في حوزته مستمراً في استخدامها في الوفاء لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية خوفاً من اكتشاف أمره عن طريق الآلات الحديثة، بحيث لا يمكن اكتشاف الغش لدى هؤلاء التجار إلا في وقت لاحق عن طريق المواجهة بين التاجر والحامل، وقد يتحقق الغش بالاحتيال على التاجر لعدم مراجعة رقم البطاقة على أرقام البطاقات الملغاة نتيجة لفقدها أو سرقتها، وذلك بالإدعاء باستعجاله وأنه إذا لم يبع له التاجر فهناك غيره، أو أن مظهره يوحي بالثقة فيخجل التاجر من مراجعتها.

ففي كل هذه الحالات يكون الحامل قد تحايل لحمل البنك على الوفاء بثمن مشترياته لدى التاجر، مما يعد طرقاً احتيالية بالإدعاءات الكاذبة وتقديم مستندات تؤيد هذه الإدعاءات وهذا يكفي لقيام جريمة الاحتيال. ذلك أن الحامل قد فقد صفته كحامل شرعي ابتداء من لحظة المعارضة أو الاخطار بفقد البطاقة أو سرقتها، وبالتالي يجب أن ينظر إليه على أنه من الغير مما يؤدي إلى حمل البنك على الاعتقاد بأن أي استخدام للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير.

فإذا قام الغير بالمفهوم السابق بسحب النقود من ماكينة السحب الآلى فإنه يعد مرتكبا كذلك لجريمة النصب فى صور إتخاذ اسم كاذب لأنه انتحل اسما ليس له بأن نسب إلى نفسه اسما غير اسمه الحقيقي وذلك لأن جريمة النصب فى هذه الصورة تقوم لمجرد اتخاذ الجانى اسما كاذبا له ولو لم

يقترن اتخاذه للإسم الكاذب بمظاهر خارجية تدعم كذبه.- الصورة الثالثة من صور النشاط الإجرامى لجريمة النصب.[1]

وينص المشرع الإماراتى فى قانون العقوبات الاتحادى رقم 3 لسنة 1987 فى الفصل الثانى من الباب الثامن منه، المادة 399:

" يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره".

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض فى أبوظبى بأنه:

" كما أن المحكمة بينت توافر القصد الجنائي العام والخاص المتطلب في جريمة النصب وهو أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية بأن الثابت أن المتهم (الطاعن) ادعى مقدرته على سداد المخالفات المرورية عن طريق شبكة الانترنيت وتخفيضها بنسبة 30%، ثم مع شريكه المدعو/ ..... استطاع الوصول الى بطاقة الائتمان الخاصة بالمجني عليه /... واستولى منها على مبلغ (17830درهم)، وهذه أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعن بما اسند إليه وفيها الرد المسقط لما أثاره الطاعن، ولا ينال منها نعي الطاعن الذي

(1) - لأن صور السلوك الإجرامى لجريمة النصب ثلاثة، طرق احتيالية وهذه يلزمها كذب ويدعم هذا الكذب بمظاهر خارجية، والثانية التصرف فى مال عقار أو منقول غير مملوك للجانى وليس له حق التصرف فيه، والثالثة اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وهذه يكفى فيها الكذب ولو لم يدعم بمظاهر خارجية. (فيصل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 94)

ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة فهم محكمة الموضوع لواقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض، ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض".[1]

وهذا ما أكد عليه كذلك القضاء الجنائي الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر أركان جريمة الاحتيال في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقته الائتمانية وقدمها للتجار بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو ضياعها ووضع تزوير موقع على إشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير مما يؤكد استعمال الطرق الاحتيالية بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهمى (وليس مجرد كذب بسيط) مما تقوم به جريمة الاحتيال.[2]

فمن المقرر أن المتهم في جريمة النصب يتعين عليه أن يستعين بوسيلة من الوسائل الإحتيالية التي قررها القانون، ومن واجب المحكمة أن تستظهر توافر تلك الوسيلة، احتراما لمبدأ الشرعية، وذلك امر متطلب سواء في القانون الإماراتي أو في القانون المصري، فتنص المادة المادة 399 عقوبات إماراتي على وقوع الجريمة النصب " وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم انه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو التعاقد عليه .... ".

بينما في صياغة مشابهة تنص المادة 336 عقوبات مصري على وقوع جريمة النصب ".... إما بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود... وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا وليس له حق التصرف فيه وإما بإتخاذ اسم كاذب أو صفه غير صحيحة".

(1) الطعن رقم 764 لسنة 2014، جلسة 2014/11/19، مجموعة الأحكام والمبادئى القانونية الصادرة من محكمة النقض الدائرة الجزائية السنة التاسعة 2015 م من أول يناير حتى أخر يونيو، إعداد المكتب الفنى، الجزء الأول، طبعة دائرة القضاء بإمارة أبوظبى 2016 ص 41

(2) د. غادة موسى عماد الدين الشربيني: المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص359.

وإذا كان اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة – وذلك بالاستعانة ببطاقة الإئتمان الممغنطة الخاصة بالغير – مما تقع به جريمة النصب إذا استولى المتهم على سلعة من المجني عليه وهو ما كان واضحا لدى القضاء الفرنسي وبه قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها.[1]

وجاءت هذه الأقضية متواترة على توافر واقعة الإحتيال حال استخدام بطاقة الغير الأئتمانية على نحو غير مشروع، حال عدم توافر نصوص خاصة بتجريم الواقعة استقلالا.

غير أن المشرعين الجنائيين وأمام تعاظم استخدام البطاقات الأئتمانية على نحو غير مشروع من الغير قد استحدثوا نصوص تجريم خاصة ضمَنوها التشريعات المكافحة لجرائم تقنية المعلومات، فالمشرع الاماراتي على سبيل المثال أدرك أهمية وضع تشريع لمكافحة الجرائم الالكترونية ومنها جرائم بطاقات الائتمان الالكترونية فبادر بإصدار القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلا أن الواقع العملي أثبت قصور هذا القانون على مواكبة التطورات السريعة والمخاطر التي نتجت عن التقدم المذهل في وسائل التقنية الحديثة وظهور نوعية معينة من الجرائم التي لم يتعرض لها ذلك القانون، كما دعت الحاجة إلى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق تطبيق بعض الجرائم القائمة، وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى إلغائه واستبداله بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ثم أعقبه بالتعديل بالمرسوم بقانون اتحادى 12 لسنة 2016 ثم المرسوم بقانون اتحادى رقم 2 لسنة 2018 بتعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(1) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونيةم، أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات 26 /2003/4

## المبحث الأول: مسئولية الغير عن الحصول على أرقام بطاقات صحيحة دون وجه حق

يعرف الغير في هذا المبحث بأنه كل من لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا استعمالاً غير قانونياً، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة.

بناء عليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول ماهية وأنماط الإستخدام الغير مشروع لبطاقات الائتمان الالكترونية من الغير، بينما نتناول فى المطلب الثانى جريمة الحصول على بيانات بطاقات الائتمان بقصد الحصول على أموال الغير أو الإستفادة مما تتيحه البطاقة من خدمات وفي المطلب الثاني جريمة استخدام بيانات بطاقات ائتمان الغير للاستيلاء على أموال الغير لنفسه أو لأخرين، بينما فى المطلب الثالث نتصدى لجريمة نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات البطاقة الائتمانية.

### المطلب الأول: ماهية وأنماط الإستخدام الغير مشروع لبطاقات الائتمان من الغير

#### أولاً: تحديد ماهية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني

لم تكن هناك محاولات فقهية جادة لوضع تعريف للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، والسبب في ذلك أنّ الاستخدام غير المشروع عملية معقدة، ومركبة لا تُعرف إلا من خلال بيان نقيضها، وهو الاستخدام المشروع للبطاقة، بحيث إن ما يخرج عن هذا الاستخدام يكون غير مشروع.[1]

(1) د. محمد صبحي نجم: المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجموعة بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2003. ص 325

**ثانياً: أنماط الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني**

إن حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني معقدة ومركبة، ومتطورة تقنياً، وهي كثيرة من حيث النوع يصعب حصرها في عدد معين، فهي ذات أشكال وأساليب متنوعة، مرتكبوها مختلفون، وتصنيفها صعب، حيث إنها تُعدّ من الجرائم المستحدثة والتقنية، متغيرة في أساليبها، تتطور في كل يوم، وتوضح كافة التقارير الصادرة عن أن الاحتيال ببطاقات الوفاء مشكلة تتفاقم. وبينت الدراسة أنّ حالات الاستخدام غير المشروع للبطاقة انحصرت في حالات أربع: الاحتيال بالبطاقة غير الموجودة والتزوير والسرقة وبالبطاقة المفقودة، والفئات التي ارتكبت هذه الحالات هي: فئات داخلية (أفراد) وفئات خارجية (أفراد) أو عصابات منظمة، أوالموظفون أنفسهم .

وهناك عدة طرق يتمّ من خلالها الحصول على بطاقات الوفاء، واستخدامها بطريقة غير مشروعة وهي:

**1- فقدان البطاقة**: ويحدث عندما تضيع البطاقة، ومن ثم تستعمل بشكل احتيالي من قبل شخص آخر غير مخول.

**2- سرقة البطاقة:** ويحدث عندما تُسرق البطاقة من خلال السطو على المنازل، أو سرقة المحافظ، وغيرها من الوسائل، واستعمالها لأغراض احتيالية.

وقد كانت البطاقات المسروقة والمفقودة تشكل مشكلة رئيسة على مستوى العالم، حتى أواخر السبعينات وأوائل الثمانينيات، قبل أن تظهر الأجهزة الإلكترونية (Electronic Terminals) وتصبح منتشرة عالمياً والمقصود بها هو استعمال الماكينات الإلكترونية غير اليدوية عند التجار، والتي تعتمد على الشريط الممغنط الموجود على ظهر البطاقة، والمشفر داخله معلومات البطاقة التي تفيد التاجر عند عملية الاتصال عن طريق شبكة عالمية في حال تمرير هذا الشريط لمعرفة صلاحية البطاقة، فتمرير الشريط هنا يفيد في علم التاجر في حالة سرقة البطاقة عند إيقافها من قبل صاحبها، أما الماكينات اليدوية والتي لا تعتمد على الاتصال بل تعتمد على واجهة البطاقة لتخزين معلومات

البطاقة، حيث يحمل التاجر في كل فترة معينة فواتير ويذهب للمُصدر للمطالبة بالقيمة، وعندها يكتشف أن البطاقة التي قبلها كانت مسروقة .

**3- تزوير البطاقة:** ويتمّ ذلك بالتصنيع الكامل لبطاقة مزورة تحوي معلومات الحساب والتشفير والهولجرام، وأيضاً هناك عمليات إعادة تشفير بطاقات منتهية الصلاحية، أو مسروقة، أو مفقود باستخدام معلومات حساب آخر.[1]

4- **طلبات احتيالية**: تقديم طلبات باطلة للحصول على بطاقة وفاء باستخدام بطاقات هوية مزورة، أو عائدة لأشخاص آخرين.

**5- عدم استلام البطاقة:** هي عملية سرقة البطاقة قبل أن تصل إلى صاحبها وتستعمل من قبل شخص آخر بشكل احتيالي، وتسرق البطاقة عادة من البريد.

**6- الاحتيال دون وجود البطاقة:** تتم بـ "التسوق بالبريد، أو بالهاتف (Mail Order/ Telephone Order)" وهي الطريقة التي يستحوذ فيها المستخدمون على معلومات الحساب بطريقة غير شرعية، وبعد ذلك تستخدم هذه المعلومات لطلب شراء بضائع أو خدمات عن طريق الهاتف، أو البريد أو الإنترنت، أو أية حالات أخرى لا تتطلب وجود البطاقة نفسها، بل يكفي استخدام رقمها الظاهر ومعلوماتها.[2]

**7- الطبع المتعدد:** عندما يقوم التاجر أو الموظف في المحل التجاري عند الشراء بطبع البطاقة عدة مرات باستخدام الجهاز القارئ للبطاقة، حيث إنه يجب طبع البطاقة مرة واحدة لكل عملية شراء، ليلتقط الجهاز المعلومات المشفرة، فعندما يطبع التاجر البطاقة عدة مرات فإنّه بذلك يستطيع أن يسجل بضائع إضافية على حساب هذه البطاقة، ويحصل هذا النوع من الاحتيال عادة عند استخدام

(1) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،2000. ص 39
(2) د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 54

الأجهزة اليدوية، ولقد أصبحت الخسائر الناجمة عن الاحتيال بالطبع المتعدد تقل يومياً بعد يوم نتيجة انتشار الأجهزة الإلكترونية في المحال التجارية.

**8- الاستيلاء على الحساب:** وهي العملية التي بموجبها يقوم المستخدم بالاتصال بمصدري البطاقة للإبلاغ عن تغيير العنوان لبطاقة سارية عائدة لأشخاص آخرين، حيث يكون لدى المستخدم معلومات عن الحساب، وبعد ذلك يقوم بالاتصال بمصدر البطاقة للإبلاغ عن فقدانها وطلب بطاقة بديلة، والنتيجة النهائية إصدار بطاقة جديدة مع رقم سري جديد يتمّ إرسالها على العنوان الجديد، وبذلك يتمّ الاستحواذ على الحساب، واستعمال الغير لبطاقة الائتمان يكون في حالتين لا ثالث لهما، اما أن تكون بطاقة الائتمان المستعملة صحيحة أو أن تكون غير صحيحة بمعنى آخر مزورة.[1]

فإذا وقعت البطاقة في يد الغير (غير حاملها الشرعي) و استطاع هذا الغير بطريقة أو بأخرى استعمالها و تمكن من الحصول على مشتريات أو خدمات فيمكن للحامل أن يطالبه بقيمة الأضرار التي أصابته و لكن هذه المسؤلية لا تقوم على أساس تعاقدي لأن الغير لا تربطه بالحامل أية عقود و لكنها تقوم على أساس المسؤلية التقصيرية.

و عليه فإن مجرد إقدام الغير على استخدام البطاقة مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر (يشكل تصرفا غير مشروع من جانبه و مساس بحق من حقوق مالكها و هو حق التصرف).

و من صور الأفعال التي يقوم بها الغير و تؤدي إلى قيام مسؤليته القانونية في حالة ما إذا قام الغير حائز البطاقة المسروقة أو الضائعة باستخدامها الأمر الذي يسهل عليه عملية الاستيلاء على مبالغ مالية ليست من حقه تسجل في الجانب المدين من حساب الحامل الشرعي مما يعني الحاق الضرر المادي بهذا الأخير و يستوجب قيام المسؤلية الجنائية للغيرعن هذا الاستخدام تجاه حاملها الشرعي

(1) د. غادة موسى عماد الدين الشربيني، مرجع سابق ص132.

كما أن عمله هذا يؤدي إلى هدم ثقة جمهور المتعاملين بالبطاقة و بالتالي يشوه سمعة المصدر و هذا ما يترتب عليه ضررا أدبيا يستحق كذلك التعويض.

و تقوم المسؤلية الجنائية للغيرإذا ما قام بقراءة الرقم السري لبطاقة العميل عبر شبكة الانترنت بمناسبة استخدامها من قبل حاملها في الوفاء بمعاملة مع تاجر مورد عبر الشبكة سواء أثناء مرحلة الادخال أو المعالجة أو الاخراج و من ثم يستخدمها في معالجة أموره الخاصة عبر الشبكة بالوفاء من حساب الحامل الذي يتحمل هذه المبالغ التي لم ينجزها مما يشكل ضررا ماديا تسبب فيه الغير.[1]

## المطلب الثانى: جريمة الحصول على بيانات بطاقات الائتمان بقصد الحصول على أموال الغير أو الإستفادة مما تتيحه البطاقة من خدمات

إن بطاقة الائتمان تصدر بناء على طلب ممن يحتاج إليها، فبعد قيام الشخص بتقديم طلب إلى البنك لغرض الحصول على بطاقة الائتمان، يكون طلبه هذا خاضعاً للسلطة التقديرية للبنك في منحه بطاقة الائتمان.

ويلتزم طالب البطاقة بالإعلان عن العناصر اللازمة لتحديد شخصيته لانعقاد العقد، إذ يتوجب عليه أن يفصح عن أسمه ولقبه وعنوانه وموقفه المهني وحالته المادية وتوقيعه. وفي ضوء هذه المعلومات والبيانات المقدمة من قبل طالب البطاقة التي تفصح عن شخصيته وحالته المهنية والمادية تقرر الجهة المختصة بإصدار البطاقة إصدارها لطالبها من عدمه.

وإزاء أهمية هذه البيانات التي يتعين أن يقدمها طالب البطاقة في موافقة أو عدم موافقة الجهة المختصة على إصدارها لمن طلبها، وجب على طالب الحصول على البطاقة تقديم معلومات صحيحة، فإذا قدم بياناته هذه وفي ضوئها أصدرت الجهة المختصة له بطاقة الائتمان، ثم اتضح لها بعد ذلك عدم صحة المعلومات التي قدمها طالب الحصول على البطاقة، فانه مما لاشك فيه يكون قد

(1) جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة تطبيقية في القانون الفرنسي و المصري دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص73

خدع وغش الجهة المختصة بإصدار البطاقة إليه. فهل توجد مسؤولية جزائية؟ وعن أية جريمة يساءل عنها؟

إن بطاقات الائتمان تدخل من ضمن التسهيلات المصرفية الائتمانية التي يقدمها البنك للعميل وأن البنك قد قام بإصدار بطاقة الائتمان للحامل بناء على غش وخداع من طالبها ولولا هذا الغش والخداع (البيانات المخالفة للحقيقة) ما تم إصدار البطاقة له. مما يعني أن طالب البطاقة أدلى ببيانات كاذبة انطوت على تغيير الحقيقة والذي يشكل السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال وكذلك جريمة التزوير، إلا أن هذا التغيير للحقيقة قد تم لغرض الحصول على منقول له قيمة على العكس من جريمة التزوير التي ترد على ختم أو توقيع أو محرر.[1]

أما عن المشرع الإماراتى فقد أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي مرسوما بقانون بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي ولحماية سرية وخصوصية بيانات المتعاملين.[2]

ونص فيه على التنبيه على مزودي البيانات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية وخصوصية بيانات المتعاملين التي تتمتع بالحماية القانونية خلال عملية نشر وتبادل البيانات.

ويتضمن قانون تنظيم نشر وتبادل البيانات 21 مادة، وتطرقت المادة 3 إلى نطاق التطبيق، وذكرت أن أحكام هذا القانون تُطبق على الجهات الحكومية الاتحادية التي تتوفر لديها أية بيانات تخص الإمارة، والجهات الحكومية المحلية، والأشخاص الذين ينتجون أو يمتلكون أو ينشرون أو يتبادلون أية بيانات تخص الإمارة، ممن تحددهم مؤسسة بيانات دبي، سواء من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الموجودين في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، كما أن سياسة المعايير الفنية لنشر وتبادل بيانات دبي بواسطة المنصة

(1) د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الاليكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. ص 230
(2) المرسوم بقانون رقم رقم 26 لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي و لحماية سرية وخصوصية بيانات المتعاملين.

الإلكترونية، والتي يجب أن تتضمن قواعد ووسائل الحماية التقنيّة الخاصة بأنظمة المعلومات وشبكات الحاسب الآلي وتوفير أمن المعلومات لبيانات دبي، والدليل الفني الذي يتضمن توحيد التعريفات الخاصة بالمصطلحات الفنية والتنظيمية المرتبطة بعملية نشر وتبادل البيانات، وصلاحية الدخول للمنصة الإلكترونية، وأغراض الاستفادة من البيانات المتوفرة فيها، وتأمينها، ومعايير تبادلها.

فمع دخول الأنظمة الالكترونية للمؤسسات و البنوك أصبح بالإمكان التعرف على كل المعلومات الخاصة بالبطاقة كرقمها و تاريخ صلاحيتها و البنك المصدر لها و كذلك التعرف على تاريخ العملية و مكانها و ومبلغها ذلك لاعتماد آلية الشراء بواسطة بطاقات الائتمان عبر مواقع شبكة الانترنت العالمية على تزويد التاجر برقم البطاقة الخاص بالعميل، و معلومات أخرى لتصله بتلك السلعة المطلوبة خلال الفترة الزمنية التي يتم الاتفاق عليها؛ في الوقت الذي تتولى فيه شبكات البنوك العالمية و شركات الوساطة المالية إجراء عمليات المقاصة بين الحسابات و قيد الفوائد و العمولات وفقا للاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن.[1]

وقد ذهب **المشرع الاماراتى**[2] إلى استخدام نصوص واضحة وشديدة الوضوح للحد من انتشار مثل هذه النوعية من الجرائم والتى انتشرت مع تطور التكنولوجيا فى العصر الراهن، ولتجريم الحصول على بيانات ومعلومات بطاقات الائتمان أو الأرقام الحسابية البنكية أو أى وسيلة دفع الكترونى أخرى، فنص فى المادة 12 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

(1) ضياء مصطفى عثمان: السرقة الالكترونية، دار النفائس، الأردن، طبعة 2011 ص16

(2) مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ 26-8-2012.

" يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات.

فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وعليه فإننا نلحظ أن المشرع الإماراتى قد فطن إلى انتشار مثل هذه النوعية من الجرائم وبكثرة مما دعاه لاستحداث نصوصا أكثر قسوة وغلظة فى التعامل مع جرائم بطاقات الأئتمان الالكترونية ومنها جريمة الحصول على بيانات بطاقات الأئتمان الالكترونية بواسطة الغير بقصد الحصول على أموال الغير أو الإستفادة مما تتيحه البطاقة من خدمات.

والأصل أن كل جريمة تتكون من ركنين الركن المادي والركن المعنوي وإذ تخلف أحدهما اعتبر الفعل غير مجرم كما تطلب القانون لبعض الجرائم قصداً خاصاً. ويقصد بالركن المادي للجريمة كما جاء في المادة (31) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته أي نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرم قانوناً.

أما الركن المعنوي للجريمة فيقصد به العمد أو الخطأ وفقاً للمادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي. والعمد هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع متى كانا مجرمين قانونين وذلك لأحداث نتيجة مباشرة أو نتيجة أخرى مجرمة يتوقعها الجاني.

والمعروف أن أغلب الجرائم تلتقي بينها بعناصر أساسية عامة ومشتركة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن هذا الحال لا يستوي في جميعها، فهناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بتلك العناصر الأساسية العامة المشتركة، ذلك إن نموذجها القانوني يتطلب فضلاً عن ذلك، توافر الأركان الخاصة بها[1]، فلكل جريمة على حدة أركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى[2]، والمتمثلة بصفة في الجاني أو المجنى عليه أو في عناصر أخرى، وإن تلك الصفات ترتبط بهذا النوع من الجرائم وجوداً أو عدماً بحيث إذا ما انتفت عن الجاني أو المجنى عليه قبل ارتكابها، أو أُكتسبت بعد ذلك فإننا نكون أمام جرائم أخرى، هذا النوع من الجرائم أطلقت علية مسميات أخرى منها الجرائم الخاصة، أو الجرائم ذي الصفة[3]، وبمعنى آخر الجرائم التي ينبغي لقيامها توافر الركن المفترض.

**الفرع الأول: أركان جريمة جريمة الحصول على بيانات بطاقات الائتمان بواسطة الغير**

**أولاً: الركن المفترض[4] لجريمة جريمة الحصول على بيانات بطاقات الائتمان بواسطة الغير**

نتيجة لتطور التكنولوجيا فى عصرنا الحالى تمكن بعض الهواة والمحترفين من معتادي التعامل مع شبكة الإنترنت الذي يطلق عليهم تسمية (Hackers) من التقاط أرقام بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة ببعض العملاء من الشبكة واستخدموا أرقامها في الحصول على السلع التي يرغبونها وخصم القيمة من حساب العملاء الشرعيين لهذه البطاقة أو فى سحب أموال من هذه البطاقات.

(1) د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص38 ومابعدها.
(2) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العمالية، القاهرة، 1967، ص18، د. أحمد شوقي عمر: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د ار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص152.
(3) د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق ص155.

(4) الركن المفترض: هو ذلك الركن الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني نشاطه وبدونه لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة ويوجب القانون توافر الركن المفترض من اجل وجود الجريمة او من اجل اعتبارها من نوع معين (جناية او جنحة)، ويلاحظ إن الركن المفترض سابق على وقوعها. راجع: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص20

وجريمة الحصول على بيانات بطاقات الأئتمان الالكترونية واستعمالها بطرق غير مشروعة للحصول على السلع والخدمات تقع بمجرد تعمد الغير الإضرار بمالك البطاقة الشرعى.

**ثانيا: الركن المادى لجريمة جريمة الحصول على بيانات بطاقات الائتمان بواسطة الغير**

يعرف الفقهاء عادة الركن المادي للجريمة بأنه فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج أو هو وقوع فعل أو امتناع عن فعل حرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة، وانطلاقا من هذه التعريفات يمكن القول وأن الركن المادي يقوم أساسا على عنصر السلوك الإجرامي وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا ولوحده لذلك. فالسلوك الإجرامي يعرف بأنه القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يحرمه القانون فهو تصرف الشخص إزاء ظروف معينة. وبالمقارنة بين التعريف المعطى للسلوك الإجرامي والتعريف المعطى للركن المادي للجريمة نتبين أهمية أو قيمة السلوك في توفر ماديات الجريمة، لكن هناك من يرى بأن السلوك لا قيمة له فما هو إلا مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية فالجاني لا يعاقب لأنه قام بسلوك ولكنه يعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع وما سلوكه إلا دليل على تلك الخطورة.

كما أن السلوك شرط لازم من أجل أن ينسب لشخص ما اقتراف جريمة أي لقيام الإسناد المادي، فلا يمكن تصور جريمة دون أن تكون نتيجة لسلوك إجرامي فهو سبب النتيجة حينما يثبت توفر العلاقة السببية بينهما، ويتمثل الفعل المادى هنا فى حصول الغيرعلى الرقم السري لبطاقة (الحامل) دون علم الأخير بذلك ويتم ذلك عن طريق إحدى طرق ثلاث:

**الطريقة الأولى: إهمال الحامل**

ويتمّثل هذا الإهمال إما بقيام الحامل بكتابة الرقم السري على البطاقة، وتركها في مكان ما، وبالتالي يتمّكن الغير من الإطلاع عليه وحفظه دون أن يقوم بسرقة البطاقة، ودون أن يشعر حاملها بأنه حصل على الرقم السري، وإما أن يقوم الحامل بترديد الرقم السري للبطاقة أمام الغير، ويحفظه

نتيجة ذلك، أو أن يقوم الحامل بإدخال الرقم السري على جهاز الصرّاف الآلي دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يراه غيره.

**الطريقة الثانية: التجسس**

وتتم هذه الطريقة بإحدى طرق التجسس التي يقوم بها الغير للحصول على أرقام بطاقة الصرّاف الآلي، دون أن يشعر الحامل بذلك، ويكون التجسس إما بوضع كاميرات مراقبة على أجهزة الصرّاف الآلي حتى يتمّكن الغير من مشاهدة الحامل وهو يقوم بإدخال الرقم السري للبطاقة، أو عن طريق وضع جهاز إلكتروني في مكان خفي على جهاز الصرّاف الآلي ليقوم بنقل الرقم إلكترونياً إلى جهاز آخر لحظة إدخال الحامل لرقمه السري، والمثال على ذلك الواقعة التي حدثت في دبي عام (2003).[1]

**الطريقة الثالثة: القرصنة**

وتتمثل عملية القرصنة بالدخول غير المشروع إلى بيانات البنك المُصدر المخزنة على أجهزة الكمبيوتر، وذلك لغايات معرفة بيانات العملاء، والأرقام السرية لبطاقاتهم، وهذا ما سأوضحه في تفصيلا.

يشكل التعامل بالبطاقات عبر هذه شبكة الانترنت باعتبارها فضاء افتراضي غير مادي العديد من الاشكاليات القانونية مما يجعلنا نتساءل عن امكان تطبيق القواعد القانونية التقليدية على سرقة أرقام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت:

**أ -الحصول على بيانات بطاقات الائتمان عبر مواقع الانترنت**

إن الميزات الإيجابية لاستخدام شبكة الانترنت العالمية قابلها استغلال غير مشروع لمواطن الضعف التي اكتنفت آلية العمل بهذا النظام بحيث يتمكن أي مجرم يستند إلى مبادئ علم برمجة الحاسوب و

(1) علي حسني عباس: مخاطر بطاقات الدفع الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية من 9 -11/ربيع الأول/1424هـ الموافق من 10 - 12/أيار/2003، كلية الشريعة والقانون/جامعة الإمارات العربية، وغرفة تجارة وصناعة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة. ص 29

استخدام الانترنت من الاعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة أو البنك المصدر و يعتمد نشاط هذه الفئة من المجرمين على استخدام طرق وأساليب متعددة و منها:

- **تخليق أرقام البطاقات**

و يعرف هذا الأسلوب باسم cash card و يقصد به تخليق أرقام البطاقات الائتمانية اعتمادا على اجراء معادلات رياضية و إحصائية حيث يتوافر فى الأسواق ببرامج تشغيل بسيطة تتيح إمكانية تخليق أرقام بطاقت بنك معين من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص بالبنك المصدر للبطاقات بهدف الحصول على أرقام البطاقات المملوكة للغير و هى كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الانترنت.[1]

- **الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية**

و هو ما يعرف باسم illegal acces وهو أسلوب اختراق غير مشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية و هي الخطوط التى تربط الحاسب الآلي للمشتري بذلك الخاص بالتاجر و يعد الجاني هنا بمثابة من يتصنت على مكالمة هاتفية و هذا الأسلوب من أخطر ما يهدد التجارة عر الشبكة ذلك أن الدافع الأساسي وراء اللجوء إليه يتمثل في رغبة كامنة في نفوس محترفي إجرام التقنية - و مجرموا البطاقات أحد طوائفهم – في قهر نظم التقنية و التفوق على الحماية المقررة لها و تعقيداتها.[2]

ويستخدم قراصنة الحاسب الآلي لذلك برامج تتيح لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات و الأفراد على شبكة الانترنت و على ذلك يتمكنون من الحصول على بيانات بطاقات الائتمان المستخدمة في التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت.

و على الرغم من صعوبة تحديد شخصية محترفي أنظمة المعلومات إلا أنه يمكن تحديد كيفية الاختراق و زمانه و كلمة السر التي استخدمت لاختراق النظام و ذلك من خلال مراجعة ملفات الدخول للنظام

1. ضياء مصطفى عثمان، مرجع سابق، ص 161
2. عماد علي خليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر الانترنت مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت، مرجع سابق ص 910

و الملفات التأمينية الخاصة به بما يسمح بجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة التي تشير إلى مرتكب تلك الجريمة.

- **أسلوب تفجير الموقع المستهدف**

و هو أسلوب يتبع من قبل القراصنة و هو موجه إلى الحواسيب المركزية للبنوك و المؤسسات المالية و المطاعم و الفنادق ووكالات السفر بهدف تحصيل أكبر قدر من أرقام البطاقات الائتمانية، و يستند هذا الأسلوب إلى ضخ مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية (e-mails) من جهاز الحاسب الآلي للمجرم إلى الجهاز المستهدف بهدف التأثير على ما يعرف " بالسعة التخزينية " بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الالكترونية ضغطا يؤدى فى المحصلة إلى تفجيير الموقع العامل على الشبكة و تشتت المعلومات و البيانات المخزنة فيه لتنتقل بعد ذلك إلى جهاز المجرم أو تمكين هذا الأخير من حرية التجول فى الموقع المستهدف بسهولة والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام و معلومات و بيانات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة للغير.

كما تتعدد الطرق المستخدمة في الحصول على معلومات بطاقة الصراف الآلي لغايات تزويرها أو استعمالها تتمثل هذه الطرق فيما يلي:

**أولاً: كتابة الرقم السري على البطاقة**

بعض عملاء البنوك يكتبون تفاصيل أرقام التعريف الشخصية الخاصة بهم على البطاقة نفسها أو على مستندات يكون الرقم فيها واضحا للشخص الذي يسرق البطاقة او للذي يجدها بعد فقدها، فلا يجد صعوبة في استخدامها.

**ثانياً: إعطاء الرقم السري للغير**

وغالباً ما يفصح حاملوا البطاقات عن ارقام التعريف الشخصية الخاصة بهم إلى اشخاص اخرين مما يجعل سرية رقم التعريف الشخصي عقيمة، فقد حدثت حالات عديدة لما يدعى بعمليات احتيال

بواسطة الصراف الالي حيث كان يتم القيام بالتعاملات من قبل اشخاص مقربين من حامل البطاقة الذين يتمكنون من معرفة رقم التعريف الشخصي لحامل البطاقة.[1]

**ثالثاً: الحلقة اللبنانية أو المعضلة اللبنانية**

هو جهاز يستخدم لارتكاب الاحتيال وسرقة الهوية عن طريق ادخال جهاز في فتحة الالة والذي يحجز البطاقة الاصلية وعندما يبدأ الزبون بأي تعامل، يقوم شخص قريب من مكان حامل البطاقة بمراقبة عملية ادخال رقم التعريف الشخصي وهو ما يعرف باسم المراقبة من فوق الكتف، وبسبب الجهاز الذي تم وضعة تحتجز البطاقة ويعتقد حامل البطاقة ان الصراف الالي قد ابتلع البطاقة وعندما يغادر حامل البطاقة الالة وبعدها فان الشخص يقوم باخراج الجهاز والبطاقة فتصبح البطاقة الاصلية ورقم التعريف الشخصي بحوزتهم وبهذا يتمكنون من اجراء سحوبات احتيالية عن طريق الصراف الالي،

ويأتى اسمها من استخدامها المنتظم بين مرتكبى الجرائم المالية اللبنانية بداية رغم أنها انتشرت منذ ذلك الحين إلى مجموعات إجرامية دولية أخرى.[2]

**رابعاً: ربط جهاز قراءة آخر**

يقوم مرتكبو هذة العملية بربط جهاز قراءة بطاقة أخر فوق فتحة الصراف الالي، ويمكن هذا من قراءة المعلومات الموجودة على الشريط المغناطيسي للبطاقة بواسطة جهاز ثان وتسجيلها على رقاقة ذاكرة عندما يتم إدخال البطاقة في فتحة الصراف الالي بعد ذلك يمكن الحصول على رقم التعريف الشخصي باسلوب المراقبة من فوق الكتف التقليدية أو بواسطة كاميرا صغيرة جداً أو أي جهاز تسجيل أخر يتم وضعه في مكان استراتيجي على رف الصراف الآلي بحيث يكشف منطقة لوحة الارقام الخاصة برقم التعريف الشخصي.

---

(1) رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق ص 230

(2) موسوعة ويكيبيديا على الانترنت https://en.wikipedia.org/wiki/Lebanese_loop

**خامساً: وصل آلة قراءة البطاقة الكترونيا إلى لوحة المفاتيح**

تم فيها وصل آلة قراءة البطاقات الكترونياً إلى لوحة المفاتيح المستخدمة لادخال رقم التعريف الشخصي وبالتالي تسجل معلومات البطاقة ورقم التعريف الشخصي لكل تعامل أصلي يقوم به أحد العملاء عندما يدخله الزبون عند القيام بأي اجراء شرعي، وعندما تخرج النقود من الآلة لا يدرك الزبون أن معلومات بطاقته ورقم التعريف الشخصي الخاص به قد تم الاستيلاء عليها بطريقة اجرامية.

**سادساً: وضع واجهة جهاز صراف الي مزور**

تتكون من شاشة، رف مجهز بلوحة مفاتيح، قارئة البطاقات، درج للنقد، شعار الشركة المصدرة للبطاقة، والتي تم استخدامها لتغطية واجهة النقد الاصلية وعندما يستخدم الزبون هذه الآلة ظناً منه انها آلة اصلية فلا يدرك أنها تسجل معلومات بطاقته ورقم التعريف الشخصي وتقوم بارسالها فوراً إلى جهز استقبال موجود على مقربة من جهاز الصراف الألي.

ويمكن أن يصرف جهاز الصرف المزور نقوداً أو لا يصرفها وفقاً لمستوى تعقيد المعدات والتصاميم المستخدمة .

**ثالثا: الركن المعنوى لجريمة جريمة الحصول على بيانات بطاقات الائتمان بواسطة الغير**

لا يكفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عنها مجرد تحقق الركن المادي وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة، ويقصد بالركن المعنوى للجريمة العمد أو الخطأ والعمد هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع متى كانا مجرمين قانونين وذلك لإحداث نتيجة مباشرة أو نتيجة أخرى مجرمة يتوقعها الجاني.

أما الخطأ فيتوفر بوقوع النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء بإهماله أو عدم انتباهه أو عدم احتياطه أو طيشاً أو رعونة أو عدم مراعاة للقوانين واللوائح والأنظمة.

**القصد الجنائي:**

أولا - ماهية القصد الجنائي: نص المشرع الاتحادي في المادة 38 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات: " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها."

ويتضح منها أن القصد الجنائي أو العمد هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون، فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين الإرادة والعلم.

ونتيجة لأن طبيعة فعل الأخذ مادية بحد ذاتها فمن غير المتصور أن يقع فعل الأخذ على أشياء من طبيعة غير مادية وهذه الطبعة المعنوية للمعلومات والبيانات المتعلقة بالبطاقة تأبى تحقق فعل الأخذ بالمعنى الذى يريده المشرع والقائم على الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء دون مالكه أو حائزه القانونى.

ويتوافر ركن الإرادة هنا عن طريق فعل الأخذ الذى تتحق به جريمة السرقة يتطلب أن يفقد المالك أو الحائز القانونى للمال حيازته وسيطرته الفعلية عليه، بحيث يخرج عن ذمته ويدخل فى ذمة الجانى وعلى نحو لا يسمح للتزاحم بين الذمتين فى الإستيلاء على المال.[1]

كما لابد أن يتوافر ركن العلم للمتهم عن طريق علمه بعناصر الجريمة من حيث الواقع والقانون.

(1) عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، مرجع سابق ص 451

**المسؤولية الجزائية عن جريمة جريمة الحصول على بيانات بطاقات الائتمان بواسطة الغير:**

ذهب **المشرع الاماراتى**[1] إلى استخدام نصا واضحا وشديد الوضوح للحد من انتشار مثل هذه النوعية من الجرائم ولتجريم الحصول على بيانات ومعلومات بطاقات الائتمان أو الأرقام الحسابية البنكية أو أى وسيلة دفع الكترونى أخرى.

و نجد أن المشرع الاماراتى لم يكتف بمجرد معاقبة الجانى فى جريمة الحصول على بيانات بطاقات الائتمان بواسطة الغير بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لكنه أيضا قد شدد العقوبة فى حالة إذا توصل الجانى من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كظرف مشدد للعقوبة.

كما أنه يجب علينا أن نذكر أنه طبقا للمرسوم بقانون اتحادى رقم 2 لسنة 2018[2] باستبدال نصوص المواد 26، و 28، و42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تقضى المحكمة بإبعاد الأجنبى الذى يحكم عليه بعقوبة الجناية فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى ذات المرسوم بقانون فى جرائم تقنية المعلومات وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

(1) مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ 26-8-2012.

(2) المرسوم بقانون اتحادى رقم 2 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 633 ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ 26-8-2012.

وبالنظر لهذه المادة (42) المستبدلة، فنبين أنها "نصت على الابعاد الوجوبي في جرائم تقنية المعلومات لكن جاء التعديل لمراعاة النص القانوني في المادة (121)[1] من قانون العقوبات والتي يحكم فيها بالابعاد في الجرائم الجنائية.

ووهذا الاتجاه من المشرّع الإماراتى في ما يتعلق بالتشديد الوجوبي للإبعاد في جرائم تقنية المعلومات يتناسب وخطورة جرائم تقنية المعلومات ومنها جرائم بطاقات الائتمان فكان لابد من الحكم بالإبعاد لتكون رادعاً للجاني ولكون وجوده داخل الدولة يمثل خطرا حقيقيا.

وتطبيقاً لهذا قضت المحكمة الإتحادية العليا بأنه:[2]

" لما كان من المقرر وعملا بنص المادة 42 من المرسوم بقانون إتحادى رقم 5 لسنة 2012 فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: (تقضى المحكمة بإبعاد الأجنبى الذى يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها) بما مفاده أن المشرع لم يدع سلطة تقديرية لقضاء الموضوع فى الحكم بإبعاد الأجنبى الذى ثبتت إدانته فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون بما مؤداه وجوب الحكم بهذا التدبير فى جميع الأحوال التى يدان فيها الأجنبى بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون".

**المطلب الثالث: جريمة الإستيلاء على مال الغير بإستخدام بيانات بطاقات الأئتمان الالكترونية**

إن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الالكترونية يمثل خطرا يهدد السوق التجارية وليس الأفراد فقط، خاصة ما يتعلق منها بالسداد أو مقابل الوفاء.

---

(1) تنص المادة 121 من المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات الاتحادى الإماراتى على: - إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة.
ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 493 لسنة 2015، جلسة 27 إبريل 2015، منشور موقع المحكمة الاتحادية على الانترنت http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/lci/criminal

فقد لا يكتفى حامل البطاقة الائتمانية الغير شرعى بمجرد سرقتها أو إيجادها أو اختلاسها بل يحاول استخدام بياناتها بقصد الاستيلاء على أموال إما لنفسه أو لغيره فاستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلية يتطلب معرفة المستخدم للرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ إن عملية السحب لا تتم دون إدخال هذا الرقم، فإدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتابعة يؤدي إلى سحب البطاقة بواسطة جهاز سحب النقود.[1]

وقد ذهب المشرع الإماراتى فى المادتين 12 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى معاقبة كل من يتوصل بغير حق إلى أرقام أو بيانات البطاقات الائتمانية أو الحسابات البنكية للغير، فنص على الأتى:

**تنص المادة 12 فقرة 2:**

" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير"

والفقرة هنا تشير إلى معاقبة كل من يتوصل بغير حق إلى أرقام وبيانات بطاقة ائتمان الكترونية للغير وهنا يكون الفاعل معاقب بالحبس ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فى حالتين:

أولهما: إذا قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام فى الحصول على أموال الغير

ثانيهما: الإستفادة مما تتيحة من خدمات

(1) ضياء مصطفى عثمان: السرقة الالكترونية، مرجع سابق ص 34

أما حال ثبوت استخدام بيانات بطاقة الأئتمان الالكترونية بقصد قيام الغير بالاستيلاء بالفعل لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فتقوم المسؤولية الجزائية للجانى بنص الفقرة3 من ذات المادة 12:

" فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فمجرد توافر القصد الجنائى لاستخدام بيانات وأرقام بطاقات الأئتمان الالكترونية من الغير تتحقق به الجريمة المنصور عليها فى المادة 12 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

**المطلب الرابع: جريمة نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات البطاقة الائتمانية**

قد يتحصل الغير على بيانات وأرقام بطاقة الائتمان بغير علم مالكها الشرعى وبدون رضاءه وقد يكون ذلك مصحوبا بعملية قرصنة أو تفاخر بالسرقة فيعمد هذا الغير إلى نشر تفصيلات وبيانات وأرقام هذه البطاقة التى اختلسها أو سرقها بغير علم مالكها الشرعى والقانونى.

فبتطور وسائل الاتصالات وإنشاء شبكات عالمية لها دخل العمل المصرفى مجالاً جديداً فى أداء خدماته فيما يعرف بالعمليات المصرفية الإلكترونية والتى تقوم على تقديم المصرف الخدمات المصرفية التقليدية أو المستحدثه من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية دون حاجة إلى انتقال العميل للبنك وتقتصر صلاحية الدخول على هذه الشبكات على المشاركين فيها بواسطة أدوات وأرقام سرية، فقد زادت عمليات القرصنة بشكل كبير خاصة مع التطور التكنولوجيى الرهيب وتتمثل عملية القرصنة بالدخول غير المشروع إلى بيانات البنك المُصدر المخزنة على أجهزة الكمبيوتر، وذلك لغايات معرفة بيانات العملاء، والأرقام السرية لبطاقاتهم أو الحصول عليها بأى شكل مخالف وبعدها يقوم بنشر بيانات وأرقام هذه البطاقات على شبكة الانترنت إما للاستيلاء على ما بها أو لتسهيل الغير فى الإستيلاء على ما بها من أموال أو للوفاء بالمشتريات.

فعند القيام بتعاملات عبر شبكة الإنترنت يقوم المتعامل بتدوين أرقام بطاقة الإئتمان الخاصة به عند تقدمه لشراء سلعة أو طلب خدمة معينة يؤدي مقابلها عن طريق بطاقة السحب التي يقوم البائع بإستعمال ارقامها عبر الشبكة بالتعامل مع اجهزة البنك الخاصة بالعميل من واقع الارقام السرية التي أخطره بها، في أثناء تلك العمليات يحدث أن يتمكن الغير من التقاط الأرقام السرية لبطاقة الإئتمان الخاصة بالعميل ويقوم باستعمالها في سحب مبالغ مالية من حساب العميل. وقد يقوم التاجر نفسه بسحب مبلغ مالي اكبر مما اتفق عليه مع التاجر في كلتا الحالتين يثار التساؤل عن مدى المسؤولية الجنائية لهذا الغير في الفرض الأول وللتاجر في الفرض الثاني.

ولم يترك المشرع الاماراتى هذا الأمر دون تنظيمه فنص فى الفقرة الرابعة فى المادة 12 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على معاقبة كل من ينشر أو يعيد نشر أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان أو أى وسيلة دفع أخرى بالعقوبة المقررة لمن يستخدم بيانات بطاقات ائتمان غيره بالاستيلاء عليها وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتنص الفقرة الرابعة من المادة 12 على:

" ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني".

## المبحث الثانى: مسئولية الغير عن استعمال بطاقة ائتمان صحيحة

تعد سرقة بطاقة الدفع الإلكتروني، أو ضياعها من أهم المشكلات التي يثيرها التعامل بنظام البطاقة، ذلك أنّ السارق أو الواجد للبطاقة المفقودة، بدلاً من أن يقوم بتسليمها إلى المُصدر، أو إلى الحامل

الشرعي، أو المراكز الأمنية، قد يستخدمها إما في الوفاء بإلتزامات معينه له، أو في سحب الأموال من أجهزة الصرّاف الآلي.[1]

فاستخدام الغير لبطاقة الدفع الإلكتروني في هذه الحالة هو استخدام لبطاقة صحيحة صادرة عن الجهة المختصة بإصدارها، إلا أنها استعملت من قبل غير من صدرت باسمه، ويحصل الغير على بطاقة وفاء صحيحة من حاملها الشرعي في حالتين.

**الحالة الأولى:** استخدام الغير للبطاقة بعلم حاملها، وهذه الصورة لا تنطوي على استخدام غير مشروع؛ لان البطاقة صحيحة، وإن استخدامها من قبل الغير كان برضاء حاملها وعلمه، إلا أنها تنطوي على إخلال الحامل الشرعي بالتزاماته التعاقدية مع المُصدر.

**والحالة الثانية:** استخدام الغير للبطاقة دون علم حاملها، وهذه الصورة تتمثل بأن الغير قام بسرقة البطاقة، أو عثر عليها بعد ضياعها، ولم يكن معها الرقم السري، أو تمت سرقتها أو العثور عليها مع الرقم السري الخاص بها، أو تمّ الحصول على الرقم السري دون البطاقة، وفي هذه الحالة يعد استخدام البطاقة من قبل الغير استخداماً غير مشروع.

وأخيراً قد يتمّ التواطؤ بين الغير الحائز على البطاقة المسروقة أو المفقودة وبين التاجر، إما بقبول الأخير لهذه البطاقة مع علمه بحقيقتها في الوفاء بأثمان السلع والخدمات، أو بإصدار فواتير وهمية بموجب هذه البطاقة دون أن يقابلها بضائع أو خدمات.

ويكون استخدام الغير بطريقة غير مشروعة لبطاقة مفقودة أو مسروقة إما في سحب الأموال من أجهزة الصرّاف الآلي، وإما في الوفاء بثمن السلع والخدمات للتاجر.

(1) رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة 1995، ص 14

أما إذا قام الغير بالعثور على البطاقة ولم يستخدمها بعد أن عثر عليها بسبب ضياعها، فإنّ ذلك لا يعد من قبيل الاستخدام غير المشروع، وان كان فإن فعله ينطوي على عمل غير مشروع، وهو الاحتفاظ بما ليس له.

ففي مثل هذه الحالة تنهض المسؤولية الجزائية، حيث تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة، فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مالاً مباحاً ولا متروكاً وإنما يعد مالاً مملوكاً للغير، إذ لم يخطر ببال مالكه أن يتخلى عنه، وكل ما في الأمر أنه خرج مادياً من حيازته دون رضائه.[1]

وفي أكثر الأحيان تقترن سرقة بطاقة الائتمان أو التقاطها باستعمالها سواء في السحب أو الوفاء بعد معرفة رقمها السري، فمن المحتمل أن يكون مالك بطاقة الائتمان قد أخل بالتزامه العقدي المتمثل بالمحافظة على الرقم السري لبطاقة الائتمان لكي لا يعلمه الغير ومن ثم يكون عرضة لجريمة السرقة. إلا أن هذا الإخلال بالالتزامات التعاقدية والناشئ عن إهمال مالك بطاقة الائتمان يترتب عليه تحمله وتكبده لعمليات البيع والشراء وسحب النقود التي يقوم بها الجاني قبل إشعاره البنك مصدر البطاقة بسرقتها أو ضياعها.

أما الجاني فإنه يسأل عن جريمة سرقة لبطاقة الائتمان ويسأل عن جريمة احتيال نتيجة استعماله للبطاقة الائتمانية المسروقة مستخدماً الطرق الاحتيالية المتمثلة باتخاذ الصفة الكاذبة في إقناع المجني عليه الجهة مصدرة البطاقة بوجود ائتمان وهمي، ومن ثم سنكون إزاء ارتباط للجرائم متمثل بتعدد مادي فالسرقة تمت بهدف استعمال بطاقة الائتمان وهو ما يعرف بارتباط الجرائم غير القابل للتجزئة.

غير أنه قد يحدث أن يسرق شخص بطاقة ائتمان بنية استخدامها ثم ردها إلى صاحبها بعد ذلك، فما هو حكم هذه المسألة؟

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص842.

من المقرر أن مجرد أخذ الشيء أو نزعه من حائزه لا يحقق معنى السرقة ما لم يقترن بنية التملك والاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك.

وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائى الإماراتى والمصرى في العديد من أحكامهما.

حيث قضت محكمة النقض المصرية:[1] " إن القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة، بقوله أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم انه غير مملوك له، بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتاً، فإنه يكون قد أخطأ، لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي، إذ لابد فيه من وجود نية التملك".

قضت كذلك المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية:[2] " لما كان من المقرر قانونا وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن جريمة السرقة ووفقا لنص المادة 388 من قانون العقوبات الإتحادى تتطلب إختلاس المال المملوك للغير – على غير إرادة مالكه – بقصد إضاعته على ربه وأن القصد الجنائى فى جريمة السرقة يتحقق بقيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المال المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكه بنية إمتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه".

فنلاحظ بأن من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه، والمفروض أن من يختلس شيئاً فإنما ينوي تملكه، إلا أن الأمر يختلف تماماً بالنسبة لبطاقة الائتمان، لأن من استولى على بطاقة الائتمان من صاحبها دون علمه ورضاه وقام باستعمالها والانتفاع منها وحصل على نقود من حساب

(1) حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1943/10/18، مجموعة القواعد القانونية، طبعة نادى القضاة ج6، رقم 239، ص868.

(2) المحكمة الإتحادية العليا الإماراتية الطعن رقم 613 لسنة 2016 جزائى، جلسة الأثنين 6 فبراير 2017

المجني عليه فيكون قد أخذ مال منقول مملوك للغير رغم انتفاء نية تملك بطاقة الائتمان التي تمثل القصد الجنائي الخاص لجريمة السرقة، فاستعمال بطاقة الائتمان هو بمثابة استهلاك لها، أي استهلاك للشيء المسروق، ومن ثم فان إعادتها بعد ذلك إلى مالكها تكون ناقصة القيمة بقدر ما تم سحبه من الجهاز الآلي.

ومع ذلك، فهناك من ذهب إلى القول إلى عدم تكييف هذه الواقعة بانها جريمة سرقة أو حتى على الأقل جريمة ملحقة بالسرقة والسبب أن جريمة السرقة لا تقوم في حالة التسليم الإرادي للمال المنقول، بينما في هذه الواقعة المفترضة نجد أن الجهاز الآلي أو الصراف الآلي يقوم بدور التسليم الإرادي للسلع وتحويل النقود للتاجر من حساب الجهة مصدرة البطاقة نظراً لاتخاذ الجاني صفة كاذبة وهي صفة الحامل الشرعي للبطاقة وقيامه باستعمالها مما حمل الجهاز الآلي أو الصراف الآلي على قبول هذه البطاقة ومن ثم تحويل النقود للتاجر من حساب البنك الجهة مصدرة بطاقة الائتمان، وبناء على اتخاذ الجاني صفة غير صحيحة وهي إحدى الوسائل الاحتيالية، فان يكون مرتكباً لجريمة الاحتيال، أي أن الجاني لم يحصل على السلع والخدمات محل الجريمة خلسة بل عن طريق الغش والخداع واستخدام صفة غير صحيحة، وهذا التكييف يتفق مع اتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين في أن الوسائل الاحتيالية كما انها تستعمل تجاه الإنسان، فإنه يمكن استعمالها تجاه أجهزة الصراف الآلي بناء على إمكانية خداع الآلة، حيث تكون هذه الأجهزة الأوتوماتيكية أكثر استعداداً من الإنسان لتكون عرضة لجريمة الاحتيال ويتمثل ذلك باستخدام بطاقة ائتمان خاصة بالغير باستعمال اسم كاذب من أجل سحب أوتوماتيكي لمبالغ نقدية من حساب الغير.[1]

وقد يحدث في أكثر الأحيان أن يقوم سارق البطاقة وعند استعماله لها في الوفاء لأحد التجار بالتوقيع باسم صاحب البطاقة المدون اسمه عليها على فاتورة البضاعة المقدمة إليه من قبل التاجر فيعد مرتكباً لجريمة التزوير، وان كان القضاء الجنائي الفرنسي قد قضى بمعاقبته عن جريمة احتيال

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص561؛

لحصوله على سلع وخدمات من محل تجاري ودفعه ثمنها بموجب بطاقة ائتمان مسروقة ولتوقيعه على الفاتورة باسم صاحب البطاقة المسروقة. أما بالنسبة لاستعماله البطاقة في السحب، فإن الجاني يساءل عن جريمة احتيال نظراً لاستعماله طرقاً احتيالية لإقناع المجني عليه بتسليم المال له.

كما قد يحصل أحياناً أن يقوم سارق البطاقة الائتمانية بعد التواطؤ مع الموظف المختص بحفظ سرية الأرقام السرية للبطاقات الائتمانية بالحصول على الرقم السري للبطاقة الائتمانية المسروقة، ففي مثل هذه الواقعة يساءل الجاني عن جريمة سرقة للبطاقة الائتمانية باعتبارها مستند في حد ذاته، كما يساءل عن جريمة احتيال بسبب استعماله للبطاقة الائتمانية سواء في السحب أو الوفاء، وفوق ذلك فانه يساءل عن جريمة رشوة فيما إذا ثبت انه قدم رشوة للموظف المختص لغرض الحصول على الرقم السري، ولكن إذا ثبت انه لم يقدم رشوة بل ادعى أمام الموظف بانه صاحبها الحقيقي ففي مثل هذه الحالة يساءل عن جريمة احتيال، أو قد يحصل على الرقم السري للبطاقة الائتمانية بدون التواطؤ مع الموظف المختص كأن يسرقه، عندئذ فإنه يساءل عن جريمة سرقة أخرى. أما الموظف المختص فإنه يساءل عن جريمة إفشاء أسرار المهنة لأنه أفشى الرقم السري لبطاقة الائتمان المؤتمن على سريتها لغير صاحبها،[1] وعندما يقوم غيُر حائز البطاقة المفقودة أو المسروقة بتقديم البطاقة إلى التجار وفاءً للمشتريات، أو الخدمات التي حصل عليها، فإنّه يقوم بتوقيع الفاتورة إما مقلداً لتوقيع الحامل، أو يمحو توقيع الحامل عن البطاقة ويضع توقيعه بدلاً منه، ليتطابق توقيعه على الفاتورة مع التوقيع على البطاقة، وفي هذه الحالة يعد الغير مزوراً لبطاقة الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى فعل السرقة كما سبق وذكرنا.

فحين قيام شخص بسرقة بطاقة ائتمان من صاحبها، فهذه السرقة قد تكون مصحوبة بسرقة رقمها السري، وقد لا تكون مصحوبة بذلك، فان كانت سرقة بطاقة الائتمان مصحوبة بسرقة رقمها السري فان هذه الواقعة تعد جريمة سرقة لا محال لأن بطاقة الائتمان تعتبر في حد ذاتها مالاً منقولاً مملوكاً

(1) غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص359.

للغير، كما أن معرفة الرقم السري يجعل لها قيمة مادية أكثر نظراً لإمكانية استعمالها في السرقة سواء بنفسه أو عن طريق الغير. وكذلك لو كانت سرقة بطاقة الائتمان بدون معرفة رقمها السري، فإن الواقعة تعد جريمة سرقة سواء أكان ذلك بفرض استعمال بطاقة الائتمان أو الإضرار بمالكها دون استعمالها، ففي مثل هذه الواقعة يتعذر على السارق استعمالها نظراً لعدم علمه بالرقم السري والذي عن طريقه يتمكن من استخدامها، الا أن عدم الاستعمال لا ينفي كون الواقعة تعد سرقة لأن الجاني قام بسرقة بطاقة الائتمان، وهي منقول لها قيمة في حد ذاتها، ناهيك عن احتمال نجاح السارق في استعمالها أو تمكين الغير من طبع الرقم السري على البطاقة. وفيما يتعلق بالركن المعنوي فانه يعد متحققاً للجاني متى اختلس بطاقة الائتمان بنية تملكها أو بنية الانتفاع بها أي استخدامها، وحتى لو كان بنية إتلافها اذ المهم نية حرمان صاحبها من استعمالها والاستفادة بها أي الإضرار بصاحبها ومن ثم فانه يساءل عن جريمة سرقة.[1]

ولا يحول دون ذلك تعذر استعمال الجاني لبطاقة الائتمان لعدم معرفة رقمها السري، فالسرقة شيء والاستفادة من الشيء المسروق شيء آخر، وذلك على غرار من سرق شيكات غير موقع عليها، فالشيكات هذه يصح أن تكون محلاً لجريمة السرقة لأنها وان كانت ضئيلة القيمة فإنها ليست مجردة من كل قيمة.

وهذا ما يحصل في كثير من الواقع العملي فتكون بطاقة الائتمان صحيحة لا لبس فيها صدرت عن الجهة المختصة بإصدارها، الا أنها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه، وهذا التصرف يعد استخداماً غير قانوني وغير مشروع لبطاقة الائتمان، حيث يمكن أن نتصور أن يستخدم الغير بطاقة ائتمان سليمة في عدة حالات، اما أن يحصل على بطاقة الائتمان ويستعملها بإذن وموافقة مالكها، ففي مثل هذه الحالة لا ينطوي هذا التصرف على جريمة نظراً لأن بطاقة الائتمان صحيحة وان استعمالها من قبل الغير تم برضا وقبول صاحبها وعلمه، الا انه ينطوي على إخلال بالتزاماته

(1) غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، مرجع سابق، ص 291.

العقدية والواردة في العقد المبرم بين البنك وحامل بطاقة الائتمان نظراً للطابع الشخصي لها، الأمر الذي يعطي الحق للبنك في إلغاء بطاقة الائتمان أو سحبها.[1]

**المطلب الأول: استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة فى سحب النقود**

اعتبرت تعاملات الصراف الالي دوماً على انها امنة جداً لأنها تتطلب ادخال العميل لرقم التعريف الشخصي كاثبات لشخصيته قبل التصريح بالتعامل أو سحب النقد، لذا فان عمليات الاحتيال من خلال اجهزة الصراف نادرة ولكنه عندما تحدث فانها توفر طريقة لحصول المجرمين على المبالغ النقدية بشكل مباشر كما أن هذا يؤدي إلى زعزعة ثقة العميل بامن شبكات أجهزة الصراف الآلي.

وكثيرا ما يحدث أنه وعند عند قيام الغير بسرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد فقدها، فإنّه يتجه – عادة – إلى استخدامها فوراً، مستغلاً بذلك الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم البلاغ إلى الجهة المُصدرة وبين تاريخ قيام هذه الأخيرة بإلغاء التعامل بالبطاقة، أو التعميم عليها من خلال الأجهزة الإلكترونية الموجودة لدى التجار المربوطة بالأجهزة الإلكترونية للمُصدر، أو قبل توزيع القوائم التي تحمل أرقام البطاقات الملغاة، كما أنّ هذا الغير الحائز للبطاقة المسروقة أو المفقودة يفضل التعامل بها مع التجار الذين يستخدمون الأجهزة اليدوية؛ لان الحماية للبطاقة في هذه الحالة تكون أقل بكثير من الحماية الممنوحة للبطاقة من خلال الأجهزة الإلكترونية.

ومن المعلوم أن عمليات سحب النقود من خلال أجهزة الصراف الآلى لا يمكن تنفيذها إلا بتركيب الرقم السرى على لوحة مفاتيح الصراف الآلى، ومن المفترض أن هذا الرقم السرى لا يعلمه سوى الحامل الشرعى للبطاقة، ويجب عليه عند كل عملية سحب مطابقة الرقم السرى الذى تم تركيبة من قبل الحامل بما هو مدون على الأشرطة المغناطيسية، لذلك فإن سرقة البطاقة دون معرفة رقهما السرى يضعف فرص الغير سيء النية فى إستغلال البطاقة المسروقة فى سحب النقود من الموزعات

(1) رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة 1995، ص 212

الآلية، وذلك لأن التركيب الخاطئ المتلاحق ثلاث مرات يؤدى إلى قيام الموزع بإبتلاع البطاقة، ولذلك يلجأ الغير إلى الحصول على الرقم السرى للبطاقة إما بسرقته أو بإستعمال طرق احتيالية كما سبق وذكرنا سابقا.[1]

أما فى حالة سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري، وهي من أخطر الحالات، حيث يتمّكن الحائز (الغير) للبطاقة المسروقة، أو المفقودة مع علمه برقمها السري من سحب الأموال من جهاز الصرّاف الآلي ضمن الحد الأقصى المسموح به للسحب اليومي، وذلك قبل إبلاغ الحامل للبنك المُصدر عن سرقة البطاقة، أو فقدها.

قد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان، إلا أنه لا يقوم باستعمالها بل يعطيها إلى شخص آخر بعد أن يطلعه على رقمها السري ثم يقوم هذا الشخص الآخر باستخدامها سواء في السحب أو الوفاء، كما قد يحصل أن يسرق بطاقة الائتمان شخص، الا انه لا يستخدمها بل يقوم بإعطائها إلى شخص آخر لاستعمالها.

تثير هذه الواقعة مسؤولية من عثر عليها وقام بتسليمها إلى الغير الذي قام بدوره باستعمالها، وكذلك مسؤولية من استعملها وهو يعلم انها ضائعة وصاحبها يبحث عنها.

بالنسبة لمدى مساءلة من عثر على بطاقة الائتمان وسلمها إلى الغير، نفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من أدعى ملكيته لها، ففي هذه الحالة لا يساءل عن الجريمة التي ارتكبها من تسلمها منه سواء أكان استعماله لها في السحب أو الوفاء، وبين تسليمها إلى غير مالكها وهو يعلم بذلك، فإنه يعد شريكاً لمن تسلمها واستعملها.

---

(1) د محمود أحمد طه: المرجع السابق ص1150

وتنص المادة 405 من قانون العقوبات الاتحادى على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف درهم كل من استولى بنية التملك على مال ضائع مملوك لغيره أو على مال وقع فى حيازته خطأ أو بقوة قاهرة مع علمه بذلك ".

أما بالنسبة لمدى مساءلة من تسلم البطاقة الضائعة ممن عثر عليها، فإنه يساءل عن جريمة سرقة لهذه البطاقة، لأن يد من عثر عليها عارضه ومن ثم فتسليمها له لا ينفي الاختلاس لعدم الاعتداد بتسليمه هذا، ويكون هنا شريكاً بالاتفاق لكونه توصل إلى الاستيلاء على مال ضائع واحتفظ به لنفسه، على عكس ما ذهب إليه القضاء الجنائي المصري في بعض أحكامه حيث كان يعتبر التسليم من جانب من عثر على الشيء المفقود نافياً للاختلاس ومن ثم نافياً للسرقة.

وفيما يتعلق بواقعة استعماله للبطاقة الضائعة والتي ادعى ملكيته لها أو تسليمها بعلم من عثر عليها بأنه ليس مالكاً لها، فإن بحث مسؤوليته الجزائية لا يختلف عن بحث مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا كانت بطاقة الائتمان التي تسلمها من الغير مسروقة.[1]

ولذلك نفرق بين حالتين، أولهما تسلمه للبطاقة المسروقة بمعرفة رقمها السري وثانيهما تسلمه للبطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري.

**الحالة الأولى: استلام البطاقة المسروقة بمعرفة رقمها السري**

يساءل جزائياً عن جريمة احتيال متى استعمل بطاقة الائتمان المسروقة سواء أكان استعماله في سحب النقود أو الوفاء للتاجر. وأساس ذلك أن الجاني باستعماله البطاقة المسروقة يكون قد اتخذ اسماً كاذباً يتجسد في استعماله اسم صاحب البطاقة الحقيقي وهو أحد طرق الاحتيال إذ يكفي للعقاب عن استعمال الاسم الكاذب أن ينجم عن هذا الاستعمال تسليم النقود أو الوفاء بقيمة عملياته التجارية، وهذا ما قضت به بعض المحاكم الفرنسية.

(1) د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، مرجع سابق، 1992، ص129-130.

كما يساءل كذلك عن جريمة تزوير[1] وذلك في حالة استخدامه لها في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وذلك لتوقيعه باسم صاحب البطاقة الحقيقي على فواتير بيع البضاعة التي يجب التوقيع عليها حتى يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة.

كذلك يساءل عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة نظراً لإخفائه بطاقة الائتمان التي سرقها الغير وسلمها إليه، ومن ثم فخلاصة ما تقدم نجد هذا الشخص الآخر مرتكباً لعدة جرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة لأنها تعد تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، ومن ثم فتطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد.[2]

أما بالنسبة لسارق بطاقة الائتمان أو الذي عثر عليها وسلمها للغير، فإنه يساءل عن جريمة سرقة، كما يساءل عن اشتراك في جريمة الاحتيال والتزوير بالمساعدة. وفيما يتعلق بالتاجر الذي يقبل استخدام الغير لبطاقة الائتمان في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وهو يعلم بأنها مسروقة يعد شريكاً في جريمة الاحتيال.[3]

**الحالة الثانية: استلام البطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري**

يساءل جزائياً عن جريمة حيازة أشياء متحصلة من جريمة من يحصل على بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة ودون أن يعلم برقمها السري لغرض استخدامها، حيث أن الأجهزة الإلكترونية لتوزيع النقود قد تم برمجتها في حالة إساءة استخدامها من قبل الغير بعدم الاستجابة إلكترونياً وذلك لحمايتها من السرقة.

كما يساءل جزائياً عن جريمة شروع في احتيال استناداً إلى أن إدخال بطاقة الائتمان في الجهاز الإلكتروني يعد بدءً في التنفيذ إلا أن النتيجة المقصودة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة المتهم

(1) التزوير حسب قانون العقوبات الاتحادى هو تغيير الحقيقة فى الكتابة أو ما يماثلها من العلامات والرموز والأختام والإمضاءات، والتزوير فى المحررات هو تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر ومقترن فيه استعمال المحرر المزور فيما أعد له.

(2) د. محمود أحمد طه، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مصدر سابق، ص38-39.

(3) د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، مرجع سابق، ص 144

والمتمثل بعدم علمه بالرقم السري. ولكن قد يحصل أن يعلم بالرقم السري بطريقة ما ومن ثم ينجح في استعمال بطاقة الائتمان، عندئذ يساءل جزائياً عن جريمة احتيال.[1]

أما بالنسبة لمن سلم وأعطى بطاقة الائتمان إلى الجاني فنفرق بين فرضيتين، فإن كان يعلم بأنه يعطيها إلى غير مالكها فانه يساءل عن جريمة سرقة كما يعد شريكاً في جريمة احتيال، أما إذا كان يعتقد بأنه يسلمها إلى مالكها عندئذ لا يساءل عن أية جريمة.

**الحالة الثالثة: الحصول على رقم البطاقة السري وتشفيره على بطاقة مزورة**

وهذه الحالة أخطر من سابقتها، حيث إن الحامل في هذه الحالة لا يعلم بالاستيلاء على الرقم السري لبطاقته، أو حصول الغير عليه، ولا يمكن له أن يعلم بذلك، فلا يتمّكن – كالحالة السابقة – من إبلاغ البنك المُصدر من أجل وقف العمل بالبطاقة وإلغائها، وبالتالي لا يقوم البنك المُصدر ببرمجة جهاز الصرّاف الآلي لرفض البطاقة في عملية سحب الأموال، فيقوم هذا الغير بسحب أموال الحامل دون أن يخشى الإبلاغ عنه[2]، وسنتحدث عن هذه الحالة تحديدا لاحقا فى المبحث الثالث.

**المطلب الأول: استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة فى الوفاء بالمشتريات والخدمات**

يمكن أن تستخدم بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من قبل الغير للوفاء بثمن السلع والخدمات التى حصل عليها من التاجر، فيتم استخدام البطاقة هنا فى هذه الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية، أى أنه لا حاجة للرقم السرى إذ يكفى توقيع حاملها فقط على فاتورة البيع لانجاز المعاملة.

وهذا يسهل على الغير استخدامها خاصة وأن من الصعب على التاجر معرفة هل تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا، ما دامت لم تدرج فى القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة، كما يصعب عليه التحقق أحيانا من مطابقة التوقيع المدون على فاتورة الشراء مع ذلك الموجود على البطاقة، وقد يتمّ ذلك

(1) د. غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، مرجع سابق، ص 359.
(2) د. رياض فتح الله بصلة، مصدر سابق، ص115.

أحيانا بالتواطؤ بين الغير والتاجر، ذلك لأن الأخير لا يقبل عملية الوفاء لأي شخص بواسطة البطاقة إن لم يقم بإبرازها له، وتختلف عملية الوفاء هنا في حال استخدام التاجر للجهاز اليدوي أو الجهاز الإلكتروني.

ففي حال تنفيذ عملية الوفاء بواسطة الجهاز اليدوي فإنّ التاجر يحصل على التفويض من الجهة المُصدرة بعد أن يعطيها رقم البطاقة وبياناتها، وبطبيعة الحال، لا يوجد لدى الجهة المُصدرة ما يمنع من منح التفويض للتاجر؛ لأن الحامل لم يطلب منها إلغاء البطاقة، أو وقف العمل بها، لعدم علمه أصلاً بسرقة بيانات البطاقة.[1]

أما في حال تنفيذ عملية الوفاء بواسطة الجهاز الإلكتروني، فيستغل التاجر الصلاحية الممنوحة له من المُصدر، وهي إمكانية إدخال رقم البطاقة يدوياً على الجهاز، فيقوم بإدخال رقم البطاقة بهذه الطريقة ويستخرج فواتير وهمية فلا يرفضها الجهاز، ويتقدم بالمطالبة بقيمتها إلى المُصدر الذي يقوم بدفعها، لنفس الأسباب التي ذكرناها سابقاً.

ولا شك أن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني في صورته العادية يمثل خطراً يهدد السوق التجارية،[2] خاصة ما تعلق منها بالسداد أو مقابل الوفاء، ويجعل المستهلك، أو المشتري غير راغب في هذه المعاملة والعودة إلى أسلوب الوفاء التقليدي بالنقود، أو الشيكات، ولذلك يظهر خطر الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني جسيماً على التجارة الإلكترونية، متى تمّ التلاعب في هذه البطاقة عن طريقة شبكة الإنترنت، ومواطن الخطورة أن التجارة الإلكترونية عملية تعتمد على نظام معلوماتي متكامل من حيث الدعاية، والتسويق، والإعلان، والمفاوضات، وإبرام العقد، وتنفيذه، والحصول على المقابل المالي، وأن عملية الوفاء الإلكترونية إحدى حلقات التجارة عن بعد، أو التجارة الإلكترونية التي تعتمد على شبكة الإنترنت كعامل حاسم في إتمام صفقاتها.

---

(1) عماد علي خليل :الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، مرجع السابق ص 120
(2) غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، مرجع سابق، ص 320.

والمعلوم أن نظام الدفع الإلكتروني مبني على أساس عمليات التحويل الإلكتروني من حساب العميل بالبنك المُصدر للبطاقة إلى رصيد التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه، من خلال شبكة تسوية إلكترونية للهيئات الدولية – الفيزا كارد والماستر كارد – حيث تعطي بطاقة الدفع للعميل الحق في الحصول على السلع، والخدمات بمقتضى هذه البطاقة.

وبالنسبة للمشرع الإماراتى فقد عالج الأمر فى المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى معاقبة كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعه، فنص على الأتى:

**المادة 11:**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

## المبحث الثالث: استعمال الغير لبطاقة ائتمان مزورة

### تمهيد

قد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية، أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها، ومن ثم فهناك عدة فرضيات فقد يحصل أن يقوم شخص بتزوير أو تقليد بطاقة ائتمان إلكترونية ثم يضعها في التداول أو يقوم بتزويرها شخص آخر، ومن المحتمل أن يقوم مزور بطاقة الائتمان الإلكترونية باستعمالها بنفسه وهكذا.

لذلك فالتزوير في مجال المعالجة الآلية للمعطيات يعد من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال؛ نظراً لأن جهاز الكمبيوتر، أصبح الآن يحل محل الأوراق في المجالات كافة، مثل عمليات الدفع وتحويل الأموال، ومما يزيد من هذه الخطورة هو صعوبة اكتشاف التزوير وإثباته الذي يقع في هذا المجال.

والواقع أن تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني أمرٌ صعب، إلا أنه ليس بمستحيل، وهو ما حدث فعلاً عندما قام أحد المهندسين بتقليد بطاقة وفاء، واستعملها كي يثبت أن وسائل الحماية للبطاقة غير كافية، كما أثبت أنه يمكن استخدام البطاقة المزوّرة في سحب الأموال من أجهزة الصرّاف الآلي باستخدام أرقام عشوائية بدلاً من الرقم السري للبطاقة.[1]

كما حدث هنا أن تمكنت الأجهزة الأمنية فى دبي ضبط عصابة زورت بطاقات ائتمانية بـ17 مليون درهم وعثرت على جهاز متطور للتزوير وبيانات سرية لأشخاص داخل وخارج الدولة وكان المجرمين عبارة عن تشكيل عصابي تخصص في جرائم تزوير وسرقة أرقام البطاقات الائتمانية عبر الإنترنت، حيث قاموا باستنساخ نحو 200 بطاقة ائتمانية، بمبالغ مالية وصلت إلى 17 مليون درهم تقريباً، وكان الحد الأقصى المالي للبطاقة يتراوح بين 80 إلى 100 ألف درهم، وتبين من خلال فحص الأجهزة المضبوطة أن هناك بيانات خاصة ببطاقات الائتمان تعود لنحو 100 شخص كانت في طريقها للاستنساخ، مشيراً إلى أن إجمالي البطاقات التي تم ضبطها وصل لنحو 177 بطاقة استخدمت فعلياً داخل وخارج الدولة.[2]

فبطاقة الائتمان الالكترونية من حيث الشكل مصنوعة من مواد كيماوية خاصة مغلفة وبواسطة أدوات عدة وأنها تحتوى على وسائل تأمينية مثل الشريط الممغنط وصورة حامل البطاقة ويزيد

(1) محمد صبحي نجم: المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق ص 220

(2) خبر منشور بجريدة (البيان) الاماراتية اليومية https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2013-09-19-1.1962766

الأمر فى البطاقات الذكية بوجود معالج البيانات والشاشة والمفاتيح، إلا أن كل ذلك لم يمنع بعض العصابات الإجرامية أو الأفراد من تزوير هذه البطاقات إما تزويراً كلياً أو جزئياً، فالتزوير الكلى يقوم على صنع بطاقات مقلدة مثل الأصلية تماماً، أما التزوير الجزئى فيكون بتعيير بعض بيانات البطاقة، ونظراً لأنه المهم فى البطاقة ليس الناحية الشكلية المادية فقط والتى تتوافر أدوات صنعها فى السوق، وإنما المهم هو المعلومات التى يتم تشفيرها عليها لذلك فإن المزورين يحاولون الحصول على معلومات حقيقية من البطاقات المتداولة مثل اسماء حملة البطاقات وأرقامها ونقل هذه المعلومات إلى البطاقات المزورة المقلدة ثم ترويجها بواسطة عصابات إجرامية أخرى.[1]

وعند استخدام هذه البطاقات المزورة واكتشافها فإنه يترتب على المشاركين في هذه الجريمة مسئولية مدنية تتمثل فى تحمل مسئولية تعويض الأضرار التى وقعت على أى طرف وحق المصدر فى إبطال العقد بإلغاء البطاقة، كما تنشأ المسئولية الجنائية ممثلة فى جريمة التزوير فى المحررات وجريمة النصب.

ويثار التساؤل حول إعتبار بطاقة الإئتمان من المحررات في مفهوم جريمة التزوير، وبالتالي حول وقوع جريمة تزوير المحررات إذا تم تقليد بطاقة إئتمان ممغنطة أو حدثت تعديلات فيها.

عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى المطلب الأول جريمة تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية من قبل الغير وفي المطلب الثاني المسئولية الجنائية الناشئة عن استعمال بطاقة ائتمان مزورة.

(1) رياض فتح الله بصيله – جرائم بطاقات الائتمان – مرجع سابق – ص 79 – 117.

**المطلب الأول: تزوير بطاقات الائتمان من قبل الغير**

يعرف التزوير على أنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله. وقد أجمعت التشريعات الجزائية العربية على معاقبة جريمة تزوير المحررات سواء أكانت رسمية أو عرفية.

وتعرفه المادة 216 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات الاماراتى:

" تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح ".

وفى سياق ذات المادة السابقة فيعد من طرق التزوير:

1) إدخال تغيير على محرر موجود سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه.
2) وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة.
3) الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضاء صحيح به.
4) اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير.
5) ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.
6) انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.
7) تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته

**أولاً: مدى انطباق وصف المحرر على البطاقة الممغنطة**

يعرف المحرر في جريمة التزوير بأنه مجموعة من الكلمات التي لها معنى والتي ينسب صدورها إلى شخص معين (طبيعي أو معنوي)، من شأنها أن ترتب مركزا أو آثارا قانونية، ومن خصائص المحرر قابليته للقراءة وثبات معانية.

وقد يثار شك حول انطباق وصف المحرر على بطاقة الإئتمان الممغنطة من ناحيتين: الأولى تتعلق بمضمون المحرر حيث إنه لا يشتمل إلا على بيان الإسم وبيان الجهة المصدرة وبيان التوقيع، الأمر الذي قد يدعو إلى الإعتقاد بأننا لسنا أمام مجموعة من الكلمات التي تولد آثارا قانونية. بيد أن هذا الإعتقاد سرعان ما يزول إذا ما ذكرنا أن بيان الجهة المصدرة وبيان الاسم وبيان التوقع يفيد صدور هذه البطاقة من جهة معينة لصالح شخص معين وأنه بوصفه بطاقة للتعامل مع البنك مباشرة أو من خلال شخص الغير، فإن مضمونه يفيد معنى معينا يصلح محلا للحماية الجنائية بمقتضى احكام التزوير إذا ورد تغيير الحقيقة على هذا المعنى.[1]

ومن ناحية أخرى قد يثار شك حول توافر صفة المحرر بالنسبة لبطاقة الإئتمان بسبب يتعلق بمدى قابلية تلك البطاقة للقراءة، حيث لا تظهر البيانات المكتوبة على الشريط الممغنط والتي تتعلق بحساب العميل، من ناحية رقمه ورصيده. والحقيقة أن تلك البيانات تشكل جزءا لا يتجزأ من البطاقة بوصفها محررا، أما عدم قابليتها للقراءة، فإنه أمر يقتصر على القراءة بالعين المجردة، الامر الذي لا يحول دون قراءتها بواسطة أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالبنك أو تلك التي يضعها البنك تحت تصرف التاجر. فليس في القانون ما يستوجب أن تكون بيانات المحرر مقروؤة بالعين المجردة.

وقد حسم المشرع الفرنسي شكا كان يثار حول ما يسمى بالمحرر الإلكتروني، وذلك عندما عدل المادة (144 – 1) من قانون العقوبات الفرنسي حتى تتضمن الإشارة إلى المحررات التي تتكون

(1) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية م، أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات 26 /2003/4، ص 25

من بيانات إلكترونية، سواء أكانت تلك المحررات مدونة في جهاز الكمبيوتر أم على ديسكات (شرائط ممغنطة) أم على) .C.D اسطوانات).[1]

وقد جاء صياغة المادة السابقة مع إصدار قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 وصيرورته نافذا في سنة 1994 لتعدل ما كان ينص عليه قانون Godfrain لسنة 1988 الذي كان يتضمن نصا خاصا للعقاب على تعديل البيانات في النظام، وبذلك فغن المشرع الفرنسي فضل تعديل النص العام في التزوير لكي ينسحب على تزوير المعطيات الإلكترونية وذلك بتعديله في مفهوم المحرر لكي يتضمن مفهومه المعطيات الكمبيوترية.

نخلص من ذلك إلى أن البطاقة الممغنطة يسري عليها وصف المحرر في مفهوم جريمة التزوير بإعتبارها ورقة من أوراق البنوك، الأمر الذي يجعلها محررا عرفيا، وهي تتفق في ذلك مع البطاقات المختلفة التي تصدرها جهات خاصة (مثل الأندية) والتي تفيد انتساب عضو معين إليها، بل إنها أخطر من ذلك شأنا حيث تفيد صدورها من البنك وأن البيانات الموجودة بها تخص العميل وأن هذه البيانات صحيحة.

ومن قبيل التزوير في البطاقات التي تصدرها البنوك ما قضي به من وقوع تلك الجريمة في بطاقة تخصيص عدد من الأسهم كان المتهم قد اشتراها من البنك باسم شخص اخر دون رضائه بعد تقديم استمارة طلب شراء الأسهم إلى البنك وكشف تحويل الأسهم وطلب تحويل ملكية تلك الأسهم باسم شخص اخر دون موافقته.[2]

ويلاحظ في هذا المجال أن المشرع الإماراتى قد انفرد فى المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بوضع نص خاص للعقاب على كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية.

(1) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 27

(2) د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 28

فنص فى المادة الثالثة عشر من ذات القانون " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي".

ومن الواضح كذلك أن جريمة التزوير في محرر البنك عند قيام الغير بإستعمال البطاقة الممغنطة المسروقة أو التي عثر عليها، من شأنها أن تولد ضررا معنويا مباشرا للبنك والذي يتمثل في اهتزاز الثقة في تلك المحررات، ويفتح ذلك الطريق أمام البنك للادعاء المدني عن جريمة التزوير، ومن الواضح أن هذا الأدعاء يملكه البنك دون صاحب الحساب.

ويجب أن نذكر أن هناك حكما صادرا من محكمة تمييز دبى فى واقعة إتهام أحد الأشخاص بالتزوير فى محرر غير رسمى (بطاقة ائتمان فيزا).[1]

" وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور و الاخلال بحق الدفاع و الخطأ في تطبيق القانون وذلك انه دفع امام المحكمة المطعون في حكمها بانتفاء ركن الضرر مما ينتفي معه جريمة التزوير الا ان الحكم لم يعرض لهذا الدفاع وتمحيصه كما أن تقرير المختبر الجنائي ابان بان البطاقة المزورة لا تحتوي على وسائل التأمين وتفيد من اول وهلة إلى أنها مزورة وقد أيد ذلك شاهد الاثبات --- من انه اكتشف التزوير دون أن يقوم بادخال البطاقة في الجهاز الخاص بذلك في المحل مما يبين معه ان التزوير مفضوح كما جاءت الاوراق خالية من ثمة دليل في ارتكاب الطاعن جريمة التزوير او علمه بتزوير البطاقة فضلا عن ان التهمة الثالثة لا وجود لها اصلا اذ انه متى ثبت ان البطاقة قد انعدمت ذاتيها فلا يتصور ان يتم الاستيلاء بها على اية اموال او خداع احد بها مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه".

(1) محكمة تمييز دبي، لطعن رقم 256 لسنة 2001، جلسة 2001/12/29، مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي، طبعة المكتب الفني للمحكمة 2014

**ثانياً: طرق التزوير في بطاقة الإئتمان الممغنطة**

يمكن تصور وقوع التزوير في هذا النوع من البطاقة بإستعمال إحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي، والمعروف أن طرق التزوير المادي تتمثل في الإضافة والحذف والاصطناع لألفاظ أو أرقام أو إمضاءات أو أختام أو بصمات. كما يعد وضع صورة شخصية لغير صاحب البطاقة عليها من طرق التزوير".[1]

والمعروف أن طرق التزوير المعنوي تتمثل في تغيير موضوع المحررات من الشخص المكلف بكتابته عند تحريرها أو تغيير إقرارات أولي الشأن أو جعل واقعة في صورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها في شكل واقعة معترف بها (مادة 213 عقوبات) وتتحقق الطريقة الأولى (تغيير موضوع المحررات) في حالة البطاقة الممغنطة إذا أصدرها الموظف المسؤول لصالح شخص معين مع أنها باسم شخص اخر، ويمكن ان يتحقق ذلك إذا كان الإسم المدون عليها لا يعود إلى صاحب الصورة المسجلة عليها. وفي الفرض السابق يسأل الموظف عن تزوير البطاقة ما دام أن القصد الجنائي يتوافر لديه. بيد ان التزوير قد ينسب إلى صاحب الشأن الذي يقدم بيانات كاذبة إلى موظف البنك. في هذه الحالة الأخيرة يعد صاحب الشأن شريكا بالتحريض مع فاعل حسن النية في جناية تزوير محررات البنوك.

بالإضافة إلى ما سبق فإن المادة (56) من قانون البنوك المصرى رقم 163 لعام 1975 تنص على معاقبة كل ما تقدم ببيانات أو أوراق غير صحيحة بقصد الحصول على أي نوع من أنواع التسهيلات الإئتمانية دون وجه حق بالحبس أو بالغرامة بما لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه. وفي حالة العود يعاقب بالحبس والغرامة معا. وإذا كان تقديم البيانات بغرض استخراج بطاقة ممغنطة وتم استخراج تلك البطاقة فعلا، فإننا نتواجد أمام تعدد في الجرائم وذلك بوقوع جريمتين، الأولى جريمة تزوير البطاقة وجريمة تقديم بيانات كاذبة وفقا لنص المادة 56 سابقة الذكر

(1) د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 30

وواضح أن الأمر يتعلق بإرتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمتين يسري عليه حكم هذا النوع وهو تطبيق عقوبة الجريمة الأشد.[1]

**ثالثاً: صور تزوير بطاقة الأئتمان الالكترونية**

أما فيما يخص صور تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية، فتزويرها قد يتخذ عدة أشكال كما يلي:

**1- التزوير الكلي:**

فقد يتخذ صورة تزوير كلي كامل لبطاقة الائتمان الإلكترونية ذاتها، بمعنى آخر يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وما فيها بتقليدها ببطاقة ائتمان إلكترونية أخرى مشابهة لها، علماً بأن هناك رأيين حول مدى إمكانية تزوير وتقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية من الناحية العملية:

**الرأي الأول:** يرى بعدم إمكانية تقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية بسبب أن لكل بطاقة رقم يعرفه صاحب البطاقة وقد تم برمجته على حساب صاحبها ولكل بطاقة رقم سري (password) لا يمكن استعمالها إلا به، ولكي يتم تقليد مثل هذا النوع من البطاقات يتعين صنع البطاقة في نفس المادة التي تصنع منها البطاقة الأصلية وأن تأخذ نفس رقمها ورقمها السري وتتم ممغنطتها، وهذا مما يستحال القيام به إلا إذا كان الجاني على صلة بموظف البنك مصدر بطاقة الائتمان الإلكترونية حتى يمكن أن يعطيه نسخة أخرى من نفس البطاقة المراد تزويرها ليستعملها إذ يعطيها الشريك له.

**الرأي الثاني:** يرى بإمكانية تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية، إذ يتصور أن يتم تزويرها بعدة طرق منها، نسخ كربون المتخلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقة لدى التجار، وذلك بعد تخلص هؤلاء التجار منها بإلقائها في سلة المهملات، أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافياً بواسطة التاجر، كما يمكن أن يتم تدوين بيانات وهمية على البطاقة لا تقابلها بيانات صحيحة أو بالتواطؤ مع الحامل الشرعي للبطاقة، أو أن يقوم الغير بالاستيلاء على بطاقة

(1) د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 30

أحد الحاملين لها سواء بالرقم أم بالعثور عليها. ثم يقوم الجاني بالاتصال بهذا الحامل هاتفياً مدعياً أنه موظف بالبنك المصدر للبطاقة وبأنه سوف يرسل لهذا الحامل بطاقة جديدة ويطالبه بإبلاغه برقم البطاقة السري، فيقوم صاحب البطاقة بإبلاغه بالرقم السري، وعندئذ يقوم الجاني بتغيير البطاقة لتفادي سحبها بواسطة الآلة.[1]

ونحن بدورنا نتفق مع الرأي الثاني فمن الناحية الواقعية فإن تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية وان كان صعباً إلا أنه ليس بمستحيل حيث يمكن استخدام مثل هذا النوع من بطاقات الائتمان الإلكترونية المزورة في سحب النقود من الأجهزة الآلية أو الصراف الآلي وذلك باستخدام أرقام بدلاً من الرقم السري للبطاقة.

**2- التزوير الجزئي:**

فقد يقوم الجاني بكشط ما على بطاقة الائتمان الإلكترونية المسروقة أو المفقودة من شريط توقيع ولصق آخر بدلاً منه والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع كتابته بطلاقة، أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة عند التوقيع على الوصولات وفواتير الشراء أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو لأجزاء من هذا التوقيع. وقد تكون هذه البطاقة مجهزة بصورة فوتوغرافية لشخص العميل، فالجاني قد يلجأ إلى التخلص من هذه الصورة أو تغطيتها، ووضع صورة أخرى في مكانها إما بالحفر، وإما باللصق، وإما بالحفر واللصق معاً، وعندئذ تكون أمام ما يعرف بالتعدد المادي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بين جرائم السرقة والتزوير والاحتيال، حيث ارتكبها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وهو الحصول على السلع والخدمات من التاجر بموجب بطاقة الائتمان الإلكترونية المسروقة ومن ثم فيعاقب بعقوبة الجريمة الأشد.[2]

(1) د. أمير فرج موسى، مرجع سابق، ص 292
(2) علي عدنان الفيل: -المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، مرجع سابق ص 31

بناء عليه، فإذا قام الجاني بتغيير الحقيقة المتعلقة ببطاقة الائتمان سواء بتقليد بطاقة صحيحة أو بتغيير بعض بياناتها الجوهرية، فإذا كانت البطاقة صادرة من أحد بنوك الدولة عندئذ تعد البطاقة محرراً رسمياً، وإن كانت صادرة من أحد البنوك الأهلية تعد البطاقة محرراً عرفياً وسواء أكان التزوير بأحد الطرق المادية أو المعنوية، فقد يحصل عن طريق الاصطناع بأن ينشئ الجاني المحرر وينسبه إلى غير محرره كما في حالة تقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية، أو أن يتم التزوير بإحدى الطرق المعنوية بانتحال شخصية الغير كأن يدعي شخص أمام جهة رسمية أو أمام شخص عادي بأنه فلان الفلاني متخذاً اسماً غير اسمه أو بانتحال صفة الغير وهو ما يتم في حالة التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان.

وقد يحصل أن يقوم الجاني بسرقة رقم سري بطاقة ائتمان إلكترونية صحيحة ثم يقوم بتزوير بطاقة ائتمان إلكترونية بالرقم السري المسروق ثم يستعملها سواء في السحب أو الوفاء، وهذا ما توصل إليه حديثاً مزوروا البطاقات الائتمانية الإلكترونية إلى ابتكار جهاز إلكتروني صغير يمكنه التقاط المعلومات والبيانات السرية للبطاقة الائتمانية الإلكترونية خلال بضعة ثواني ومن ثم اصطناع بطاقات مزورة بالرقم السري المسروق نفسه، ففي مثل هذه الواقعة يساءل الجاني عن جريمة سرقة للرقم السري وعن جريمة تزوير للبطاقة وعن جريمة احتيال لاستخدامه طرقاً احتيالية تعدم الكذب في سحب النقود من الصراف الآلي.[1]

أما العقوبة فهي تختلف بحسب ما إذا كانت بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة صادرة من أحد بنوك الدولة عندئذ تكون العقوبة أشد، في حين إذا كانت واقعة التزوير متعلقة بأحد بطاقات الائتمان الإلكترونية الصادرة من أحد بنوك القطاع الخاص فتكون العقوبة أقل شدة لأنها ستعد في حكم المحرر العرفي.

(1) رياض فتح الله بصيله – جرائم بطاقات الائتمان – مرجع سابق – ص 135

غير أن المشرع الإماراتى لم يميز فى المادة الثالثة عشر من القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بين نوعية البطاقات المزورة أو الجهات المصدره لها.

علماً بأن القانون الفرنسي لم يفرق في عقوبة جريمة تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية، حيث قضى بالحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة أو بإحداهما مع مصادرة وإتلاف بطاقات الائتمان المزورة مع مصادرة المواد والمعدات والأدوات التي استخدمت أو التي كانت معدة للاستخدام في التقليد أو التزوير.

كذلك المشرع الإماراتى قد انفرد كما ذكرنا فى المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بوضع نصا خاصا للعقاب على كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية وذلك فى المادة الثالثة عشر من ذات القانون.

" يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من:

1 - صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2 - استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسائل أخرى للدفع الإلكتروني، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير.

3 - قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني مع علمه بعدم مشروعيتها. "

ولذلك فإن أغلب التشريعات المقارنة تجمع على إفراد جريمة خاصة لاستعمال المحرر المزور حتى نعالج الفرض الذي فيه يكون المستعمل غير المزور، يضاف إلى ذلك أنه يمكن عقاب المزور نفسه بوصفه مستعملا لمحرر مزور إذا تقادمت جريمة التزوير، حيث إنها جريمة وقتية، ولم تتقادم جريمة الاستعمال حيث انها جريمة مستمرة، وكل ما يلزم لوقوع تلك الجريمة أن تكون بطاقة الإئتمان مزورة وقام المتهم بإستعمالها أي بإبرازها والتمسك بها في التعامل، وقد أورد قانون العقوبات المصري جريمة إستعمال محرر مزور في المادة 215 عقوبات بالنسبة لاستعمال المحررات العرفية، وفي المادة 214 بالنسبة لإستعمال المحررات الرسمية المحررة. وواضح أن المادة الأولى هي التي تخاطب استعمال بطاقة الإئتمان الممغنطة المزورة حيث أنها تنتمي إلى الأوراق العرفية.

أما قانون العقوبات الإماراتي فإنه قد نص على تجريم إستعمال المحررات المزورة – الذي يسري على إستعمال بطاقة الإئتمان المزورة – في المادة 222 منه، كما نص فى المادة 13 عشر من المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تجريم تزوير أو تقليد أونسخ البطاقات الائتمانية وبطاقات الدفع الالكترونى، كما سبق وذكرنا.

**المطلب الثانى: المسئولية الجنائية الناشئة عن استعمال بطاقة ائتمان مزورة**

**مدى اعمال القواعد العامة في قانون العقوبات لحماية بطاقات الإئتمان الممغنطة**

يقصد بالقواعد العامة في قانون العقوبات ما يقرره قانون العقوبات من أحكام ترمي إلى حماية الأموال وذلك من خلال تجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وكذلك تلك التي ترمي إلى حماية الثقة في المحررات اي تلك التي تتعلق بتزوير المحررات، ويثار التساؤل هنا عن مدى تطبيق تلك الاحكام على بطاقات الإئتمان الممغنطة.

ولما كانت جرائم الأموال تحمي ملكية الأموال المنقولة، فإنه من اللازم تحديد المال الذي يمكن أن يقع عليه الإعتداء والذي يتمتع بحماية القانون من خلال النصوص التي تجرم السرقة والنصب

وخيانة الأمانة، ويرتبط بتحديد الأموال تحديد صاحب هذا المال والذي يصح إعتباره مجنيا عليه في تلك الجرائم التي تقع على بطاقات الإئتمان.[1]

ولما كانت جرائم التزوير ترمي إلى حماية الثقة في المحررات، فإن مؤدي ذلك ضرورة التحقق من توافر صفة المحرر في بطاقة الإئتمان الممغنطة، وكذلك التحقق من وقوع طريقة من طرق التزوير المادي أو المعنوي. في هذا الخصوص يمكن تصور أن ترد هذه الجرائم على:

أ- البطاقة ذاتها والتي هي ملكية صاحبها.

ب- الأموال التي يتم سحبها من جانب صاحب البطاقة بإساءة استعمال هذه البطاقة.

ت- الأموال التي يقوم الغير بسحبها من البنك بإستعمال غير مشروع لبيانات البطاقة.

**أولا: جريمة استعمال بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة**

جرمت التشريعات الجزائية العربية واقعة استعمال المحرر المزور حتى ولو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره.

وقد أجمع الفقه والقضاء على المساءلة الجزائية لكل من استعمل بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة سواء بالسحب أو بالوفاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نوع الجريمة التي يساءل عنها وكما يلي:

**الرأي الأول:** يرى بعض الفقه العربي مساءلة مرتكب هذه الواقعة عن جريمة سرقة مشددة لاستعماله مفتاح مصطنع، واستدلوا بأن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضائه وان البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع، على أساس أن المفتاح المصطنع هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوع منها، خاصة وان البطاقة

(1) د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، مرجع سابق ص 29

في حقيقتها مجرد أداة للوصول إلى سحب النقود من الحساب، فالجهاز يعتبر خزينة نقود والرقم السري لبطاقة الائتمان هو المفتاح الذي يفتح به الجاني خزينة النقود.

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من قبل غالبية الفقه المصري مستندين في أن تسليم النقود قد تم إرادياً من قبل الجهاز الآلي لتوزيع النقود بمجرد إدخال البطاقة الإلكترونية في الجهاز وكتابة الرقم السري لها وليس خلسة، كما أن هذه البطاقة الائتمانية الإلكترونية لا تعد ولو حكماً مفتاحاً مصطنعاً لأن المفتاح المصطنع يعرف على انه تلك الأداة المستخدمة من قبل الجاني في فتح قفل الباب الخارجي للمكان، سواء أكان مفتاحاً مقلداً أم مفتاحاً حقيقياً للباب قلده صاحبه واستعاض عنه بغيره، فعثر عليه السارق.[1]

كما أن هذا المفتاح يستخدم للدخول إلى المكان الذي سوف ترتكب فيه واقعة السرقة وهو ما لا يتحقق في بطاقة الائتمان الإلكترونية فهي لا تستعمل في الدخول لمثل هكذا مكان، بل هي أداة الجريمة نفسها. أضف إلى ما تقدم، فالمبادئ العامة في القانون الجنائي تمنع القياس في النصوص القانونية التجريمية لأن القول بأن بطاقة الائتمان الإلكترونية هي بمثابة مفتاح مصطنع يعد نوعاً من القياس وهو ما لا يجوز قانوناً.[2]

**الرأي الثاني:** يرى بأنه إذا قام أحد الأفراد باستعمال بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء فانه يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال ودليلهم في ذلك أن استعمال مثل هذا النوع من البطاقات المزورة هو بمثابة استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الآلي الذي يقوم بدوره بسحب النقود أو إيهام التاجر بوجود ائتمان بهدف الحصول على السلع والخدمات.

وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن الجهاز الآلي لتوزيع النقود يمكن خداعه لأنه يوجد خلف كل جهاز صاحبه وهو موظف البنك، على الرغم من

---

1 د. غادة موسى عماد الدين الشربيني، مرجع سابق ص 369.
(2) رياض فتح الله بصيله، مرجع سابق، ص 176.

أن بعض المحاكم الجزائية الفرنسية قد اعترضت على هذا الرأي مستندة إلى أن الطرق الاحتيالية يجب أن تربط بين شخصين وهما الجاني والمجني عليه وهو ما لا يتحقق هنا، فالعلاقة التي تنشأ عن استخدام بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة في السحب مثلاً تكون بين شخص وهو الجاني وبين شيء وهو الصراف الآلي.[1]

**الرأي الثالث:** يرى بأن استعمال بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة، فموضوع الجريمة يرد على محرر مزور وهو هنا بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة، كما يشترط في النشاط المادي لجريمة استعمال محرر مزور أن يحتج بالمحرر المزور على أنه صحيح وهو ما حدث في هذه الواقعة، حيث استعملها حائزها سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء، كما يشترط أن ينخدع التاجر أو الجهاز الآلي بها وهو ما حدث بالفعل حيث تمكن من السحب أو الوفاء، بعد استعانته بالبيانات التي تضمنتها البطاقة المزورة للتأثير على التاجر من أجل قبول تلك البطاقة في الوفاء.[2]

فضلاً عن تحقق القصد الجنائي لدى مستعمل بطاقة الائتمان الإلكترونية فهو يعلم بأنها مزورة وتنصرف إرادته إلى استعمالها فيما زورت من أجله.

ونحن بدورنا نتفق مع ما ذهب إليه الرأي الثالث لرجاحة حججه وقناعة أدلته، مع ملاحظة أن الجاني باستخدامه بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة من قبل الغير يعد مرتكباً لجريمة استعمال محرر مزور وجريمة احتيال باستعمال اسم كاذب وصفة غير صحيحة، ونظراً لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنه تطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد.

(1) د. غنام محمد غنام، مرجع سابق
(2) د. غادة موسى عماد الدين الشربيني، مرجع سابق ص 371.

**ثانيا: جريمة استعمال بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة من قبل مزورها**

في معظم الأحيان، أن الذي يقوم بتزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية هو نفسه يقوم باستعمالها فيما زورت من أجله سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء، ففي مثل هذه الواقعة نكون إزاء تعدد في الجرائم وهي ارتكابه لجريمة تزوير محرر زائداً ارتكابه لجريمة استعمال المحرر المزور، وهذا التعدد للجرائم قد يكون تعدداً معنوياً وذلك إذا تم التزوير والاستعمال بفعل واحد كأن يوقع المتهم على الفواتير لدى أحد التجار، فالتوقيع تزوير واستعمال للبطاقة في أن واحد، عندئذ يعاقب المتهم على الجريمة ذات الوصف الأشد،[1] وبمعنى أن تتجه إرادة الجانى إلى تزوير واستعمال البطاقة فى آن واحد.

كما قد يكون تعدداً مادياً متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين، وهذا التعدد قد يكون مرتبطاً ارتباطاً غير قابل للتجزئة وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير اسم صاحب البطاقة واستعمالها، كما قد يكون ارتباطاً بسيطاً إذا لم يكن لغرض واحد كمن استعمل بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة لتحقيق أغراض لم تكن في ذهنه وقت تزويره للبطاقة.[2]

(1) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق
(2) علي عدنان الفيل، مرجع سابق ص 35

# الخاتمة

## أولاً: النتائج

رأينا أن بطاقات الائتمان تمثل مرحلة جديدة و معاصرة في الممارسة المصرفية و المالية لها طابع خاص تتميز به عن باقي وسائل الوفاء الأخرى حيث أنها:

1- تقوم على عملة صحيحة الأطراف (مصدر وحامل و تاجر) وهي تحقق المصلحة لجميع أطرافها، أصبحت بطاقات الائتمان محلاً للعديد من الجرائم التي تقع في مجال النشاطات المصرفية الإلكترونية.

2- كما تعتبر بطاقة الائتمان الإلكترونية من أدوات الدفع المالي المتطورة وقد تستخدم بطريقة غير مشروعة مما ينتج ذلك العديد من المشاكل، فهناك علاقة وثيقة بين نظام الحاسبة الإلكترونية واستعمال بطاقة الائتمان الإلكترونية والتي تتجسد باستخدام جهاز الحاسبة الإلكترونية كمحل للتحايل والسرقة،.

3- كما قد تكون هذه البطاقات عرضة للتزوير أو تستعمل في الاستيلاء على أموال أصحابها المودعة في البنوك أو تلتقط أرقامها السرية أثناء استعمالها عبر شبكة الانترنت.

4- كما رأينا أنه قد تستخدم هذه البطاقات استخداماً غير مشروع من قبل مالكيها أنفسهم أو من قبل الغير.

5- وقد وجدنا أن بطاقة الإئتمان في حد ذاتها مالا منقولا مملوكا للغير، ومن ثم فإنها تصلح محلا لجرائم الأموال من سرقة أو نصب أو خيانة أمانة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لها قيمة عند صاحبها بما تمثله من إمكانية استعمالها في غرض معين وهو سحب مبلغ من النقود.

6- و رأينا كذلك أستعمال البطاقات الممغنطة كوسيلة للدفع عن طريق الإنترنت قد إرتبط به ظهور جرائم ممن يلتقط الأرقام السرية لتلك البطاقات كجرائم الاحتيال ويقوم بالسحب من حسابات اصحابها، وقد انتهينا إلى وقوع جريمة النصب في هذه الحالة إذا كان واقعا من الغير، أما إذا

كان واقعا من التاجر الذي سلم إليه الرقم السري، فإن رأينا قد إنتهى إلى وصف الفعل بالسرقة إذا قام بسحب ما يزيد على المتفق عليه.

7- وتوصلنا إلى أن القواعد القانونية الجزائية التقليدية لم تكن كافية لفرض الحماية الجنائية على بطاقات الأئتمان الالكترونية كما توصلنا إلى أن المشرع الإماراتى فى المرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد وضع نصوصاً واضحة فى المواد من المادة الحادية عشر حتى الرابعة عشر من ذات القانون للعقاب على التلاعب أو سرقة بيانات البطاقات الائتمانية الالكترونية أو تزويرها أو سرقتها.

**ثانياً: التوصيات**

نظراً لتطور وتجدد الجرائم الالكترونية بشكل عام وخاصة جرائم بطاقات الائتمان الالكترونية وتطور سلوك وأفكار الجانى بتطور التكنولوجيا المذهل والسريع مما يستدعى معه مواكبة التشريع الجزائى، فالمشرع الجزائى هو الوحيد الذى يتدخل كلما دعت الحاجة إلى ذلك ليتناول بالتجريم والعقاب كل ما يستجد من أفعال أو ممارسات لم تكن تقع من قبل تحت طائلته وذلك تطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقاب، فنحن دائما بحاجة إلى تدخل تشريعي جنائي باستمرار لضمان الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الإلكترونية.

وعليه تقترح الباحثة ضرورة التدخل التشريعي، وإضافة هذه النصوص العقابية إلى قانون العقوبات الاتحادي بشأن استعمال البطاقة الملغاة.

1- في حالة السحب:

أ- مادة رقم (1) يعاقب من استخدم بطاقة ائتمان فى سحب مبالغ نقدية رغم إلغاء البنك لها ومطالبته بردها، فى حين أنه إذا لم تستعمل هذه البطاقة لا تتوافر الجريمة.

ب- مادة رقم (2) يعاقب... صاحب البطاقة الائتمانية الذي فقدت منه ولم يخطر البنك بذلك حتى لو تم إلغائها.

2- في حالة الوفاء:

أ- يعاقب... صاحب البطاقة الائتمانية الملغاة حال استخدامها في الوفاء بقيمة السلع والخدمات رغم إلغائها من قبل البنك المصدر لها.

ب- يعاقب... التاجر سيء النية على تمديد استخدام بطاقة ملغاة في الوفاء مما قد يؤدي إلى إضافة التزامات نقدية على البنك المصدر لها.

3- اختيار مأمورى ضبط قضائى ذوى كفاءة فى مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم الفنية المتعددة من خلال تأهيلهم وتدريبهم على التعامل مع هذا النوع من الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان.

4- انشاء جهاز يرتبط مع المواطنين والمقيمين على أرض الدولة بخط مباشر على مدار اليوم لتلقى أى شكوى أو مقترح يتعلق بهذا النوع من الجرائم ومناقشتها بجدية كاملة.

5- إنشاء محكمة مختصة للحكم فى الجرائم الالكترونية وتطبيق التشريعات الخاصة فى مجال الجريمة الالكترونية، فضلاً عن توفير قضاة ذوى تأهيل خاص للقيام بأعمال الفصل فى القضايا المطروحة على هذه المحاكم.

# المراجع

## الكتب القانونية


1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1992م.

2- أمير فرج موسى: بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية، 2008م.

3- إيهاب فوزي السقا ـ الحماية الجنائية الأمنية للبطاقات، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2007م.

4- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، 1999م.

5- رؤوف عبيد، جـرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 1978م.

6- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الإئتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق الطبعة الأولى 1995م.

7- سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان "جرائم بطاقات الدفع الالكتروني "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

8- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999م.

9- ضياء مصطفى عثمان: السرقة الالكترونية، دار النفائس، الأردن، طبعة 2011 م

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

11- عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة، الاسكندرية 2009م.

12- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

13- عمر سالم :الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1994م.

14- عوض محمد، جـرائم الأشخاص والأموال، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م.

15- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 1990م.

16- كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، 1998م.

17- محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، دار النهضة العربية،2000م،

18- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

19- محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، 2010م.

20- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، 2012م.

21- محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ دار النهضة العربية 1993م.

22- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الاليكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

23- نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

24- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الاليكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

25- هلالي عبد الله أحمد -تجريم فكرة التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية- القاهرة - طبعة 2002م.

**الرسائل والبحوث**

1- أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والاليكترونية، مايو 2003م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد الخامس.

2- علي حسني عباس، مخاطر بطاقات الدفع الإلكتروني، بحث قدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية كلية الشريعة والقانون/جامعة الإمارات العربية، وغرفة تجارة وصناعة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة 2003م.

3- علي عبد القادر القهوجي ـ الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، بحث مقدم إلى مؤتمر «الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية» منشور ضمن أعمال المؤتمر، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث.

4- غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م.

5- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونيةم، أكاديمية شرطة دبي – بحث مقدم لمركز البحوث والدراسات.

6- فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 2003م.

7- فيصل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2014م.

8- محمد زائر البيرقدار ـ دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أكتوبر 1993م

9- محمد صبحي نجم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجموعة بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2003م.

10- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية 2003م.

11- نبيل محمد احمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 27، مارس 2003م.

12- نهى خالد عيسي، جرائم الائتمان الالكترونية، بحث منشور بمجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثانى، السنة السابعة 2015م

13- علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير الموصل/كلية الحقوق.

**المجموعات القضائية**

1- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض أبوظبى الدائرة الجزائية السنة التاسعة 2015 م من أول يناير حتى أخر يونيو، إعداد المكتب الفنى، الجزء الأول، طبعة دائرة القضاء بإمارة أبوظبى 2016.

2- موقع المحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت.

UAEU عمادة المكتبات Libraries Deanship
جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
Digital Library Services Section - قسم الخدمات المكتبية الرقمية